

دالوحي

في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني
الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م

- دراسة فقهية قانونية -

الإرث - من المادة: (٢٨٠ - ٣١٩)

الوصية، الوصية الواجبة - من المادة: (٢٥٤ - ٢٧٩)

(الكتاب الرابع)

السيد الدكتور
محمد أحمد حسين القضاة

كليه الشريعة - الجامعة الأردنية

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٨/١/١٨٣)

نسخة / مركز الايداع / ٢٧٢

القضاة ، محمد احمد

الوا في شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ م
محمد احمد القضاة - عمان : المعد ، ٢٠١٨

ج ٤ (٣٣٦) ص.

ر.إ. : ٢٠١٨/١/١٨٣.

الواصفات : / قانون الأحوال الشخصية // الفقه الاسلامي /

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف
عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

- الآراء الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن رأي الجهة الداعمة .
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، أما بعد،،،
فهذا الكتاب الرابع من موسوعة الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م، وهي إحدى الجهود الطبية التي أنتجها تدريسي لمادة فقه الأحوال الشخصية الأردني في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، لطلبة المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، وطلبة الدراسات العليا في تخصصي الفقه وأصوله والقضاء الشرعي (الماجستير والدكتوراة).

وقد اشتمل الكتاب الرابع الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الإرث، وما يتعلق به من نظام المواريث عند الأمم السابقة، وتشريع الميراث في الأيام، مع بيان الأركان والشروط والأسباب، وكيفية توزيع التركة بعد معرفة رتب المستحقين للميراث، وقد جاءت خطة الكتاب في خمسة فصول:

الفصل الأول: نظام المواريث عند الأمم السابقة، وتشريع الميراث في الإسلام وحقيقة التركة وما يتعلق بها من حقوق وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نظام المواريث عند الأمم السابقة للإسلام، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الميراث عند قدماء الرومان.

المطلب الثاني: نظام الميراث عند قدماء اليونان.

المطلب الثالث: نظام الميراث عند المصريين.

المطلب الرابع: نظام الميراث عند اليهود.
المطلب الخامس: نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام.
المبحث الثاني: تشريع الميراث في الإسلام، وجاء في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: من أسباب الإرث الهجرة والمواخاة.
المطلب الثاني: إبطال الميراث بالتبني.
المطلب الثالث: إبطال الإرث بالحلف والمعاقدة.
المطلب الرابع: إقرار الإسلام توريث النساء والصغار.
المطلب الخامس: نظام الإرث في الإسلام مبدأ من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.
المطلب السادس: قيام الإرث في الإسلام على احترام إرادة المالك.
المطلب السابع: تحقيق الميراث في الإسلام الضمان الاجتماعي داخل الأسرة.

المطلب الثامن: الميراث في الإسلام تفتيت للثروات ومنع تكديسها.
المبحث الثالث: التعريف بعلم الميراث وأدلة تشريعه وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الميراث.
المطلب الثاني: أدلة تشريع الميراث في الإسلام.
المطلب الثالث: أهمية علم الميراث.
المبحث الرابع: التركة وما يتعلق بها من حقوق: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقيقة التركة، وفيه فروع.
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.
المبحث الخامس: الحق الرابع (الإرث)، وجاء في ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أركان الميراث.
- المطلب الثاني: شروط الإرث.
- المطلب الثالث: أسباب الإرث.
- المطلب الرابع: موانع الإرث.
- المطلب الخامس: إرث المرتد.
- المطلب السادس: جهالة وقت الوفاة.
- المطلب السابع: أنواع الورثة بسبب القرابة النسبية.
- المطلب الثامن: رد تركة الميت لوزارة الأوقاف إذا لم يوجد له وارث.
- الفصل الثاني: أصحاب الميراث ومراتبهم، وفيه مبحث واحد تحته مطالب.
- المبحث الأول: أصحاب الفروض وأنصباؤهم، وفيه عشرة مطالب:
- المطلب الأول: معنى الفرض لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حالات ميراث الأبوين (الأب والأم).
- المطلب الثالث: أحوال ميراث الزوجين (الزوج والزوجة).
- المطلب الرابع: أحوال ميراث الجد الصحيح.
- المطلب الخامس: أحوال ميراث الجدة الصحيحة.
- المطلب السادس: أحوال ميراث البنات الصليات.
- المطلب السابع: أحوال ميراث بنات الابن.
- المطلب الثامن: أحوال ميراث الأخوات الشقيقات.
- المطلب التاسع: أحوال ميراث الأخوات لأب.
- المطلب العاشر: أحوال ميراث الإخوة والأخوات لأم.

الفصل الثالث: العصبات، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: معنى العصبات والأصول التي بني عليها ميراث العصبات النسبية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى العصب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العصبات.

المطلب الثالث: الأصول التي بني عليها ميراث العصبات النسبية.

المبحث الثاني: أنواع العصبات النسبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العصبة بالنفس، وفيه فروع.

المطلب الثاني: العصبة بالغير، وفيه فروع.

المطلب الثالث: العصبة مع الغير، وفيه فروع.

المبحث الثالث: الوارثون بالفرض والتعصيب.

المبحث الرابع: أصول المسائل، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: المراد بأصل المسألة.

الفرع الثاني: أنواع الورثة.

الفرع الثالث: الفروض المقدرة والأصول المتفق عليها.

الفرع الرابع: خطوات تقسيم التركة.

الفصل الرابع: ميراث ذوي الأرحام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بذوي الأرحام، واختلاف الفقهاء حول توريثهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بذوي الأرحام.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول توريث ذوي الأرحام.

المبحث الثاني: طرق توريث ذوي الأرحام عند من قال بتوريثهم.

المبحث الثالث: أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم، وفيه
مطلبان:

المطلب الأول: أصناف ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام.

الفصل الخامس: الحجب والرد والعول، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحجب، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحجب في اللغة والإصطلاح، وفيه
فرعان.

المطلب الثاني: أنواع الحجب.

المطلب الثالث: المحجوبون حجب نقصان وحجب حرمان ومسائل
على الحجب وفيه ثلاثة فروع.

المبحث الثاني: الرد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرد في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء حول الرد.

المطلب الثالث: كيفية حل مسائل الرد.

المبحث الثالث: العول، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العول في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: أول من حكم بالعول.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في العول.

المطلب الرابع: أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول.

الفصل السادس: التخرج، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: معنى التخرج في اللغة والاصطلاح، وفيه
مطلبان.

المطلب الأول: في اللغة.

المطلب الثاني: في الاصطلاح.

المبحث الثاني: ماهية عقد التخارج.

المبحث الثالث: صور التخارج.

المبحث الرابع: لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد وبدون علم المتخارج.

المبحث الخامس: لا يسري التخارج على الأموال غير المنقولة إلا إذا سجلت باسم المورث.

المبحث السادس: تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج.

الخاتمة، وجريدة المراجع، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا جهد المقل، وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله الكريم، وفي ميزان الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وينفع به قضاة الشرع الشريف، وطلبة العلم الشرعي، والمسلمين، أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وكتبه

الأستاذ الدكتور

محمد أحمد حسن القضاة

الجامعة الأردنية / كلية الشريعة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

الفصل الأول

- المبحث الأول -

- نظم المواريث عند الأمم السابقة للإسلام -

تتفق جميع الشرائع السماوية والشرائع الوضعية على نظام المواريث التي تعترف بالملكية الفكرية وتحترمها، لأنّ احترام هذه الملكية يحفز الناس على مضاعفة الجهد لكسب الأموال، وادخار بعضها، فإذا مات الإنسان انتهت حاجته إلى المال، فلا مفر إذاً من تعيين من يخلفه فيما بقي عنده، وليس ذلك إلا للوارث الذي تربطه بالمورث رابطة قوية من قرابة أو مصاهرة.

هذا القدر متفق عليه بين الشرائع السماوية والشرائع الوضعية، يستوى في ذلك الشرائع التي سبقت الإسلام في الوجود، والتي عاصرته حين نزوله، والتي وجدت بعده، والاختلاف بينهما إنما هو في تفصيل من يرث ومن لا يرث، ومقدار نصيب كل وارث، ويشتمل المبحث على نظم التوريث عند بعض الأمم القديمة، نذكر منها: عند قدماء الرومان واليونان والمصريين، وكذا عند اليهود والمسيحيين، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول

"الميراث عند قدماء الرومان"

كان سبب الميراث القرابة، ويقدم الأقرب على غيره، ولا فرق بين ذكر وأنثى في أصل الاستحقاق، بل الكل سواء في المقدار الذي يستحقونه، ولا حجب بين أبناء الطبقة الواحدة، والوارثون طبقات، لا يرث أحد من طبقة إذا وُجد أحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب، وهذه الطبقات: الفروع ثم الأصول، ثم الحواشي.

أما جهة الفروع سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً مهما نزلوا، ومن أي جهة كانوا، وسواء كانوا مستقلين بشؤون أنفسهم، أم تحت ولاية غيرهم، فيستقلون بالميراث، وتكون لهم الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين، وتقسم التركة بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكور والإناث.

وأما من جهة الأصول: فإذا لم يترك المتوفى ورثة من فروعه، تؤول تركته إلى أبويه وغيرهما من أصوله، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي، ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الأخوة الأشقاء حيث يشتركون مع أقرب الأصول للميت، وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة، كانت التركة لأقربهم إليه ذكوراً أو إناثاً بلا تمييز، وإذا تزامن عدة أصول من درجة واحدة، بعضهم من جهة الأب، والآخر من جهة الأم، كانت التركة بين الطائفتين مناصفة.

أما الحواشي: فإذا لم يترك الميت أحداً من الفروع والأصول، كان الميراث للأخوة والأخوات لأب، والأخوة والأخوات لأم، وإذا مات المورث عن أخوة وأخوات، وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفياً قبله، قام هؤلاء الفروع مقام أبيهم أو أمهم في الميراث، على ألا يأخذوا جميعاً إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً، ويقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى. وإذا لم توجد للميت قرابة بعيدة، كانت التركة لخزينة الدولة، ولم يكن للزوجة حق في ميراث زوجها، ولا يرثها زوجها لعدم انطباق قاعدة القرابة عليهما^(١).

(١) علم الميراث أسرار وألغازه، ص ١٣، ١٤، التركة والميراث لمحمد يوسف موسى ص ٤٣، ٤٤، مبادئ القانون الروماني ص ٢١٤، ٢١٥، عدالة الإسلام في أحكام الموارث ص ١٠-١٢.

المطلب الثاني

"نظام الميراث عند قدماء اليونان"

تدرج نظام الإرث عند اليونان، حيث كان يتم عن طريق الوصية، وبمجرد وفاة الموصى تنتقل الأموال إلى الموصى له، ويصبح هو المهيمن على أفراد الأسرة، يتصرف في أموالها وأشخاصها كيف شاء، بما في ذلك الأخوات، فإذا شاء زوجها، وإن شاء منعهن من الزواج. وبعدها تدرج نظام الإرث، حيث أصبح للقريب سواء كان عن طريق الرجال أم عن طريق النساء، وكانوا يورثون النساء عند عدم وجود الأقارب من الذكور، فجعلوا للبنت حقاً من الميراث عند انعدام الفرع الوارث من الذكور، وأعطوا للأخوات عند انعدام الأخوة وأبنائهم.

ثم شاعت فكرة وانتشرت عند اليونان، حتى أصبحت قانوناً، وهي: أن الرجل عندما يزوج ابنته يدفع لها مبلغاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج، وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث، وإذا لم يكن للمتوفى إلا بنت واحدة، فلا ترث، فإن تزوجت وأنجبت ولداً ذكراً، أجبروها على نسب هذا الولد إلى أبيها، كي يصبح وارثاً يحوز المال، وتصبح هي ناقلة للميراث، ولا تستحق منه شيئاً^(١).

(١) عدالة الإسلام في أحكام الميراث ص ١٣، ١٤، الميراث في الشريعة الإسلامية للصعيدي ص ١٠١، ١٠٢، المقارنات والمقابلات ص ٢٤٠، علم الميراث ص ١٣،

المطلب الثالث

"نظام الميراث عند قدماء المصريين"

كانت طريقة الميراث عندهم، هو حلول أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعته الأرض، والانتفاع بها دون ملكيتها، ولم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته، بل كان الأولاد سواء في التقسيم، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولذا كانوا يعيشون في العائلة شركاء وقد وجدت بعض العقود تفيد أن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر، وذلك بتنازل اختياري منها، مقابل تعبها ومسؤوليتها عن التركة، كما دلت بعض المدونات على توريث الزوجة والأم، والأخوة والأخوات، والأعمام والعمت، والأخوال والخالات، وعلى حلول أولاد الإبن المتوفى قبل والده محل أبيهم في ميراث جدهم^(١).

المطلب الرابع

"نظام الميراث عند اليهود"

الوارث عند اليهود هو الولد الذكر سواء كان من نكاح أم سفاح، فإذا وجد أكثر من ولد ذكر، فإنّ الإبن الأكبر البكر له ضعف أخيه، أما البنت فمحرومة من الميراث مع أخيها، بل لهما الرعاية حتى تتزوج أو تكون في سن البلوغ، ولها على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة، بما يعادل نصيبها من التركة.

وإذا انعدم الإبن الصلبي، فإنّ الميراث ينتقل إلى ابن الإبن مهما نزل، فإذا انعدم، فتختص البنات بالميراث، فإذا انعدمت الذرية أي

(١) علم الميراث ص ١٠، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ١٥، أحكام المواريث للعيسوي ص ٣١، ٣٢.

الفروع، فالميراث ينتقل إلى الأصول، ويقدم الأقرب منهم، فيأخذ الميراث الأب، وإلا فالجد، فإذا لم يكن للميت أصول ولا فروع، فإن الميراث ينتقل إلى الأقارب من الحواشي حسب درجاتهم.

فالقواعد العامة لنظام الميراث عند اليهود تتلخص فيما يلي

- ١ - أسباب الميراث أربعة: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة.
- ٢ - إذا توفى الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم، ويكون للولد الأكبر مثل حظ اثنتين من اخوته الأصغر سناً.
- ٣ - إذا ترك الأب المتوفى أولاداً بنين وبنات، كانت التركة من حق البنين وحدهم، وللبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج أو تبلغ سن البلوغ.
- ٤ - لا ترث الأم من ابنها أو من بنتها، وإن ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن، وإلا كان الميراث لابنتها، فإن لم يكن لها ولد ولا بنت، فميراثها لأبيها، وإلا فلأبي أبيها إن كان حياً.
- ٥ - وإذا توفى الإبن وليس له ابن ولا بنت، كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً وإلا فلأخوته الذكور، وإلا فلأخوته الإناث.
- ٦ - لا ترث الزوجة من تركة زوجها إذا توفى قبلها، ولها الحق أن تعيش من تركة زوجها المتوفى.

- ٧ - إذا لم يكن للميت فروع أو أصول، وكان له أقارب من الحواشي، كان الميراث لهم حسب درجة القرابة، وإذا لم يكن للميت أحد ممن سبق، كانت أمواله مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها،

وتبقى الأموال وديعة في يده مدة ثلاث سنين، فإذا لم يظهر وارث صارت ملكاً لحائزها^(١).

المطلب الخامس

"نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام"

اشترط العرب في الجاهلية شروطاً للميراث تتفق وطبيعة حياتهم، ولذا لم يورثوا الأطفال والنساء، لعدم قدرتهم على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة، ومن ثم فقد انحصر الميراث عندهم في الذكورة، والبلوغ، والقدرة على حمل السلاح، فالابن إن كان صغيراً لا يرث لعدم قدرته على حمل السلاح، والدفاع عن شرف العائلة، والبنت ما دامت لا تحمل السلاح، ولا تحارب، فلا تستحق الميراث، ولذا ينتقل الميراث للقادر على حمل السلاح وحماية القبيلة والدفاع عنها، وقد انحصرت أسباب الميراث عند العرب في الجاهلية في ثلاثة:

١ - الميراث بالقربة: إذا وجدت الشروط اللازمة لذلك، فإنّ القريب يرث، ويكون الميراث للابن، أو ابن الإبن، وإلا للأب ثم الجد، وإذا لم يوجد أحد ممن سبق يكون الميراث للأخ ثم ابنه والعم ثم ابنه، وهكذا ينتقل الميراث إلى الأقارب الذكور الذين تتوفر فيهم الشروط، ونظام العرب في الجاهلية يحرم البنات والنساء والصغار من الذكور، وكان هذا على نسق مع حياتهم الاجتماعية، وطرائق اكتساب المال والثروات.

(١) التركة والميراث ص ٣١-٤٠، أحكام المواريث ص ٣١، مقارنة الأديان لأحمد شلبي ص ٣٠١، ٣٠٢، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ١٨-٢٠، علم الميراث ص ١١.

٢ - الميراث بالحلف (الولاء): كان من عادات العرب في الجاهلية عقد التحالف بين القبائل، ثم اتسع الأمر حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد، وإذا أراد رجلان قال أحدهما للآخر: دمي دمك، وعدمي عدمك، وترثني وأرثك، فإذا قبل الطرف الآخر بما قال، تم التعاقد بينهما، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك قريباً يرثه حسب الشروط اللازمة، انتقل حق الميراث إلى حليفة الحي، وأصبح هو الوارث الطبيعي لحليفة المتوفى، وهذا السبب يتفق مع حياتهم الاجتماعية والسياسية، ومع طرق اكتسابهم للمال وحيازته، لأن الحليف ينصر حليفه في الحروب والغارات وأخذ الغنائم، فمن حقه أن يكون له نصيبه من الميراث متى مات صاحبه.

٣ - الميراث بالتبني: كانت فكرة التبني شائعة في الأمم السابقة، ولا تزال معروفة حتى الآن في أكثر الدول الأوروبية، وعرف التبني لدى العرب في الجاهلية، وكان المتبنى يُعد ابناً للمتبنى وينسب إليه، ويصبح كالابن الشرعي له كل حقوق الولد الصلب والنسب، ومن هذه الحقوق الميراث، واستمر فترة من صدور الإسلام حتى أبطله الله بقوله عز وجل: " وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ " (الأحزاب: آية ٤)، وبقوله عز وجل: " ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ " (الأحزاب: آية ٥)، واتخاذ التبني سبباً للميراث يتفق مع طبيعة العرب وحالتهم الاجتماعية والسياسية، لأن المتبنى كان يشارك في الحروب إذا قامت، علاوة على نصرته لمن تبناه، ما دام صار ابناً له، فيكون من الطبيعي

أن يكون له نصيب من ميراث من تبناه بعد موته، لا فرق بينه وبين الإبن الصلبي النسبي^(١).

- المبحث الثاني -

- تشريع الميراث في الإسلام -

جاء الإسلام شريعة للعالمين، ووجد العرب في الجاهلية يتوارثون بنظام خالٍ من العدل والإنصاف، وإن كان متفقاً مع حياتهم الاجتماعية والسياسية، فتركوا بداية بعثة الرسول الكريم على ما هم عليه من أنظمة وعادات، وركز عنايته الفائقة على إصلاح العقيدة، وتهذيب النفوس، حتى تخلصت النفوس من رواسب الجاهلية، وتحررت العقول من عبوديتها لغير الله، وبعدها توجهت التشريعات الإلهية بالتدريج لتنظيم العلاقات، وإصلاح الأنظمة ومن بينها نظام التوريث، حيث كان العرب قبل الإسلام يتوارثون بأمرين: النسب وهو القرابة، والسبب: وهو التحالف والتبني، والإرث بالقرابة كان قاصراً على القدرة على حمل السلاح والحرب، ولا ميراث للصغار والنساء.

هذا، وقد تدرج التشريع الإسلامي في نظام التوريث نجمه في ثمانية مطالب:

(١) أحكام المواريث للعيسوي ص ٢٤، ٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١، ٣٢٨، تفسير القرطبي ٧٩/٥، إعانة الطالبين ٢٢٣/٣، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٦-٥٨، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢٦-٢٩.

المطلب الأول

- من أسباب الإرث الهجرة والمؤاخاة -

شرع الإسلام نظاماً مؤقتاً مبنياً على الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، حيث قصر التوريث على المسلمين الموجودين في المدينة المنورة، أما من أسلم ولم يهاجر، بل بقى في مكة المكرمة، فإنه لا يرث من قريبه المهاجر، ولا يرث المهاجر منه، على الرغم من اعتناقهما الإسلام، كما جاء في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا" (الأنفال: آية ٧٢) والولاية في الآية الكريمة: تعني الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار، وهذا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم، روى جرير عن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض، والطلاقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة"^(١).

ولما فتح الله على المسلمين مكة المكرمة في العام الثامن من الهجرة، وقويت شوكة الإسلام، نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة، ولم تعد هناك هجرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"^(٢)، وبقوله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ

(١) حكم الميراث للجبوري ص ٢٧، تفسير ابن كثير ٣٢٩/٢.

(٢) سنن الدارمي ١٥٦/٢.

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ" (الأحزاب: آية ٦)، وقوله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (الأنفال: آية ٧٥)، ثم جعل الله المؤمنين كلهم أخوة، فقال عز وجل: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" (الحجرات: آية ١٠).

المطلب الثاني

- إبطال الميراث بالتبني -

كان التوريث في الجاهلية وفترة من صدر الإسلام بالدعوة والتبني، فكان الرجل يتبنى ولد غيره، فينسب له دون أبيه النسبي، وله حق الميراث إن كان بالغاً، ويعامل معاملة الإبن النسبي، جاء في كتاب الله العظيم: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" (الأحزاب: ٤، ٥)، وقال عز وجل: "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" (الأحزاب: ٤٠).

ومما يجدر ذكره أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد أعتق زيد بن حارثة قبل البعثة ثم تبناه، وكان يقال له: زيد بن محمد، كما تبني أبو حذيفة بن عتبة سالماً واستمر ذلك فترة في صدر الإسلام، ثم أبطل الإسلام الميراث بالتبني بعدما أبطل التبني صراحة لا تقبل التأويل للنصوص الشرعية التي ذكرت، ومما تجب ملاحظته أن التبني

غير دعوى النسب الحقيقية، فمن ادعى بنوة ولد وتوافرت الشروط
المعتبرة في ذلك ثبت نسبه، ويكون له الميراث كبقية الورثة^(١).

المطلب الثالث

إبطال الإرث بالحلف والمعاقدة

كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة، وذلك بأن
يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى، وأن يرثه إذا مات، كما يشير إليه
قوله تعالى: "وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ
عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمُ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا"
(النساء: آية ٣٣)، وقد فسر بعض المفسرين "الذين عقدت إيمانكم" ما
كان يتوارث به أهل الجاهلية بالحلف والمعاقدة، ثم نسخ الإرث بقوله
تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُهَاجِرِينَ" (الأحزاب: آية ٦)، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،
ولم يبق للمخالفة والمعاقدة أثر في التوارث في الإسلام، لعدم الحاجة
إليهما^(٢).

المطلب الرابع

- إقرار الإسلام تورث النساء والصغار -

هدم الإسلام بتشريعاته العادلة القواعد السيئة في الجاهلية ومنها:
عدم تورث النساء والصغار، حيث أقر بالنصوص الشرعية القطعية
نصيبهم في الميراث، وذلك بقوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ

^(١) المراجع السابقة.

^(٢) عدالة الإسلام في أحكام الموارث ص ٣٦، ٣٧.

مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً " (النساء: آية ٦)، وقد أكدت آيات المواريث الأنصبة والمقادير حيث جاء من عند الله تحقيقاً للعدالة والإنصاف، وقد فصلت الآيات الميراث تفصيلاً وافياً، وذلك من خلال توزيع التركة بالقسطاس المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه، لأنّ المال لله يضعه حيث يريد، ويورثه من يشاء، كما تقضى به العدالة الإلهية^(١).

المطلب الخامس

"نظام الإرث في الإسلام مبدأ عظيم من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي"

يشكل نظام الإرث في الإسلام مبدأً حيويًا من مبادئ الاقتصاد الإسلامي فهو:

أولاً: قيام الإرث في الإسلام على أساس من الفطرة الإنسانية الصافية، فهو لا يصادمها ولا يناقضها، ومن المعلوم أنّ الله فطر الإنسان على جملة من الميول والرغبات، لا يمكن قلعها واستئصالها أبداً، وإنما يمكن تهذيبها وتقويمها إذا ما انحرفت، وما دام أنّ الإسلام هو دين الفطرة فقد راعى هذا الجانب، حيث أقر حق الملكية للإنسان لأنّه مفطور على ذلك. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله عز وجل:

"وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا" (الفجر: آية ٢٠).

ولما كان الإنسان مفطوراً على حبه لذريته، وقلقه عليهم إذا تركهم فقراء، فقد أقر الإسلام نظام الإرث، لأنّه ينسجم مع هذه الفطرة، لذا أشار القرآن الكريم إلى نوازع الفطرة نحو الأبناء بقوله تعالى:

(١) عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٣٧.

"وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا" (النساء: آية ٩)، من أجل ذلك راعى الإسلام أصل الفطرة مع تهذيب لها ورقابة عليها وتوجيهها إذا ما انحرفت عن المنهج القويم.

المطلب السادس

- قيام الإرث في الإسلام على احترام إرادة المالك -

يرغب الإنسان أن تكون أمواله بعد موته لأبنائه وأقربائه لا لغيرهم، لذا لا بد من احترام إرادة المالك، ودفع أمواله إلى ورثته بعد موته، ولتحقيق العدل فصل القرآن الكريم والسنة المطهرة أنصبة الورثة من الأبناء والأقرباء على نحو دقيق عادل، ولا شك أن المسلم يسره ويطمئنه أن تنتقل أمواله إلى ورثته وفقاً لهذا التقسيم العادل.

المطلب السابع

"تحقيق الميراث في الإسلام الضمان الاجتماعي داخل الأسرة"

تعود الأموال إلى الأحياء الورثة إذا مات الإنسان وتركها، وبذلك لا يضيع الصغير ولا اليتيم ولا الأرملة، فلا يصيرون عائلة على المجتمع، وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة في سد حاجات المحتاجين والمعوزين.

المطلب الثامن

"الميراث في الإسلام تفتيت للثروات ومنع تكديسها"

فرض الإسلام توزيع التركة على مستحقيها لمنع تكديس الأموال في أيدي قليلة، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، من أجل الحد من الفروق بين الطبقات، كما ساعد الإسلام على توزيع الثروة على

أكبر عدد ممكن من الذرية والأقارب، ووسع دائرة الانتفاع بها، وقد قسم الورثة إلى طبقتين:

الأولى: طبقة الأولاد والآباء والأزواج، وهم الوارثون المباشرون.
الثانية: الإخوة والأخوات، وهؤلاء من الدرجة الثانية، ثم يأتي بعد ذلك بقية الورثة حسب درجاتهم، وهكذا، فالإسلام يعمل على تفتيت الثروات بصورة هادئة مريحة لا عنف فيها ولا اهتزاز لبناء المجتمع.

- المبحث الثالث -

- التعريف بعلم الميراث وأدلة تشريعه وأهميته -

يشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

"تعريف علم الميراث"

الفرع الأول: الميراث في اللغة^(١):

كلمة (ميراث) في أصل اللغة العربية، وفعله (ورث)، يقال: ورث فلان فلاناً، وورث الشيء من أبيه ورثاً ووراثاً وإراثاً وميراثاً، فكل من الميراث والإراث في الأصل مصدر للفعل المذكور، ومعناهما واحد، ويطلق لفظ "الميراث" لغة على معنيين:

أحدهما: البقاء، ومنه سمى الله تعالى "الوارث"، أي الباقي بعد فناء خلقه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء: "اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني"^(٢)، أي ابقهما معي صحيحين سالمين إلى حين الوفاة.

(١) القاموس المحيط ٣٧٦/١.

(٢) القاموس المحيط ٣٧٦/١.

وثانيهما: انتقال الشيء من شخص لآخر انتقالاً حسيّاً، كانتقال المال أو معنوياً، كانتقال القلم ومنه: "العلماء ورثة الأنبياء"^(١).

الفرع الثاني: الميراث في الاصطلاح:

عُرف الميراث بتعريفات عدة تتفق في معناها، وهي على النحو التالي:

أ- قيل بأنّه: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث"^(٢).

ب- وقيل بأنّه: "فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة"^(٣).

ويمكن أن نكتب تعريفاً جامعاً للميراث في اصطلاح الفقهاء: "هو علم بقواعد فقهية وحسابية يتوصل بها إلى معرفة نصيب كل وارث من التركة على الوجه الذي شرعه الله".

فعلم الميراث يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالاً وترتيبها وأسباب الميراث، وشروطه وموانعه، وأنواع الورثة، وبيان نصيب كل وارث، وحجب بعض الورثة حجباً كلياً أو جزئياً، والعول والرد، والمخارجة وتصحيح المسائل إلى غير ذلك مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها^(٤).

(١) الفتح الكبير ٢/٢٥١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٥٦٤.

(٣) حاشية الباجوري على الشنشوري ص ٤٦.

(٤) أحكام المواريث/ محمد شليبي ص ٢٢.

المطلب الثاني

"أدلة تشريع الميراث في الإسلام"

يستمد علم الميراث تشريعه من مصادر شرعية نقلية واجتهادية

وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

اعتنى القرآن الكريم ببيان الميراث، وفصله تفصيلاً دقيقاً، فأيات القرآن الكريم أعطت كل وارث حقه، وقسمت الميراث بعدالة وإنصاف، ولم تكن القسمة جُزافاً أو خبط عشواء كما هو الحال في التشريعات الوضعية الناقصة، وقد فصلت الموارث في ثلاث آيات من سورة النساء، قال الله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"

(النساء: آية ١٢، ١٣).

وقال الله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (النساء: آية ١٧٦).

وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة على عظمة العدالة الإلهية في تقسيم الميراث على الورثة الشرعيين، وهذا يؤكد أن نظام الحياة كله مرده إلى الله، وقد راعى الله المصلحة والنفع في قسمة التركات، أما لو ترك الأمر فيها للناس فربما أعطوا من لا يستحق، وحرموا المحتاج، وقد جعل الله نصيباً مفروضاً في التركة لكل من تربطه بالميت صلة قرابة أو زوجية ولكن نظام الخالق يُراعى درجة هذه القرابة، فكلما كانت صلة القرابة قوية زاد نصيبه، وكلما بعدت درجة القرابة قل ذلك النصيب^(١).

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة:

فصلت الأحاديث الشريفة لما أجملته الآيات الكريمة، كما ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكروا في الآيات الكريمة، ومن هذه الأحاديث:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(٢).

(١) في ظلال القرآن الكريم ٢/٢٦٠.

(٢) فتح الباري ١١/١٢، مسند أحمد ٤/٢٢٨، ٢٢٩.

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مალًا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك" ^(١).

ج- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ^(٢).
د- عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم ^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

ثبتت بعض أحكام الميراث بالإجماع خاصة في عصر الخلفاء الراشدين منها: جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة من عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه، وجعل ابن الإبن كالابن عند عدمه، والجد كالأب، وبنت الإبن كالبنت عند عدمها ^(٤).

(١) كنز العمال ٣/٦، المستدرک ٣٣٤/٤، مشكاة المصابيح ١٥١/٢.

(٢) نيل الأوطار ٦/٦٧.

(٣) عون المعبود ٨/١٠٢.

(٤) شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٣/١٤، شرح السراجية ص ٤٥، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٥.

رابعاً: الاجتهاد:

ثبتت بعض أحكام الميراث باجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم، حيث اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توريث الجدة لأب السدس، وانهقد الإجماع على ذلك، واجتهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة، فقد سئل عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكون صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، الكلالة من لا ولد له ولا والد^(١)، وانهقد الإجماع على ذلك.

المطلب الثالث

"أهمية علم الميراث"

ولأهمية الميراث في الشريعة الإسلامية حض الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على تعلمه والمحافظة عليه، لأنه يمثل مكانة رفيعة، ومنزلة سامية في الفقه الإسلامي، وقد أوجب الإسلام على الأمة تعلمه وتعليمه على سبيل الكفاية، فإذا قام به نفر من الأمة سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثموا جميعاً بتركه، ويؤكد هذا جملة من الأحاديث الشريفة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"^(٢).

(١) تفسير الطبري ٢٨٦/٤، تفسير ابن كثير ٤٦٠/١.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني، سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢، كنز العمال ٢/٦، وإنما قال إنه نصف العلم، لأن الناس لهم حالتان، حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت.

٢- وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: أية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة^(١).

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما^(٢).

وكذلك ظهرت عناية أصحاب رسول الله من بعده بهذا العلم، فيما روى عنهم من مناظرات ومناقشات في مسائله، وجاء الأئمة الفقهاء من بعدهم وأولوه عناية فائقة، ظهر ذلك عند تدوين الفقه الإسلامي، فكان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه، وقد أفرد بعض الفقهاء بمؤلفات خاصة، بل جعلوه علماً مستقلاً سموه "علم الميراث" و"علم الفرائض".

وسبب الاهتمام بهذا العلم، هو أنه يتناول من شؤون الحياة المال، الذي هو عصبها، وكان ممن عني بهذا العلم من الصحابة الكرام، زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولذا ورد في الحديث الشريف: "أفرضكم زيد"^(٣)، وقال عمر رضي الله عنه في خطبة له: "من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت"^(٤)، ومن أعلمهم أيضاً بهذا العلم، علي بن

(١) سنن الدارقطني ٦٧/٤، ٦٨، سنن ابن ماجه ٢١/١.

(٢) مجمع الزوائد ٢٢٣/٣، سنن الدارقطني ٨٢/٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٢٣/١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢٤/١.

أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأحكام الميراث التي جاء بها الإسلام، نهائية لا تقبل الجدل أو المناقشة، وقد بينها القرآن الكريم، وثبت قليل منها بالسنة أو الإجماع أو الاجتهاد، والإسلام وإن كان قد فاضل بين أنواع القرابة، إلا أنه لم يحرم ذا قرابة وصلة من نصيب في تركة قريبه، كما حرمت بعض الشرائع كاليهودية وطائفة من المسيحيين الأرثوذكس، وإنما جاءت المفاضلة لاعتبارات معينة، فما قرره من جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة مبناه أن الإسلام أوجب على الرجل السعي والكد وهو المطالب بالإنفاق على نفسه وأولاده وزوجه، أما المرأة فنفتتها على أبيها أو أقرب عاصب إليها، وإن لم يكن لها مال، أو على زوجها ولو كانت موسرة.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث على أحسن النظم المالية وأعدلها وأحكمها، فقرر الإسلام ملكية الإنسان ذكراً كان أو أنثى للمال عقاراً أو منقولاً، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص حال حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء بدون فرق بين صغير وكبير، إذا تحققت شروط الإرث، ووجد سبب من أسبابه، وانتفت موانعه، وسر عناية الشرع الشريف بأحكام المواريث هذه العناية حتى خصها القرآن الكريم ببيانها البيان المحكم الذي لا يتطرق إليه التأويل، ولا يقبل التغيير، لأن الإرث من أهم الوسائل وأعظمها أثراً في تملك المال، وتداولها بين الناس، والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، والقطب الذي تدور عليه معاملات الناس فيما

بينهم، إذ به تتدفع حاجاتهم، وتقضى به مطالبهم في كل ما يحتاجون إليه في حياتهم ومعيشتهم^(١).

المبحث الرابع

"التركة وما يتعلق بها من حقوق"

سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التركة

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

المطلب الأول

"حقيقة التركة"

الفرع الأول:

معنى التركة لغة:

يقال تركة: بفتح التاء وكسر الراء، أو بكسر التاء وسكون الراء، تطلق على الشيء المتروك، وترك الشيء يتركه إذا خليته، وترك الميت مالاً: أي خلفه، فالتركة: مصدر بمعنى اسم للمفعول: أي المتروك^(٢).

الفرع الثاني:

معنى التركة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في حقيقة التركة على قولين:

(١) أحكام المواريث، عمر عبد الله ص ١٣، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٧٠، المواريث والهبة والوصية ١٠، ١١، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ١٩، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٢٥، ٢٦.

(٢) لسان العرب مادة ترك، المعجم الوسيط ٨٤/١.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنّ التركة: "هي كل ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية، بقطع النظر عن المستحق لها، وارثاً كان أو غير وارث، فتشمل كل ما يتركه الشخص بعد وفاته، سواء كان مديناً أم لا، ديون عينية متعلقة بأعيان الأموال، كدين المرتهن المتعلق بالعين المرهونة، أو شخصية متعلقة بذمة المدين فقط، كدين القرض.

وتشمل الأموال ما دخلت في حيازة الشخص، والتي لم تدخل في حيازته كاستحقاقه من تركة غيره التي لم تقسم بعد، وسواء أكانت الأموال تحت يده أو تحت يد من ينوب عنه كالمستأجر والمستعير. والمراد بالحقوق، الحقوق العينية التي ليست ذاتها أموالاً، ولكنها تقوم بالمال، كحق التعلي والإرتفاق والشرب والمرور، أو حقوق ترجح فيها الناحية المالية على الناحية الشخصية، فكل ذلك تركة في نظر أصحاب هذا القول، لأنه يصدق عليه أنّ الميت تركه، ولذلك يقال: تركة مدينة أو مثقلة بالديون^(١)، وحجة أصحاب هذا القول قوله عليه السلام: "من ترك مالا أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو عيالاً فالإي^(٢)".

القول الثاني: يرى الحنفية أنّ التركة: "هي ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية خالصاً عن تعلق حق الغير بعين منه" على

(١) حاشية الدسوقي ٤/٤٥٧، حاشية البيجرمي ٣/٢٢٢، كشف القناع ٢/٥٤٠، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٣٧-٣٨، المواريث والهبة والوصية ص ١٥، عدالة الإسلام في أحكام الميراث ص ٧٣ وما بعدها، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٧٧-٧٨.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٩١٤، ٩١٥، تحفة الأحوذى ٦/٢٦٤.

هذا الرأي لا تكون الأعيان التي تعلق بها حق الغير من التركة، فإذا مات شخص وله عين مرهونة بدين يساوي قيمتها لا تكون تركة^(١). ويرى الحنفية أن كلمة "حقاً" غير موجودة في الحديث، لذلك سقط الاحتجاج بهذا الحديث على توريث الحقوق، لهذا فالأموال تورث دون الحقوق حتى يقوم الدليل الصحيح.

وبالنظر إلى قول الجمهور والحنفية، فإني أرى أنهم يتفقون على الآتي:

أ- أن الحق غير المالي لا يجري فيه توارث، ولا يدخل في نطاق التركة.

ب- أن الحق المالي الذي يتعلق بمال المورث، لا بشخصه ولا بإرادته يدخل في نطاق التركة، ويجري فيه التوارث.

ج- أن الحق المالي الذي يتعلق بشخص المورث نفسه، لا يكون من التركة ولا يجري فيه التوارث.

وأراهم يختلفون في المنافع والحقوق المالية التي تتعلق بشخص المورث وإرادته، فالحنفية لا يعتبرونها من التركة ولا يجري فيها التوارث، والجمهور يعتبرونها من التركة وفيها توارث.

لكل ما سبق فإني أرجح ما ذهب إليه الجمهور في تعريف التركة وحقيقتها، لأن الوارث خليفة للمورث، وهذه الخلافة تقتضي أن يحل الوارث محل المورث فيما ترك من مال وحقوق، لأن الحقوق منافع، بل الأعيان المالية تراد لمنافعها التي هي مال، أو يصح الإعتياض عنها بمال، ما عدا الحقوق غير المالية كحق الحضانة وحق الولاية، أو

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢٢٩/٦، شرح السراجية ص ١٠.

كان حقاً مالياً ولكنه متعلق بشخص المورث، كحق الرجوع في الهبة، فهذه الحقوق لا يجري فيها التوارث^(١).

المطلب الثاني

"الحقوق المتعلقة بالتركة"

الحق المتعلق بالتركة، إما أن يكون للميت، وإما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا للميت ولا عليه.

فالذي يكون للميت هو التجهيز، والذي يكون عليه هو الدين، والذي يكون لا للميت ولا عليه، إما اختياري وهو الوصية، وإما اضطراري وهو الميراث. وعلى ضوء ما ذكر، يتبين أن الحقوق المتعلقة بالتركة على الراجح أربعة:

الحق الأول: تجهيز الميت، وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى أن يتم دفنه، فيشمل ذلك نفقات غسله وتكفينه وحمله ودفنه، كل هذا واجب في تركته إذا وجدت، وذلك من غير إسراف ولا تقتير، وبما يليق بأمثاله، وهو يختلف باختلاف حال الميت من اليسر، والعسر، والتوسط، ونوعه من الذكورة والأنوثة.

فإن لم توجد للميت تركة، فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه، فإن لم يوجد فمن بيت المال، وإلا فعلى جماعة المسلمين. ويرى الحنفية والشافعية أن الزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً، أو بائناً وهي حامل، فتجهيزها على زوجها من كفن وغسل وحمل ودفن، ولبقاء آثار الزوجية بينهما بعد الممات كالوراثّة^(٢).

(١) أحكام الميراث في الفقه والقانون ص ٤٠ وما بعدها، عدالة الإسلام في أحكام الميراث ص ٧٦-٧٧، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٧٧-٧٨.

(٢) شرح السراجية ص ٧، الإفصاح ١/١٢٦.

ويرى المالكية والحنابلة أن تجهيز الزوجة عند موتها لا تجب على الزوج، لانقطاع الزوجية بينهما بالموت، بل يجب كل ذلك في مالها إن كان لها مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها من أقربائها، وإلا فعلى بيت المال^(١).

والراجع من القولين: هو القول الأول القاضي بإيجاب تجهيز الزوجة المتوفاة من مال زوجها أو من تركته، لأن كفن الزوجة وما يتبعه من متمات التجهيز والدفن يشبه إلى حد كبير كسوتها ونفقتها في حياتها، ولو كانت موسرة، ولذا يجب عليه تجهيزها بعد وفاتها، لأن نفقة الحياة وجبت بسبب قيام الزوجية، والزوجية باقية بعد الوفاة حكماً لبقاء بعض آثارها كالتوارث بينهما^(٢).

الحق الثاني: الديون التي على الميت.

الدين هو ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر على سبيل المعاوضة، وهو نوعان: دين الله، ودين العباد، فدين الله لا مطالب له من العباد، كدين الزكاة والكفارات والنذور، التي مات الإنسان قبل وفائها، وهي لا تؤدي من التركة، إلا إذا أوصى بها الميت قبل وفاته، فتنفذ مع الوصايا في حدود الثلث بعد أداء ديون العباد، وإن لم يوصي الميت بها سقطت بالموت، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وعللوا ما ذهبوا إليه من سقوط دين الله، لأنه في أصله عبادة أو في معناها، وهي تسقط بالموت، لأنها لا تؤدي إلا بالنية والفعل الإختياري، ولا يتصور هذا

(١) بدائع الصنائع ٧٧١/٢، أحكام المواريث ص ٤٤.

(٢) شرح السراجية ص ١٢، أحكام المواريث ص ٤٧.

من الميت، وإذا سقط عنه الأداء يكون أمره مفوضاً إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه^(١).

ويرى جمهور الفقهاء: إلى أن ديون الله لا تسقط بموت الإنسان، فتتعلق بالتركة، ويجب أدائها قبل تنفيذ الوصايا، وإن لم يوص الشخص بها قبل وفاته، بأداء هذه الديون منها، لأنّ أداء ديون الله لا يعتبر عندهم عبادة تحتاج إلى نية وقصد، حيث إنهم يعتبرون ديون الله تعالى كدين الزكاة مؤنة للمال، ولذا تجب الزكاة عند جمهور الفقهاء في مال من لا تصح العبادة منه، كالمجنون والصغير، فتجب الزكاة في مالهما، إذا بلغ المال نصاب الزكاة، ويؤديها عنهما في مالهما من له ولاية في مالهما^(٢).

واستدل الجمهور على قولهم، بقوله تعالى: "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" (النساء: آية ١١)، فكلمة دين عامة، تشمل جميع الديون، سواء كانت لله تعالى أو للعباد، ثم جاءت السنة الشريفة وبينت أن حق الله أولى بالوفاء، فخصصت الكتاب الكريم، قال عليه الصلاة والسلام: "قدين الله أحق أن يُقضى، اقضوا الله فهو أحق بالوفاء"^(٣).

والراجح من القولين: ما ذهب إليه الحنفية من سقوط ديون الله بالموت، مالم تُوجبها وصية، فإذا أوجبتها وصية كان حكمها حكم الوصايا، لا تنفذ إلا بعد سداد ديون العباد، وتنفذ من الثلث إلا إذا أجاز الورثة تنفيذها في أكثر من الثلث، وسقوط ديون الله عز وجل لا يعني إبراء ذمة الميت من المسؤولية، ولكنه يعني أنه أفضى إلى خالقه عز

(١) تبیین الحقائق ٢٣٠/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤٥٨، نهاية المحتاج ص ٦١٦، كشاف القناع ٥٤١/٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٥٥٩/١، سنن الدارمي ٣٥٦/١.

وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبَه، ورحمةُ الله وسعت كل شيء^(١).

أما ديون العباد: فهي التي لها مطالب من العباد، فهذه وإن كانت في حياة المدين تتعلق بذمته، إلا أنها بعد وفاته تتعلق بتركته، وهي تنقسم إلى:

أ- ديون عينية: وهي التي تعلقت بأعيان الأموال قبل وفاة المدين. ومثال الديون العينية: كدين البائع إذا باع عيناً لشخص ومات المشتري قبل أن يتسلم المبيع ودفع الثمن، وكدين المرتهن الذي أخذ الرهن به، فإنه بعد وفاة الراهن يكون أحق بالمرهون حتى يستوفى حقه، وحكم هذه الديون أنها تقدم في السداد على كافة الديون، بل يرى الحنفية والشافعية والظاهرية أنها تقدم على تجهيز الميت، فتقدمها على الديون المطلقة من باب أولى^(٢).

ب- ديون شخصية: وهي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الأعيان، وتسمى ديوناً مرسلة أو مطلقة، وهذه الديون تنقسم إلى:

١- ديون الصحة: وهي ما ثبتت في حال الصحة أو حال المرض، فيشمل كل ما ثبت بالبنية أو الإقرار أو النكول عن اليمين في زمن الصحة.

٢- ديون المرض: وهو الذي أقر به في مرض موته، أو فيما له حكم المرض، كإقرار من خرج للقتل قصاصاً.

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٠٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٦، شرح السراجية ص ٢٥، المحلى ٢٥٣/٩.

والتفرقة بين ديون الصحة وديون المرض عند الحنفية فقط، أمّا جمهور الفقهاء فلا فرق عندهم بينهما، فالديون المطلقة كلها واحدة، ويرى الحنفية أنّ التركة إذا ضاقت عن أداء الديون كلها قدمت ديون الصحة أولاً، والباقي يقسم بين أصحاب ديون المرض بنسبة ديونهم^(١). ويرى جمهور الفقهاء: أنّ التركة إذا ضاقت عن أداء الديون بين الدائنين جميعاً تقسم بنسبة ديونهم، فلا فرق بين ديون الصحة وديون المرض، والإقرار الصادر من المريض حجة ملزمة، ما لم يوجد ما يُعارضها^(٢).

أثر الموت في الدين المؤجل:

اختلفت المذاهب الفقهية الإسلامية في حلول آجال الديون بالموت، وعدم حلولها، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أنّ الدين المؤجل يحل بوفاة من عليه الدين (المدين) ولا يحل بوفاة من له الدين (الدائن)^(٣).

وحجة جمهور الفقهاء على أنّ الدين المؤجل لا يصير حالاً، ولا يسقط الأجل بموت الدائن: أنّ الأجل حق للمدين الذي تعلق الدين بذمته، وزمته صالحة لشغلها بالدين ولمطالبتها به، سواء أكان الدين حياً أو ميتاً، فلا تتأثر بموت الدائن ذمة المدين المشغولة بالدين، لأنّ

(١) شرح السراجية ص ٢٩.

(٢) نهاية المحتاج ٧٠/٥، حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣، الروض المربع ٢٦٩/٢، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٠٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٧٥/٧، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٠٩، أحكام المواريث لمصطفى شلبي ص ٥٢.

ذمته باقية بعد وفاة الدائن، كما كانت حال حياته، فلا يؤثر موت الدائن في الحق الثابت للمدين في تأجيل ما عليه من الدين. وأما حجتهم على الدين المؤجل يحل ويسقط الأجل بوفاة المدين فهو قوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه"^(١).

ولكي لا تبقى نفسه مرتهنة في قبره بدينه، يجب الإسراع والمبادرة إلى قضاء دينه وتسديده من تركته حتى تبرأ ذمته منه، ولأنَّ الأجل في الدين إنما شرع تسهيلاً وتيسيراً للمدين وهو قادر على السعي لسداده بدون عنت أو إرهاق، فإذا مات صار عاجزاً عاجزاً كلياً عن السعي لكسب ما يفي بدينه، فأصبح التيسير بالنسبة له لا محل ولا معنى له.

القول الثاني: يرى الحنابلة وجماعة من التابعين كالحسن البصري والزهري رحمهم الله أنَّ الدين المؤجل لا يحل بوفاة أي واحد من المدين والدائن^(٢)، وحجة الحنابلة ومن ذهب معهم: هي دليل الجمهور على عدم حلول الدين المؤجل بوفاة من له الدين، هذا بالنسبة لوفاة الدائن، وأما دليلهم على عدم حلول الدين المؤجل بوفاة المدين، فهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك مالا أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو عيالاً فالبي"^(٣)، دل الحديث الشريف على أنَّ ورثة الميت يرثون كل ما يتركه من أموال أو حقوق، وتأجيل الدين حق للمدين، فيورث عنه كما تورث أمواله.

(١) الفتح الكبير ٢٦٤/٣.

(٢) المغني ٤٣٥/٤، ٤٣٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٩١٤/٢، ٩١٥، تحفة الأحوذى ٢٦٤/٦.

فلو قلنا بحلول الدين المؤجل عند وفاة المدين لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بورثته، والقاعدة المقررة في الفقه الإسلامي أنه: "لا ضرر ولا ضرار"^(١) ولدفع الضرر عن الورثة يجب القول بعدم حلول أجل الدين ولو بوفاة المدين. ويرد عليهم بأن ما جاء في بعض روايات الحديث من زيادة: أو "حقاً" زيادة من الراوي وليست ثابتة في أصل الحديث، فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على قولهم.

القول الثالث: يرى الظاهرية أن الدين المؤجل يصير حالاً ويسقط الأجل بوفاة أي واحد من الدائن أو المدين، تأسيساً على أن تأجيل الدين تم باتفاق بين الدائن والمدين، فإذا توفى أحدهما انتهى أمر هذا الاتفاق، فلا ينتقل حق تأجيل الدين إلى ورثة المتوفى منهما بل يصبح الدين المؤجل حالاً بموت أحدهما^(٢).

ويرد على ما استدل به الظاهرية من أن التأجيل اتفاق، وبموت أحدهما ينقطع ما بينهما من اتفاق، بأن الموت لا يقطع كل اتفاق وإلا بطلت جميع العقود التي أبرمها الشخص في حياته.

والراجح من الأقوال السابقة، ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الأجل يسقط بموت المدين فقط، ولا يسقط بموت الدائن، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

الحق الثالث: تنفيذ الوصايا في القدر المسموح به لتنفيذها:

الوصية: "هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت، لا في مقابلة عوض، عينا كان الموصى به أو منفعة"، والوصية في أصلها مستحبة

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥، الشيخ أحمد الزرقا، والقاعدة لفظ حديث شريف رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٢) المحلى ٨٤/٨، ٨٥.

كما يرى جمهور الفقهاء، للإنسان أن يُنشئها وله ألا ينشئها، وإذا صدرت منه لا تكون لازمة، فله أن يرجع عنها قبل وفاته، فإذا مات ولم يرجع عنها لزم في حقه وحق ورثته.

والأصل في تشريع الوصية قوله عز وجل: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"

(النساء: آية ١١)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة على حسناتكم"^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما سأله عن الصدقة أو الوصية: "الثلاث والثلاث كثير"^(٢)، وثبت إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على تشريع الوصية من غير إنكار، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا الحاضر^(٣).

والوصية تتعلق بالتركة بعد الموت، ولا تتعلق بها وقت الموت، لأن التركة مشغولة بحوائج الموصى الأصلية من تجهيزه وديونه، فلا تلزم إلا بعد استيفائه وقضاء حوائجه الضرورية. وإذا جاءت الوصية في حدود الثلاث نفذت اتفاقاً بدون توقف على إجازة الورثة، وإذا زادت عليه توقف نفاذها فيما زاد على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت فيما زاد عن الثلاث فقط، ونفذت في الثلاث اتفاقاً.

وحكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة:

حيث قدم التجهيز على قضاء الدين، لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمثابة النفقة الضرورية في الحياة، وقدم قضاء

(١) سبل السلام ١٠٧/٣.

(٢) فتح الباري ١٤/١٢، صحيح مسلم ٧٧/١١.

(٣) بدائع الصنائع ٤٨٣٨/١٠.

الديون على الوصية، لأنّ قضاء الديون واجبة يجبر عليها في حال الحياة، والوصية تبرع، والدين واجب وهو أقوى، فهو مقدم على التبرع والتطوع.

أما تقديم الوصية على الدين بالذكر في قوله تعالى: " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " (النساء: آية ١١)، فحكّمته أنّ الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض، فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة، وكانت مظنة الإهمال منهم، بخلاف الدين، فإنّه في الغالب مقابلة عوض وصل إلى الميت حال حياته، فيكون من السهل على النفوس أدائه، فقدم ذكر الوصية اهتماماً بها، وحثاً على تنفيذها، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: " رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية"^(١) على أنّ العطف في الآية بـ"أو" وهي لا تقضى الترتيب لغة، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الإرث.

هذا، وقدمت الوصية على الإرث لأنّه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء، فكان من الضروري تقديمها على الإرث^(٢).

المبحث الخامس

الحق الرابع: "الإرث"

والكلام عليه يتضمن بيان أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه، وهو الحق الرابع من الحقوق والتي تتعلق بالتركة، وفيه ثمانية مطالب:

(١) أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٥٦.

(٢) أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٥٤-٥٥، عدالة الإسلام في أحكام

المواريث ص ٨٣، المواريث والهبة، الهبة ص ٢١، أحكام المواريث ص ٤٠-٥١.

المطلب الأول

أركان الميراث

أولاً: معنى الركن في اللغة:

الركن لغة: هو الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وجمعه أركان، فركن الشيء جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه، وفيه لغات، يقال: ركنت إلى زيد: يعني اعتمدت عليه^(١).

ثانياً: الركن اصطلاحاً:

١ - الركن عند الحنفية: "ما كان جزءاً من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به"، فالركوع ركن في الصلاة، لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به، والإيجاب والقبول ركن في البيع، فلا يوجد البيع إذا تخلفا أو تخلف أحدهما. وإذا فات ركن الشيء فلا يجبر الشيء بل لا بد من وجود الركن حتى يوجد ذلك الشيء^(٢).

٢ - الركن عند الجمهور: "ما لا بد منه لتصور الشيء، سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به، فالركن كالشرط في أنه لا بد منه لوجود الشيء، ويخالفه في أنه داخل في الماهية، أما الشرط فخارج عنها، فأركان النكاح: عاقد ومحل للعقد وصيغة، أما عند الحنفية فالإيجاب والقبول فقط^(٣).

(١) القاموس المحيط ٢٢٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٢/١، التعريفات للجرجاني.

(٣) نهاية المحتاج ٤٤٩/١، ٤٥٠، كشف الأسرار ١٢٨٥، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٥٨.

ثالثاً: أركان الميراث ثلاثة:

الركن الأول: المورث: وهو الميت حقيقة، بأن فارق الحياة فعلاً، أو حكماً، بأن حكم القاضي بموته، كالمفقود، أو تقديراً، كالجنين الذي ينفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه.

الركن الثاني: الوارث: وهو كل شخص يتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح، ويجب أن تنتفي عن الوارث أيضاً موانع الميراث من رق وقتل وكفر، فالوارث يستحق الميراث بسبب القرابة كالإبن والبنات والأم والأب، كما يستحق الميراث بسبب الزوجية إذا كان الشخص زوجاً للمتوفاة، أو كان الميت زوجاً للمرأة الورثة.

الركن الثالث: الموروث: وهو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع، وهذا الركن هو ما يسمى بالتركة، وهو أهم الأركان، إذ لولاه لما كان وارث ولا مورث ولا توريث.

المطلب الثاني

شروط الإرث

أولاً: معنى الشرط في اللغة:

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة - أي علاماتها اللازمة، وجمع شرط أشرط، قال الله تعالى: "فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا" (محمد: آية ١٨) (١).

ثانياً: الشرط في الاصطلاح: "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه" (٢). فالوضوء شرط في صحة

(١) المصباح المنير ص ١٤٠.

(٢) فتح القدير ٢٥٦/١، كشف الأسرار ١٢٩٣/٤.

الصلاة، فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة الشرعية وهو خارج عن حقيقة الصلاة.

شروط الميراث ثلاثة وهي^(١):

الشرط الأول: موت المورث: إذا تيقن موت المورث حقيقة، أو حكماً، أو تقديرًا، فالميت حقيقة: هو الذي فارق الحياة فعلاً ويثبت ذلك بالمشاهدة والمعينة، والميت حكماً: هو الذي حكم القاضي بموته، مع تيقنه بحياته، أو غلبه ظنه بأنه مات بواسطة أمارات تدل على ذلك، والميت تقديرًا كالجنين الذي ينفصل ميتاً بالاعتداء على أمه.

الشرط الثاني: حياة الوارث: أي تيقن حياة الوارث عند موت المورث حقيقة، بأن يشاهد حياً عند موت المورث، أو تقديرًا كالحمل، بشرطين: أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، وثانيهما: انفصاله حياً وبه حياة مستقرة.

الشرط الثالث: العلم بجهة الإرث: وهو أن يعلم أن هذا الوارث قد ثبت إرثه لجهة القرابة أو بجهة الزوجية أو بجهة الولاء، ويعلم كذلك أنه لا حاجب له عن الميراث، ولا يوجد مانع يمنعه من الميراث من القتل أو اختلاف الدين. وهذا ما أكدته المادة مائتان وثمانون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، جاء نص المادة: "يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة الوارث وقت موت المورث".

وقد سبق أن شرحت هذه الشروط.

(١) المواريث والهبة والوصية ص ٢٤-٢٦، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٦٩، ٧٠، أحكام المواريث ص ٥٧، ٥٨، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٦٤، ١٦٥.

المطلب الثالث

أسباب الميراث

أولاً: معنى السبب: له عدة معان في اللغة:

يذكر السبب ويراد به الطريق أو الباب أو الحبل، وترجع المعاني الواردة إلى معنى واحد، وهو أن السبب ما يكون موصلاً إلى الشيء أو ما يتوصل به إلى الفرض^(١).

ثانياً: معنى السبب في الاصطلاح: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"^(٢). وتتمثل عدالة الإسلام في قصره الميراث على هذه الأسباب، وترك ما عداها، ذلك أن التوريث هو خلافة الوارث عن المورث، وهذه الخلافة لا يمكن أن تكون كيفما اتفق، بل يجب أن تكون لمن يحفظ مجده، ويكون له ذكره بعده، وهذا يتمثل في الأبناء أو لمن كان سبباً في وجوده، ويسهر الليالي من أجل إسعاده، وجمع المال لسد خلته في يوم كان هو فيه أشبه ما يكون بالطير المهيض الجناح وهذا يتمثل في الآباء والأمهات أو لمن كان يناصره ويدافع عنه ويشاطره في سرائه وضرائه، وهذا يتمثل في قرابته أو زوجته أو ذوي أرحامه.

فإذا انعدم هؤلاء جميعاً كان ميراثه - لبيت المال - الذي لو لم يكن له مال لتكفل بتجهيزه ودفنه، لأن: "الغنم بالغرم".

(١) المعجم الوسيط ٤١٣/١.

(٢) كشف الأسرار ١٢٩٠/٤.

وأَسباب الميراث المتفق عليها عند جمهور الفقهاء ثلاثة وهي:
أولاً: الزوجية: وهي علاقة بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد
زواج صحيح قائم بينهما، ويرث أحد الزوجين الفرض المقدّر له
شرعاً، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة، أو حكماً
كما في المعتدة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن إذا كان الزوج
يقصد به الفرار من إرث زوجته، كتطليقه إياها بائناً في مرض موته
بدون طلبها، فإنّ الزوجة ترث منه إذا مات وهي لا تزال في عدتها،
كما ذهب إليه الحنفية.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجية صحيحة، لأنّه لا توارث بعقد
غير صحيح، حيث يُعدّ الشارع الحكيم العقد غير الصحيح كأن لم يكن،
والزوجية بهذه الصفة توجب التوارث بين الزوجين، سواء دخل بها
الزوج أم لم يدخل بها، اختلى بها أو لا^(١).

عدالة الإسلام في توريث الزوجين:

لما كانت الزوجية أقوى رباط حيوي بين شخصين، وأعظم صلة
اجتماعية، لذا فقد ورّث الإسلام كلا من الزوجين الآخر، إذا مات قبله،
ولم يحرمه بحال من الأحوال، وعدالة توريث الزوج من زوجته، لأنّه
القوام عليها، والكادح من أجلها، وهو الجامع للمال كي يدخل عليها
البهجة، فكان من العدالة، أن يكون للزوج نصيب في مال زوجته إذا
توفيت قبله وتركت مالا.

(١) الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦، إعانة الطالبين ٢٢٣/٣.

وتتمثل عدالة توريث الزوجة من زوجها، لأنها شريكة حياته، وربما صبرت معه على مرارة العيش، وربما كان لها المساهمة في جمع الثروة، ولكن القدر فاجأها ومات شريك حياتها، فعظم شقاؤها، فلو حرمت من الميراث لعظمت اللوعة والحرمان، أفليس من العدالة أن يكون لها نصيب من التركة، كي لا نجمع عليها مصيبتين، مصيبة موت الزوج، ومصيبة حرمانها من الميراث، ففي حالة ميراثها تبقى محافظة على ود زوجها بعد موته وفراقه الأبدي^(١).

وقد أكدت المادتان (٢٨٨) و(٢٨٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، حالات توريث الزوجين من بعضهما، كما سيأتي تفصيله في أصحاب الفروض.

ثانياً: القرابة: من الطبيعي أن تكون القرابة من أسباب الميراث، لأن الأقرباء يتعاونون في حمل تبعات الحياة، ويتشاركون في الحقوق والواجبات، والقرابة الحقيقية صلة نسبية تربط الوارث بمورثه، وتشمل هذه القرابة فروع الميت وأصوله، وفروع أصوله وتسمى الحواشي، والقرابة: هي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث، وهي أقوى أسباب الميراث، والقرابة على أنواع:

أ - نوع يرث بالفرض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في التركة، كالنصف والتلثين والتلث والسدس.

(١) عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٩٢، ٩٣، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامي ص ١٧٨، ١٧٩، أحكام المواريث ص ٥٨، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٦٢، ٦٣، المواريث والهبة والوصية ص ٢٣.

ب- نوع يرث بالتعصيب: وهم الذين لم تقدر لهم سهام في التركة، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرض، وهم أربعة أصناف.

ج- نوع لا هو صاحب فرض ولا عصبه، ويُسمى بذوي الأرحام. ولما كانت درجة القرابة تختلف قوة وضعفاً، اختلفت الأنصباء تبعاً^(١). لذلك، يرشدنا إلى ذلك ما جاء في آيات سورة النساء (١١)، ١٢، ١٧٦) وسيأتي تفصيل الكلام عن الورثة الذين يستحقون بسبب القرابة.

ثالثاً: الولاء (الإعتاق):

الإعتاق: هو خروج السيد عبده من ذل العبودية إلى نعمة الحرية، فإذا اعتق السيد عبده نشأت بهذا الإعتاق صلة بينهما تسمى ولاء العتاقة، وهذه الصلة من آثارها أنَّ المعتق وعصبته الذكور يرثون المعتق إذا لم يكن له وارث آخر من قرابته، ويُسمى هذا النسب الحكمي.

وإنما اعتبر الإسلام الإعتاق سبباً من أسباب الإرث، حثاً منه على المبادرة بالإعتاق، وقد جاء في الحديث الشريف: "إنما الولاء لمن اعتق"^(٢). والإرث بهذا السبب يكون من جانب واحد بخلاف الأسباب الأخرى فإنها توجب الإرث من الجانبين^(٣).

(١) المراجع السابقة.

(٢) نيل الأوطار ٥٨/٦.

(٣) المراجع السابقة.

المطلب الرابع

موانع الإرث

قد تتحقق أسباب الإرث في الوارث من قرابة أو زوجية، وأيضاً تتوافر شروط الإرث من موت المورث، وتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه، إلا أنه مع ذلك لا يستحق هذا الوارث شيئاً من الميراث لوجود مانع شرعي يمنع ذلك.

معنى المانع في اللغة والاصطلاح:

أ- **في اللغة: المانع:** هو الحائل بين الشيئين، فكل أمر يحول بين شيء وآخر يسمى مانعاً، والجمع موانع، والمانع: ما يمنع من حصول الشيء^(١).

ب- **وفي الاصطلاح:** "ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود الأسباب وتحقق الشروط".

أو: "هو أمر خارج عن الحكم يستلزم وجوده عدم الحكم مع وجود سببه، فهو يؤثر من جانب وجوده فيعدم الحكم بوجود المانع، بخلاف الشرط فإن تأثيره من جانب العدم"^(٢).

فمثلاً: اختلاف الدين مانع من الميراث، ما دام ذلك الاختلاف موجوداً، فإذا أسلم الزوج المسيحي فإن زوجته لا ترثه إذا مات، فإذا أسلمت قبل وفاته، أو قبل تقسيم التركة على خلاف زال المانع، ويعود الإرث الذي كان ممنوعاً.

(١) المعجم الوسيط مادة: منع.

(٢) شرح السراجية ص ٥٩، أحكام الميراث لمحمد شلبي ص ٦٠، أصول الفقه للبرديسي ص ١٠٧.

وموانع الإرث المتفق عليها بين عامة الفقهاء والأئمة الأربعة ثلاثة وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

نصت المادة مائتان وواحد وثمانون من قانون الأحوال الشخصية لأردني الجديد بفقراتها (أ، ب، ج) على موانع الإرث وهي:

أ - "يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً".

ب - "لا توارث مع اختلاف الدين، فلا يرث غير المسلم المسلم".

ج - "يرث المسلم المرتد".

الفرع الأول: المانع الأول من الميراث (القتل):

ذكرت المادة (٢٨١) بفقرتها (أ) المانع الأول من الميراث وهو القتل:

أولاً معنى القتل في اللغة والاصطلاح:

أ - القتل لغة: هو الإماتة، قتله قتلاً، أي أماته، ورجل قتيل وامرأة قتيل، قال الله تعالى: "قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ" (عبس: آية ١٧) أي لُعِن^(١).

ب - القتل في الاصطلاح: "هو فعل ما يحصل به زهوق الروح"^(٢). إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه، إذ القاتل قد يقصد من قتل مورثه استعجال إرثه، فيعاقب بحرمانه منه، معاملة له بنقيض

(١) لسان العرب مادة (قتل) .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٥٠.

مقصودة، والقاعدة الفقهية تقول: "إنَّ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(١)، ولأنَّ الميراث نعمة في ذاته فلا تُتال بالمحظور وهو القتل، وأيضاً لو لم يمنع القاتل من أن يرث مورثه الذي قتله لاتخذ الورثة قتل مورثهم ذريعة للوصول إلى تركات مورثهم وتملكها والانتفاع بها، فتسود الفوضى ويشيع القتل بين الأقارب، ويضاف إلى ما تقدم أنَّ القتل في ذاته جريمة بشعة من أكبر الجرائم حرمتها جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، يُعاقب عليها أشد العقاب، ومعصية يجازى عليها بأشد العذاب، وليس من المستساغ عقلاً ولا شرعاً أن يكون ارتكاب الجريمة، واقتراف المعصية طريقاً إلى النعمة ووسيلة إلى أن يمتلك الجاني مال المجنى عليه والانتفاع به.

وقد اتفق فقهاء الإسلام على عدم توريث القاتل بأدلة منها:

- ١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرث القاتل شيئاً"^(٢).
- ٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس لقاتل ميراث"^(٣).

(١) شرح القواعد الفقهية ص ٤٧١، الشيخ أحمد الزرقا.

(٢) نيل الأوطار ٨٤/٦، سنن الدارمي ٢٧٧/٢.

(٣) نيل الأوطار ٨٤/٦، سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢، السنن الكبرى ٢١٩/٦.

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث"^(١).

دلت الأحاديث الشريفة على حرمان القاتل من الميراث بسبب جريمته التي فعلها، حتى ولو كان القاتل هو الوارث الوحيد للمقتول.

ثانياً: نوع القتل المانع من الميراث:

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أنّ القتل مانع من موانع الميراث، إلا أنهم قد اختلفوا في نوع القتل الذي يمنع القاتل من أن يرث مقتوله:

أ- رأي الحنفية: يرى الحنفية أنّ القتل المانع من الميراث هو الذي يجب فيه القصاص^(٢)، أو الكفارة مع الدية فيشمل أنواعاً من القتل عندهم العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما أجرى مجراه، وأما القتل بالتسبب فلا يمنع من الميراث عندهم، وقالوا: إنّ هذا الفاعل لا يُعد قاتلاً حقيقة، ولا يقال: إنه قتل مورثه، ولكن يقال: إنه تسبب في قتله، وهذا القتل لا يوجب قصاصاً ولا كفارة، ولكنه يوجب الدية على عاقلة الفاعل صيانة لدم المقتول عن إهداره فقط، فالقتل بهذه الأنواع يمنع من الميراث إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً، ولم يكن القتل بحق أو بعذر^(٣).

ب- رأي المالكية: يرى المالكية أنّ القتل المانع من الميراث، هو القتل الذي يجتمع فيه أمران: القصد والعدوان، وسواء أكان مباشراً أم

(١) فتح الباري ١٥/١٩١، السنن الكبرى ٦/٢٢٠.

(٢) يستثنى من ذلك عندهم: قتل الوالد ولده عمداً فإنه لا يجب فيه القصاص، وإن كان يحرم من الميراث، وقد سقط القصاص بالحديث الشريف: "لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده".

(٣) فتح القدير ١٠/٢٠٣، الهداية ٤/١٥٨.

بطريق التسبب، وسواء أكان القاتل مستقلاً أو شريكاً. ومن المعلوم أن القتل عند المالكية نوعان: عمد وخطأ، والعمد إما مباشرة أو تسبباً، فالعبرة عندهم في المنع من الميراث يتوافر قصد العدوان عمداً بغير حق مباشرة أو تسبباً، وبعد هذا هل يشترط عندهم في القتل المانع من الميراث أن يكون القاتل عاقلاً أو لا؟ رأيان عندهم: رأي يشترط ذلك فلا يحرم القاتل الصغير أو المجنون، ورأي لا يشترط ذلك، فيكون هذا القتل مانعاً مطلقاً بصرف النظر عن القاتل^(١).

ج- رأي الشافعية: يرى الشافعية على الرأي الصحيح عندهم أن القتل مانع من الميراث مطلقاً على أي صورة وقع، ومن أي شخص كان عمداً أو خطأ مباشراً أو تسبباً، بحق وبغير حق، عاقلاً كان القاتل أو غير قاتل، فالقاضي الذي يحكم بالإعدام بناء على شهادة العدول، فالشاهد الذي يشهد بالعدل على مورثه بما يؤدي إلى قتله، والمنفذ للقتل بحكم وظيفته، والعاقل والمجنون والصغير، كل أولئك يحرمون من الميراث^(٢)، عملاً بعموم الحديث السابق: "لا يرث القاتل شيئاً"^(٣) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وللحديث الشريف: "ليس لقاتل ميراث" رواه مالك في الموطأ، وأحمد في مسنده، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، شرح الخطاب ٤٢٢/٦.

(٢) المهذب ٢٤/٢، ٢٥.

(٣) نيل الأوطار ٨٤/٦، سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢، سنن الدارمي ٢٧٧/٢.

(٤) نيل الأوطار ٨٤/٦، سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢، سنن الدارمي ٢٧٧/٢.

د - رأي الحنابلة: يرى الحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب: أن القتل المانع هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، فيشمل القتل العمد وشبه العمد، والقتل الخطأ، وما أجرى مجراه، والقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس مضموناً بشيء من ذلك فهو غير مانع من الميراث، كالقتل بحق أو دفاعاً عن النفس، أو من قصد مصلحة كعلاج فمات بسبب ذلك يستوي في ذلك المنفرد بالقتل والمشارك لغيره فيه^(١).

وقد حددت الفقرة (أ) من نص المادة (٢٨١) القتل المانع من الميراث، أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل الإجرامي عاقلاً بالغاً، وإذا كان القاتل مجنوناً أو معتوهاً، أو غير بالغ، فلا يحرم من ميراث مقتوله، لأن الحرمان من الإرث والمنع منه جزاء وعقاب على القتل المحظور شرعاً، وفعل هؤلاء لا يصلح أن يوصف بأنه محظور شرعاً، لكونهم غير مكلفين، حيث لا يتوجه إليهم خطاب الشارع بالأمر أو النهي، كما قرره علماء أصول الفقه، كما أن فعلهم لا يتوافر فيه القصد الجنائي، وقد اشترط القانون أخذاً بمذهب الحنفية الذين شرطوا العقل والبلوغ، وجعل السن خمس عشرة سنة بناء على الراجح عندهم في سن البلوغ حتى لا تضطرب الأحكام. وأخذ القانون برأي المالكية في القتل بالتسبب فجعله مانعاً إذا كان متعمداً، لأن القتل العمد العدوان، أعم من أن يكون مباشرة أو تسبباً فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

(١) المغني ٢٩١/٦، نيل المآرب ص ٣١٧.

الفرع الثاني: المانع الثاني من موانع الميراث (اختلاف الدين)

نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٨١) على ما يلي:

"لا توارث مع اختلاف الدين، فلا يرث غير المسلم المسلم".

أشارت الفقرة (ب) من المادة (٢٨١) أنه من موانع الإرث اختلاف الدين بين الوارث ومورثه، بأن يكون لأحدهما دين يخالف دين الآخر، إذا كان السبب المقتضى للإرث هو الزوجية أو القرابة فإذا مات أحد الزوجين، وكان له دين يخالف دين الآخر، كمسلم له زوجة مسيحية أو يهودية، فإن الآخر لا يرثه، ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث، وقد أوجب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون اختلاف الدين، عند الوفاة هو المانع للميراث، ولا عبرة لوقت قسمة التركة.

والدليل على عدم إرث غير المسلم من المسلم:

أ- قوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (النساء: آية ١٤١).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(١).

ج- وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(٢).

تدل هذه النصوص الشرعية على عدم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين، حتى ولو كانوا من أهل الكتاب، ولأن أساس الإرث التناصر بين الوارث والمورث، ولا تناصر بين مسلم وكافر، والإرث

^(١) فتح الباري ٥٠/١٢، نيل الأوطار ٨٢/٦، التاج ٢٥١/٢.

^(٢) نيل الأوطار ٨٣/٦، سنن الدارقطني ٧٥/٤، ٧٦.

فيه نوع ولاية حيث يخلف الوارث المورث في ماله، ولا ولاية بين مسلم وغير مسلم^(١).

وقد أكد جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المسلم لا يرث غير المسلم، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم".

أما الإرث بين غير المسلمين بعضهم من بعض، فهل يُعد اختلاف الدين مانعاً من الإرث أو لا، للفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وداود الظاهري ورواية عن أحمد أنه غير مانع، لأن الكفر كله ملة واحدة يجمعها وصف واحد أنهم غير مسلمين، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (الأنفال: ٧٣)، فقد جعل الكفار بعضهم أولياء بعض، والميراث مبني على الموالاة والتناصر، كما جعل المؤمنين كذلك في قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (التوبة: ٧١) وعلى هذا، يرث النصراني قريبه اليهودي أو المجوسي أو الوثني.

وبهذا الرأي أخذ القانون حيث جاءت عبارته مطلقة.

القول الثاني: يرى المالكية والحنابلة أن اختلاف الدين عند غير المسلمين مانع من الميراث، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية كذلك، والوثنية ملة مستقلة، فلا يرث اليهودي النصراني،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٣، ٤١، حاشية الدسوقي ٢٨٦/٤، روضة الطالبين ٢٩/٦، نهاية المحتاج ٢٧/٦.

بل يرث اليهودي يهودياً مثله والنصراني نصرانياً، وهذا مروي عن بعض الصحابة، والراجح في مذهبي المالكية والحنابلة، ويستند هذا الرأي إلى حديث: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(١)، ولأن كل ملة منهم تسمى باسم خاص يغاير الأسماء الأخرى، ولذلك ذكرت متعاطفة في كتاب الله في أكثر من آية، والعطف يقتضي المغايرة وإن جمعها وصف واحد وهو الكفر.

والرأي الراجح من القولين: هو القول الأول (الحنفية والشافعية ومن ذهب معهم) من أن الكفر ملة واحدة، وأن الكافرين يتوارثون مع بعضهم مهما اختلفت مللهم وتعددت أديانهم، لعموم قوله تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (الأنفال: آية ٧٣)، حيث لم تفرق بين ملة وملة أخرى، ولا بين مذهب ومذهب، بل جعل الكفار جميعاً أولياء لبعض، والإرث يعتمد على الولاية.

المطلب الخامس

"إرث المرتد"

نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٨١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على: "يرث المسلم المرتد".
أولاً: معنى الردة:

الردة: هي أن يفعل المسلم فعلاً، أو يقول كلاماً، أو يعتقد شيئاً لا يقره الإسلام البتة، كمن ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كالصلاة مثلاً، أو يسب الله أو رسوله، أو يعتقد أن لله ولداً.

(١) عون المعبود ١٢٢/٨، مشكاة المصابيح ١٤٩/٢، سنن الدارمي ٢٦٧/٢.

ثانياً: معنى المرتد:

المرتد: هو الراجع عن الإسلام باختياره وإرادته، ويُعد المرتد لا دين له حيث لا يقر على رדתه، ولا على دينه الذي انتقل إليه، ولا تطبق أحكام هذا الدين عليه^(١).

ثالثاً: حكم المرتد:

لا يقر المرتد على غير الإسلام من الأديان الأخرى، بل يجبر على العودة إلى الإسلام، ويُنظر مدة ثلاثة أيام، فإن عاد إلى الإسلام فبها، وتوبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام، أو يتبرأ عما كان انتقل إليه، وعلى الحاكم أن يحشد له ثلة من علماء الشريعة والقانون وعلم النفس والاجتماع لحواره ومناقشته، ليبينوا له خطؤه، ويكشف له عن شبهته إن كانت له شبهة، فإن تاب ورجع إلى الإسلام فهو الخير له، وإن أصرَّ على فعله نفذت فيه العقوبة الشرعية المقررة وهي القتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بَدَّل دينه فاقتلوه"^(٢)، ولا فرق بين الرجل والمرأة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فكلمة (من) في الحديث تعم الرجل والمرأة، كقوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" (البقرة: آية ١٨٥) ولأن الموجب لقتل المرتد تبديل الدين وقد تحقق منها ذلك بردتها عن الإسلام كالرجل، واشتراكهما في العلة. وقد وافق الحنفية جمهور الفقهاء إذا كان المرتد رجلاً، وخالفوهم في المرأة المرتدة فإنها لا تقتل بل يطلب منها أن تتوب وترجع إلى الإسلام، فإن أبَّت فإنها

(١) لسان العرب مادة (رد) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٩٠/٤، نصب الراية ٤٥٦/٤، سبل السلام ٢٦٥/٣.

تحبس حتى تتوب، أو تموت، لما ثبت أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء، وقال الحنفية: إنّ الحديث وإن كان عاماً يشمل الرجل والمرأة، إلا أنّه عام مخصص، فظاهره غير مراد بإجماع العلماء، لأنّ الحديث يشمل بعمومه من بدل دينه من الإسلام إلى الكفر، ومن بدل دينه من الكفر إلى الإسلام، ولم يقل أحد من المسلمين أنّ من ترك الكفر واعتنق الإسلام جزاؤه القتل، فيكون عموم الحديث مخصصاً بمن بدل دينه من الإسلام إلى غيره، فيخصص مرة أخرى بالرجل، ويراد بكلمة (من) في الحديث الرجل دون المرأة، وسند هذه الإرادة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن قتل النساء^(١).

والراجع: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قتل المرتدة بعد استتابتها كالمرتد، وذلك للعموم الوارد في الحديث الذي استدلوا به، ولقتل المرأة التي أصرت واستمرت في عنادها وشتمها للرسول الكريم^(٢)، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول على النساء الحربيّات وقت القتال واللواتي لم يشتركن في حمل السلاح والحرب، وحتى يكن مالاّ للمسلمين بعد الحرب، ويرجح رأي الجمهور أيضاً، أنّ المرتدة

(١) فتح القدير ٧١/٦، ٧٣، شرح الخطاب ٢٨٠/٦، نهاية المحتاج ٤١٣/٧-٤١٦، الروض المربع ١٩٢/٢، أحكام المواريث لعمر عبد الله ص ٨٦، ٧، المواريث والهبة والوصية ص ٣١، ٣٢، أحكام المواريث محمد شلبي ص ٩٣.

(٢) روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين، قال: فكانت تؤذي رسول الله عليه السلام فينهاها فلا تنتهي، وزجرها فلا تنزجر، قال: فذكرته ذات يوم فقام إليها بمعول، فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى انفضه، فقال رسول الله: ألا تشهدوا أنّ دمها هدر" سنن الدارقطني ٢١٦/٤.

تقتل حتى لا تحصل الفتنة بردة المرأة كما تحصل بردة الرجل، حتى يغلق باب الشر، ويقطع دار الفتنة بقتلها إذا أصرت على جريمتها^(١).

رابعاً: إرث المرتد وتوريثه:

أ- اتفق الفقهاء على أن المرتد سواء كان ذكراً أو أنثى لا يرث أحداً من أقاربه، مسلماً كان المورث أو كافراً أو مرتداً مثله، لأنه لا ملة له، ولأنه ميت حكماً، لاستحقاق موته عند عدم التوبة^(٢)، ولأن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٣)، ولا يرث الكافر الذي انتقل إلى ملته، لأنه يخالفه في حكم الدين، حيث لا يقر على هذا الانتقال، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، بينما يقر أهل هذا الدين عليه، فلو انتقل إلى دين أهل الكتاب لا يعامل معاملتهم من حل ذبائهم ونكاح نسائهم.

ولا يرث مرتداً مثله، فيما إذا ارتد متوارثان معاً ومات أحدهما أثناء الردة، لأنهما لا يقران على ردتهم، ومن ثم لا يكون لهما دين، والميراث حكم من أحكام الدين فلا يثبت لمن لا دين له، ولأن الردة جناية يعاقب عليها، والميراث مكافأة ونعمة، فلا يستحق هذه النعمة بعد جنائته، أما إذا رجع المرتد إلى الإسلام وتاب عن فعلته قبل استحقاق

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٤٥/٦، حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦، قلوبوي وعميرة ١٤٨، ٣،

الفروع ١٧٤/٦.

(٣) فتح الباري ٥٠/١٢.

الميراث، بأن رجع قبل موت مورثه، أو قبل قسمة تركته فإنه يرث لزوال المانع^(١).

ب- وأما توريث غير المرتد منه، فقد اختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية وهو مذهب ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهما والمشهور من مذهب أحمد، إلى أن المرتد لا ميراث له، وأمواله كلها تكون فيئاً للمسلمين، توضع في بيت المال، يستوى في ذلك الأموال التي اكتسبها قبل الردة وبعدها، إلى حين انتهاء حياته حقيقة بالموت أو القتل، أو حكماً بأن لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه، وعلى هذا لا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من أهل الملة التي انتقل إليها، ولا من المرتدين مثله، ومثل المرتد في ذلك المرتدة^(٢)، وحجة أصحاب هذا القول:

أ- ما روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٣)، وطالما أن مال المرتد لا يرثه قريبه المسلم لعدم الولاية والنصرة بينهما، فإنه يوضع في بيت المال، ليستفيد منه جميع المسلمين.

ب- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(٤) وما دام أن

(١) المراجع السابقة، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٩٣، ٩٤، عدالة

الإسلام في أحكام المواريث ص ١٠٨، المواريث والهيبة والوصية ص ٣١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، إعانة الطالبين ٢٢٣/٣، الفروع ١٧٤/٦، المحلى ١٩٨/١١.

(٣) فتح الباري ٥٠/١٢، عون المعبود ١٢٠/٨.

(٤) مسند الإمام أحمد ١٩٢/١٠، عون المعبود ١٢٢/٨.

المرتد قد خرج من الإسلام فقد انحاز إلى ملة الكفر، ولا تراث ملة الإسلام ملة الكفر، ولأنّ المرتد لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، فلم يتحد مع أحد في الدين حتى يكون هناك سبب للتوارث، وكما أنّه لا يرث من أهل الملة التي انتقل إليها، فكذلك لا يرثه أحد منهم.

القول الثاني: ذهب أبو بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم من الصحابة وبه قال سعيد بن المسيب من التابعين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وبه قال الصحابان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، إلى أنّ مال المرتد كله لورثته المسلمين، لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه في حال إسلامه، وما اكتسبه في حال رده^(١)، وحجة هذا القول:

أ- روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين".

ب- ولأنّ المرتد يجبر على الرجوع إلى الإسلام، فإنّ أبي قُتل، فيجري عليه أحكام الإسلام فيما ينفع ورثته لا فيما ينفعه هو، وأمواله كانت مملوكة له قبل موته، فإذا زال ملكه انتقلت إلى ورثته من المسلمين، وبذلك لا يكون توريثاً لمسلم من كافر، ولا فرق في ذلك بين المرتد والمرتدة، ويرثهما من كان موجوداً وقت الردة أو القتل على الردة، أو وقت الحكم بالحقاق إلى دار الحرب^(٢).

(١) الفتاوى الهندية ٤٤٥/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦، أحكام المواريث للشلبي ص ٩٥.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أن المرتد يرثه أقاربه فيما اكتسبه قبل رده، وأمّا ما اكتسبه بعد الردة فيوضع في بيت المال، كمال الذمي الذي تركه ولا وارث له، ويرثه من كان موجوداً وقت موته حقيقة أو حكماً على أصح الروايات عنه^(١).

خامساً: المرأة المرتدة والميراث:

أ- أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن المرأة المرتدة لا تترك غيرها من المسلمين نظراً لاختلاف الدين بينهما وهو من موانع الميراث، وإن كان غير مسلم ولو اتفق معها في الملة التي انتقلت إليها ولو كان مرتداً مثلها لا ترثه لأنها لا تقر على حالتها الجديدة بمقتضى حكم الشرع الحنيف^(٢).

ب- واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في توريث أقرباء المرأة المرتدة منها على أقوال:

١- يرى الحنفية: على أن أموال المرأة المرتدة المكتسبة قبل الردة وبعدها تورث عنها، ويرثها من كان موجوداً من ورثتها وقت موتها حقيقة أو حكماً^(٣).

٢- يرى جمهور الفقهاء إلى أن المرتدة كالمترد لا يورث عنها مالها، بل يوضع في بيت مال المسلمين، فإن تابت رجعت إليها أموالها، وإن أصرت على ردتها فماتت أو لحقت بدار الحرب وحكم

(١) شرح السير الكبير ١٩١٤/٥-١٩١٦، الميراث للبرديسي ص ٦٢-٦٣، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٩٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٤٥/٦، حاشية الدسوقي ٤٨٦/٤، نهاية المحتاج ٢٨/٦، المغني ٢٩٨/٦.

(٣) فتح القدير ٧٨/٦، أحكام الميراث للشلبي ص ٩٦.

القاضي بذلك، أصبح مالها فيئاً لجميع المسلمين، لأنها كافرة فلا يرثها المسلم، ولا يكون مالها للملة التي انتقلت إليها^(١).
والراجح من القولين ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحباها لوجهة رأيهم.

الفرع الرابع: من موانع الإرث (الرق)

الرق: هو وصف يكون به الإنسان مملوكاً لغيره، يُباع ويوهب ويورث ويتصرف فيه، ولا يتصرف هو في نفسه تصرفاً مستقلاً^(٢)، والرق من الموانع المتفق عليها بين فقهاء الأمة الإسلامية، فهو مانع من الإرث من الجانبين، فلا يرث قريبه، ولا يرثه قريبه.

أما إنه لا يرث، فلأنه ليس أهلاً لأن يملك لنفسه، فلو ورثناه من أقرباره لأخذ المال سيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وهو غير مشروع بمقتضى أن جميع ما في يده لمولاه، كما نص على ذلك الحديث: "العبد وما ملكت يداه لسيده"، وأما أنه لا يرث، فلأنه لا يملك شيئاً.

والرق يُعد مانعاً من موانع الإرث، سواء كان كاملاً أم كان ناقصاً، وهذا المانع لا وجود له في زمننا، وذلك لانقضاء الرق، ولأن الشرائع

(١) حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦، نهاية المحتاج ٦/٢٨، المغني ٦/٣٠١.

(٢) الرق: عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر أما أنه عجز، فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والبيع والشراء، ولا يملك أداء بعض العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً. الجرجاني ص ٩٩، روضة الطالبين ٦/٣٠، شرح السراجية ص ٥٩، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٢.

والقوانين تمنعه وتحاربه وتعاقب عليه، لأنه يُصادر حرية الإنسان ويقيدوها ومع هذا الترك لم يأت في القانون ما يفيد إلغاء مانعية الرق، وعدم تصريح القانون به لا يُعد إلغاءً له، ولكنه يُعتبر مسكوتاً عنه فقط، وحكم المسكوت عنه في القانون أنه يرجع فيه إلى الراجح من مذهب الحنفية^(١).

الفرع الخامس: "اختلاف الدارين عند غير المسلمين":

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً على أن ديار المسلمين مهما تباعدت حكوماتها تُعد كلها داراً واحداً، لذلك لم يكن لاختلاف الدار أو الجنسية أثر في التوارث بين المسلمين، متى وجد سبب الإرث، مع توافر شروطه، وانتفاء موانعه، لأن أدلة التوريث عامة، لم تعرض لاختلاف الجنسية، ولكنها عرضت لاختلاف الدين، فجعلته مانعاً، فالمسلم من أي دولة عربية أو إسلامية يرث قريبه المسلم، أو زوجته المسلمة، سواء جمعتها دار واحدة، أو اختلفت داريهما أو جنسيتهما.

واختلف فقهاء الإسلام في كون اختلاف الدارين مانعاً من الميراث:

أ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية ورواية عن الشافعية والحنابلة والظاهرية أنه غير مانع من الميراث بينهم، لأن نصوص توريث غير المسلمين عامة لم تعرض لاختلاف الدارين، ولم يرد من الشارع ما يدل على اشتراط اتحاد الدار في التوارث بين غير المسلمين، والمفهوم

(١) تبين الحقائق ٢٤٠/٦، شرح السراجية ص ٦٠، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٧٨، ٧٩، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٩٦، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٣.

من الحديث: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(١)، أنَّ أهل الملة الواحدة يتوارثون بقطع النظر عن اختلاف الدار أو اتحادها. ولأنَّ مقتضى التوريث موجود فيجب العمل به ما لم يقدّر دليل على تحقق المانع^(٢).
ب- يرى الحنفية ومعهم الشافعية في أحد القولين إلى أنَّ اختلاف الدار مانع من الميراث بين غير المسلمين، ولا يتحقق الاختلاف المانع بمجرد وجود حاكم وجيش لكل من البلدين، بل لا بدَّ من انقطاع العصمة بين البلدين في حالتي السلم والحرب، بحيث يشمل كل منهما قتال الآخر، فإذا لم تكن العصمة منقطعة بينهما، بأنَّ كان بينهما تحالف وتعاون وتناصر على أعدائهما، يكون اختلاف الدارين غير مانع من التوارث، بل تكون الدار واحدة. ولكن قيد ذلك بشرط وهو أن تجيز قوانين البلد الذي يتبعه الأجنبي غير المسلم توريث الأجنبي عنها^(٣).

(١) مشكاة المصابيح ١٤٩/٢، نيل الأوطار ٨٣/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٢٨/٦، المغني ٢٩٧/٦، أحكام المواريث ص ١٠٠، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ١٠١، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٤.

(٣) شرح السراجية ص ٨١، تبين الحقائق ٢٤٠/٦، أحكام المواريث بين الشريعة والقانون ص ١٠٤، أحكام المواريث ص ١٠١، أحكام المواريث ف الشريعة الإسلامية ص ٢٥٥، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد ص ٥٩.

المطلب السادس

- جهالة وقت الوفاة -

نصت المادة مائتان واثنان وثمانون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي: "إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث، ولم يُعرف أيهم مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر".

الشرح

يفهم من نص المادة: أنه إذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون بسبب من أسباب الميراث، كالزوجة مع زوجها، والأب مع ابنه، والأخ مع إخوته، ولم يعلم على وجه التحقق أي الشخصين أو الأشخاص سبق غيره في الموت، كأن يكونوا في طائرة فسقطت، أو في سفينة فغرقت، أو سقط عليهم السقف، أو شبت بهم النار في منزلهم فاحترقوا وماتوا فيه، فالحكم أنه لا يرث أحدهم الآخر، لعدم توافر شرط الإرث، وهو تحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر، يستوي في ذلك موتهم بسبب واحد، كالغرق أو الحرق، أو لسببين مختلفين، وتقسم تركة كل منهم على ورثتهم المتحققة حياتهم وقت الموت. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقد حكم به الخلفاء الراشدون، ولم يخالف فيه إلا قلة قليلة^(١).

(١) المبسوط، السرخسي ٢٧/٣٠، شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٦/٣، الميراث لحسب الله ص ٣١، روى خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنهم عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من

المطلب السابع

- أنواع الورثة بسبب القرابة النسبية -

نصت المادة مائتان وثلاثة وثمانون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي: "يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم"

الشرح

يفقه من المادة (٢٨٣) ما يلي:

القرابة الحقيقية صلة نسبية تربط الوارث بمورثه، ويقال لها النسب الحقيقي، وهؤلاء يتنوعون إلى ثلاثة أنواع:

١ - نوع يرث بالفرض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في التركة، بنص من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، كالنصف والتلثين والتلث والسدس، وهم عشرة أشخاص ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء، فالرجال: الأب والجد والأخ لأم، والنساء: الأم والجدة، والبنت وبنت الإبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم. وهؤلاء يقدمون في الإرث على غيرهم

٢ - نوع يرث بالتعصيب، وهم الذين لم تقدر لهم سهام في التركة، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرض، وهم أربعة أصناف: جزء الميت: ابنه وإبن ابنه وإن نزل، وأصله: أبوه وجدّه وإن علا، وجزء أبيه: أخوه الشقيق أو لأب وابنه وإن نزل، وجزء جده: عمه الشقيق أو لأب وابنه وإن نزل.

الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض. الميراث والهبة والوصية ص ٢٥.

٣ - نوع يرث بالفرض والتعصيب: كالأب والجد في بعض الحالات.

٤ - نوع لا هو صاحب فرض ولا عصبه، ويسمى بذوي الأرحام، كابن البنت، وبنت الأخ، وابن الأخت، والعمة والخالة، فهؤلاء لهم حق في الميراث إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يُرد عليهم، ولا أحد من العصبات النسبية^(١).

المطلب الثامن

"رد تركة الميت لوزارة الأوقاف إذا لم يوجد له وارث"

نصت المادة الرابعة وثمانون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي: "إذا لم يوجد وارث للميت تُرد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية"

الشرح

يُفهم من نص المادة (٢٨٤) من القانون أنّ الميت سواء كان ذكراً أو أنثى إذا مات ولم يوجد له وارث من أي جهة من جهات الإرث، بالفرض أو التعصيب أو ذوي الرحم، فإنّ تركته المنقولة وغير المنقولة تعود إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وهي صاحبة الولاية على الأملاك الوقفية لصرفها في وجوه الخير المقررة.

وهناك برامج وقفية متنوعة الأغراض تخدم الوقف الإسلامي.

(١) أحكام الميراث بين الفقه والقانون ص ٦٤، الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١ وما بعدها، أحكام المواريث ص ١٠٥ وما بعدها، المواريث والهبة والوصية ص ٣٣.

الفصل الثاني

أصحاب الميراث ومراتبهم

المبحث الأول

"أصحاب الفروض وأنصباؤهم"

نصت المادة الخامسة وثمانون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي: "أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور، وهم الأب والجد لاب وإن علا، والزوج والأخ لأم، وثمان من النساء، وهن الأم والزوجة والبنت وبنت الإبن وإن نزل، والأخت لأبوين والأخت الأب، والأخت لأم والجدّة".

الشرح

المطلب الأول: معنى الفرض لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى الفرض في اللغة:

الفرض: التقدير، ويراد بكلمة (فروض) في الميراث أنصباء الورثة^(١)، جاء في القرآن الكريم: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" (البقرة: آية ٢٣٧)، أي قدرتم.

ثانياً: معنى الفرض في الاصطلاح:

"هو السهم المقرر شرعاً للوارث بالكتاب الكريم أو بالسنة المشرفة أو بالإجماع"

(١) المعجم الوسيط مادة: فرض.

وأصحاب الفروض: هم كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو بالإجماع، لا يجوز الزيادة عليها إلا بالرد ولا النقصان عنها إلا بالعدل^(١).

وأصحاب الفروض قسمان:

أ- أصحاب فروض نسبية: أي الذين يستحقون فروضهم بسبب قربهم ونسبهم من الميت، وهم عشرة من الأقارب: الأب والأم، والجد الصحيح، والجدّة الصحيحة، والبنات وبنات الإبن وإن نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ لأم والأخت لأم.

ب- أصحاب فروض سببية: وهم الذين يستحقون فروضهم بسبب الزوجية وهم اثنان فقط: الزوج والزوجة، فيعطى من ليس محروماً ولا محجوباً من هؤلاء نصيبه أولاً، ومن ثم ينظر إلى غيرهم من الورثة للحديث الشريف الذي رواه إبن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(٢).

المطلب الثاني

حالات ميراث الأبوين

الفرع الأول

"حالات ميراث الأب"

نصت المادة السادسة والثمانون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي:

(١) حاشية البناني على مختصر خليل ٢/٢٠٥، أسنى المطالب ٣/٣، شرح السراجية ص ٧٦، ٨٥.

(٢) فتح الباري ١١/١٢، نيل الأوطار ٦/٦٣، سنن إبن ماجه ٢/٩١٥.

"للأب ثلاثة أحوال":

- أ - "السدس: وهو الفرض المطلق وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن فأكثر وإن نزل".
- ب - "السدس والباقي وهو الفرض والتعصيب وذلك إذا كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر".
- ج - "التعصيب المحض وهو إذا لم يكن للميت أولاد أو أولاد ابن وإن نزلوا".

الشرح

يفهم من نص المادة ما يلي:

أولاً: الأصل في إرثهما قول الله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" (النساء: آية ١١).

ثانياً: أجمع العلماء على أن للأب ثلاث حالات من الميراث من ولده المتوفى

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط وهو (السدس):

يرث الأب السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر، سواء كان ابناً أو ابن ابن وإن نزل، لأن الأب عند وجود الفرع الوارث المذكر يأخذ فرضه مع بقية أصحاب الفروض والباقي يأخذه الفرع المذكر بالتعصيب، لأن الأب وإن كان من العصبات، إلا أن التعصيب بالبنوة مقدم عليه، ودليل ذلك قوله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ" (النساء: آية ١١).

الأمثلة التوضيحية:

(١) مات رجل عن: أب، زوجة، ابن:
يأخذ الأب السدس فرضاً، والزوجة الثمن فرضاً، والإبن الباقي
تعصيماً.

(٢) ماتت امرأة عن: أب، زوج، ابن
يأخذ الأب السدس فرضاً، والزوجة الربع فرضاً، والإبن الباقي
تعصيماً.

(٣) مات رجل عن: أب، زوجة، إبن ابن
يأخذ الأب السدس فرضاً، والزوجة الثمن فرضاً وإبن الإبن الباقي
تعصيماً.

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط:

إذا لم يكن لولده المتوفى فرع وارث مطلقاً، لا مذكر ولا مؤنث،
أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب مثل: (بنت البنت)،
ودليل ذلك قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" (النساء: آية ١١)، أي أنه إذا انحصر
إرث الولد المتوفى في أبويه كان لأمه الثلث فرضاً، ويتعين أن يكون
للأب الباقي، إذ ليس له هناك مستحق غيره، فيستحقه بالتعصيب
المحض، ولعموم الحديث الشريف الذي رواه إبن عباس رضي الله
عنهما: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(١).

الأمثلة التوضيحية:

(١) ماتت امرأة عن: أب، أم.
تأخذ الأم الثلث فرضاً، ويأخذ الأب الباقي تعصيماً.

(١) فتح الباري ١١١/٢، نيل الأوطار ٦٣/٦، سنن إبن ماجه ٩١٥/٢.

(٢) مات رجل عن: أب، أم، زوجة.
تأخذ الأم الثلث فرضاً، وتأخذ الزوجة الربع فرضاً، ويأخذ الأب
الباقى تعصيباً.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض (السدس) وبالتعصيب.

وذلك مع وجود الفرع الوارث المؤنث لولده المتوفى مهما نزل،
أي البنت أو بنت الإبن، أمّا أنه يرث السدس فرضاً فبنص الآية:
"وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"، وأمّا أنه
يرث الباقي تعصيباً فبالحديث الشريف: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما
بقي فهو لأولى رجل ذكر"، والأب هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت،
فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب.

والأب إذا وُجد لا يرث معه إلا ثلاثة أولهم: أولاد الميت الذكور
والإناث وأولاد الإبن وإن نزل، وثانيهم: أحد الزوجين، وثالثهم: الأم
أو الجدة أم الأم إن لم توجد الأم^(١).

الأمثلة التوضيحية:

(١) مات رجل عن: أب، بنت، فما نصيب كل وارث؟
تأخذ البنت النصف فرضاً، ويأخذ الأب السدس فرضاً + الباقي
تعصيباً مع الفرع المؤنث.

(٢) ماتت امرأة عن: أب، زوج، بنت، فما نصيب كل وارث؟
تأخذ البنت النصف فرضاً، ويأخذ الزوج الربع فرضاً، ويأخذ الأب
السدس فرضاً + الباقي تعصيباً مع الفرع المؤنث.

(٣) مات رجل عن: أب، زوجة، بنت ابن، فما نصيب كل وارث؟

(١) شرح السراجية ص ٨٩-٩١، حاشية الدسوقي ٤/٤٦٢، نهاية المحتاج ١٩/٦.

تأخذ بنت الإبن النصف فرضاً، وتأخذ الزوجة الثمن فرضاً، ويأخذ الأب السدس فرضاً + الباقي تعصيباً مع الفرع المؤنث.

الفرع الثاني

"حالات ميراث الأم"

نصت المادة السابعة والثمانون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي:

"لأم ثلاثة أحوال":

أ - "السدس إذا كان للميت ولد أو ولد إبن وإن نزل أو اثنان من الأخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا"

ب - "ثلث الكل عند عدم من ذكر وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين"

ج - "ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين"

الشرح

يفقه من نص المادة ما يلي:

أولاً: لا تكون الأم إلا صاحبة فرض، فلا ترث بالتعصيب مطلقاً، لأنه لا يوجد من يعصبها، وذلك بنص القرآن الكريم.
ثانياً: أجمع العلماء على أنّ للأم في الميراث من ولدها المتوفى ثلاث حالات^(١):

الحالة الأولى: ترث (السدس) في صورتين:

(١) حاشية إبن عابدين ٧٧٢/٦، حاشية الدسوقي ٤/٤٦١، المهذب ٢/٢٦، المغني ١٧٦/٦.

أ - إذا كان للميت فرع وارث، واحداً كان أو متعدداً، مذكراً كان أو مؤنثاً، وهو (الإبن وإبن الإبن وإبن نزل، والبننت وبننت الإبن وإن نزلتا) والدليل قوله تعالى: "وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" (النساء: آية ١١).

ب - إذا كان معها اثنان فأكثر من إخوة الميت وأخواته، سواء أكانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلطين، وسواء أكانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم مختلطين، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين، ودليل ذلك قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" (النساء: آية ١١).

الأمثلة التوضيحية:

(١) ماتت امرأة عن: أم، أب، ابن، زوج، فما نصيب كل وارث؟
تأخذ الأم السدس فرضاً، ويأخذ الأب السدس فرضاً، ويأخذ الزوج الربع فرضاً، ويأخذ الإبن الباقي تعصياً.

(٢) مات رجل عن: أم، زوجة، بنت ابن، فما نصيب كل وارث؟
تأخذ الأم السدس فرضاً، وتأخذ الزوجة الثمن فرضاً، وتأخذ بنت الإبن النصف فرضاً.

(٣) مات رجل عن: أم، زوجة، أخوين شقيقين، فما نصيب كل وارث؟

تأخذ الأم السدس فرضاً، وتأخذ الزوجة الربع فرضاً، والباقي للأخوين تعصياً.

الحالة الثانية: تراث (ثلث التركة كلها) فرضاً:

إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلاً، لا مذكر ولا مؤنث، ولا اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات، ولا ينحصر الإرث بينها وبين

الأب، والدليل على ذلك، قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" (النساء: آية ١١).

الأمثلة التوضيحية:

(١) مات رجل عن: أم، أب، أخ شقيق، فما نصيب كل وارث؟
تأخذ الأم الثلث فرضاً، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً، والأخ محجوب بالأب

(٢) ماتت امرأة عن: أم، زوج، جد، فما نصيب كل وارث؟
تأخذ الأم الثلث فرضاً، ويأخذ الزوج النصف، ويأخذ الجد الباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: تراث الأم (ثلث الباقي من التركة):

وذلك بعد فرض أحد الزوجين (إذا كان معها أب، ولم يوجد فرع وارث للميت، ولا عدد من الأخوة والأخوات، أي ينحصر الإرث بين (الأم، الأب، وأحد الزوجين)، وتسمى هذه المسألة (الغراوية) ولها صورتان:

الصورة الأولى: مات عن:

زوج	أم	أب
٢/١ فرضاً	٣/١ الباقي	الباقي النهائي وهو الثلث

الصورة الثانية: مات عن:

زوجة	أم	أب
٤/١ فرضاً	٣/١ الباقي	الباقي النهائي وهو النصف

ودليل هذه الحالة قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمُ التَّلْثُ"

(النساء: آية ١١).

وهذه المسألة: "اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين" اشتهرت بين الفقهاء بالمسألة العمرية لقضاء عمر رضي الله عنه فيها بذلك، كما سميت بالغراء لشهرتها كالكوكب الأغر.

والرأي الراجح الذي أخذ به القانون أن الأم ترث ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، حتى يكون نصيبها نصف نصيب الأب كما في حالة انفرادها بالميراث، إذ الآية جعلت الثلث كاملاً مقيداً بعدم وجود الولد وانفراد الأبوين بالميراث، أما في حالة وجود أحد الزوجين فقد سكتت عنه الآية فيرجع إلى الأصل العام في ميراث الذكر والأنثى إن كانا في درجة واحدة وهو قوله تعالى: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" (النساء: آية ١١)

ودليل ذلك قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه الذي وافقه عليه جمع من الصحابة الكرام ومنهم: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وغيرهم، وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء من بعدهم.

وحجته في ذلك: أن المعهود في أحكام الشرع، أنه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة، يكون نصيبها غالباً على النصف من نصيبه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولأنها لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف نصيب الأب، فيما إذا كان معها - أب وزوج -، وهذا الذي يتفق مع النص القرآني الكريم، لأن ثلث الباقي في الحقيقة، سدس في حالة وجود

الزوج، ورُبِع في حالة وجود الزوجة، ولكن استحب العلماء التعبير بثُلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم في قوله تعالى: "فَلأَمَهُ الثُلُث" (النساء: آية ١١).

المطلب الثالث

"أحوال ميراث الزوجين"

الفرع الأول

أحوال ميراث الزوج

نصت المادة الثامنة والثمانون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"للزوج حالتان":

أ - "النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث"

ب - "الرُبع إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث"

الشرح

يفهم من نص المادة (٢٨٨) بفرعها ما يلي:

أولاً: يرث الزوج من زوجته، وترث الزوجة من زوجها، بسبب الزوجية بينهما، ويكون إرثهما بطريق الفرض فقط، ويسميان ذوي الفروض السببية، نسبة إلى سبب إرثهما، وهو الزوجية، وغيرهما من أصحاب الفروض يسمون ذوي الفروض النسبية، نسبة إلى النسب الذي هو سبب إرثهم، إذ يرثون بالقرابة والنسب.

ثانياً: للزوج في إرثه من زوجته المتوفاة حالتان:

الحالة الأولى: أن يرث النصف، وذلك إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه، ولا من زوج آخر قبله، ودليل ذلك قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ"

(النساء: آية ١٢).

الحالة الثانية: أن يرث الربع، وذلك إذا كان لزوجته المتوفاة ولد منه، أو من زوج آخر قبله، ودليل ذلك قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ" (النساء: آية ١٢).

ثالثاً: هذا، ويطلق الولد على الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب، حيث اتفق أهل العلم على أن لفظ - الولد - ينتظم ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وولد الإبن وإن نزل، إذا لم يوجد ولد الصلب، ولا ينتظم على أولاد البنات، لأنه فرع غير وارث بالفرض، أو التعصيب، فيرث هؤلاء بطريق ذوي الأرحام، وعلى هذا إن وُجد لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع^(١).

الأمثل التوضيحية:

(١) ماتت زوجة عن:

زوج	،	أخت شقيقة	،	عم
٢/١ فرضاً		٢/١ فرضاً		لا شيء

(لاستغراق الفروض) عصبه

(٢) ماتت زوجة عن:

زوج	،	أم	،	أخ لأم
٢/١ فرضاً		٣/١ فرضاً		٦/١ فرضاً

(٣) ماتت زوجة عن:

زوج	،	بنت، ابن
٤/١ فرضاً		الباقى (للذكر مثل حظ الانثيين)

(١) أحكام المواريث ص ١٢٢-١٢٣، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ١٣٩.

٤) ماتت زوجة عن:

زوج ، أب ، أم ، ابن
٤/١ فرضاً ٦/١ فرضاً ٦/١ فرضاً الباقي

بالتعصيب

٥) ماتت زوجة عن:

زوج ، ابن ابن
٤/١ فرضاً الباقي بالتعصيب

٦) ماتت زوجة عن:

زوج ، بنت
٤/١ فرضاً ٢/١ فرضاً

٧) ماتت زوجة عن:

زوج ، بنت ابن ، بنت بنت
٤/١ فرضاً ٢/١ فرضاً محجوبة لأنها من

ذوي الأرحام

الفرع الثاني

أحوال ميراث الزوجة

نصت المادة التاسعة والثمانون ومائتان من قانون الأحوال

الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"للزوجة أو الزوجات حالتان":

أ - "الرابع إن لم يكن للزوج فرع وارث"

ب - "الثلث إن كان له فرع وارث"

الشرح

يفهم من نص المادة (٢٨٩) بفرعيها ما يلي:

أولاً: للزوجة من الإرث من زوجها حالتان:

الحالة الأولى: أن ترث من زوجها المتوفى الربع، إذا لم يكن للزوج المتوفى فرع وارث مطلقاً، أو كان له فرع وارث لكن ليس بطريق الفرض أو التعصيب مثل (بنت البنت)، ودليل ذلك قوله تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ" (النساء: آية ١٢).

الحالة الثانية: أن ترث من زوجها المتوفى الثمن، إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، سواء كان الفرع من الزوجة أو من غيرها، ودليل ذلك قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ" (النساء: آية ١٢).

ثانياً: وقد انعقد إجماع الفقهاء على أن فرض الزوجات في الإرث، كفرض الزوجة الواحدة، حيث تنفرد الواحدة بالربع أو الثمن، ويشترك فيه بالتساوي الأكثر من واحدة، الزوجتان، والثلاث، والأربع.

لأنه لو جعل لكل واحدة الثمن، وهن أربع لأخذن نصف المال، وسأوى فرضهن فرض الزوج، مع أن الله تعالى قد جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص، وبدلالة قوله تعالى: "لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" ومن المعلوم، أن تكاليف الرجل المالية في الحياة أكثر من تكاليف المرأة، إذ هو مطالب بالمهر، والنفقة على الزوجة أو الزوجات ولو كانت موسرة، وتلزمه نفقة الأولاد، لهذا اقتضت حكمة الله تعالى وعدالته أن يكون الرجل أكثر نصيباً من المرأة في الميراث، حتى يتمكن الرجل من القيام بأداء واجباته المالية على أكمل وجه.

ثالثاً: يشترط في إرث أحد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان:

الأول: أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحاً شرعاً، سواء زفت الزوجة إلى زوجها، أو لم تترف إليه، وسواء حصل دخول أو خلوة بها، أو لم يحصل شيء من ذلك، فإذا مات أحد الزوجين بعد أن تم عقد الزواج بينهما صحيحاً شرعاً ورثه الآخر، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث، مثل اختلاف الدين.

الثاني: أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً عند وفاة أحدهما، وتكون الزوجية قائمة حقيقة إذا لم تحصل فرقة أصلاً بينهما بطلاق أو غيره. وتكون الزوجية قائمة حكماً إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيّاً، ثم توفي أحدهما وهي لا تزال في العدة، وإذا كانت الزوجية غير قائمة بين الزوجين عند وفاة أحدهما، فلا توارث بينهما بسبب الزوجية^(١).

الأمثلة التوضيحية:

(١) مات زوج عن:

زوجة ، أم

٤/١ فرضاً ٣/١ فرضاً

(٢) مات زوج عن:

زوجة ، بنت ، أخت شقيقة

٨/١ فرضاً ٢/١ فرضاً الباقي تعصيباً مع الغير

(٣) مات زوج عن:

(١) أحكام المواريث ص ١٢٣-١٢٥، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ١٤١.

زوجتين ، ثلاث بنات، أم، أب
 ٨/١ فرضاً ٣/٢ فرضاً ٦/١ فرضاً ٦/١ فرضاً+عصبة
 مع الفرع المؤنث

(٤) مات زوج عن:

ثلاث زوجات، أم، أخوين لأم، أخ شقيق
 ٤/١ فرضاً ٦/١ فرضاً ٣/١ فرضاً الباقي
 تعصيباً

(٥) مات زوج عن:

زوجة، بنت ابن، أب
 ٨/١ فرضاً ٢/١ فرضاً ٦/١ فرضاً +عصبة
 من الفرع المؤنث

(٦) مات زوج عن:

زوجة، أم، أب، ابن ابن
 ٨/١ فرضاً ٦/١ فرضاً ٦/١ فرضاً الباقي
 تعصيباً

المطلب الرابع

"أحوال ميراث الجد الصحيح"

نصت المادة التسعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية
 الأردني الجديد على ما يلي:

أ - "الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يحجب بوجود الأب، فأمّا
 إن اجتمع مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان":
 ١ - "أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو
 إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث".

- ٢ - "أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر، أو مع الفرع الوارث من الإناث"
- ب - "على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس"
- ج - "لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب".

الشرح

يفقه من نص المادة (٢٩٠) بفقراتها من القانون ما يلي:

أولاً: الجد إما أن يتوسط بينه وبين الميت أنثى، وإما ألا تتوسط الأنثى بينهما:

فالأول: هو الجد غير الصحيح أو الفاسد، مثل (أب أب الأم، وأب أم لأب)، وهذا إرثه مؤخر عن أصحاب الفروض والعصبات، فلا يرث إلا حين انعدامهما، لأنه من ذوي الأرحام.

الثاني: هو الجد الصحيح، وهذا الجد له في الميراث وضعان:

الوضع الأول: لميراث الجد الصحيح:

وهو ألا يوجد معه أحد من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وفي هذا الوضع له في الميراث أربع حالات:

الحالة الأولى: يرث (السدس) فرضاً:

وذلك إذا وُجد معه فرع وارث مذكر، مثل: (الابن، ابن الإبن وإن نزل).

الحالة الثانية: يرث (السدس) فرضاً وبالتعصيب معاً:

وذلك إذا وجد معه الفرع الوارث المؤنث، مثل: (البنت، بنت الابن).

الحالة الثالثة: يرث (بالتعصيب فقط):

وذلك إذا لم يوجد معه فرع وارث مذكر أو مؤنث، فيأخذ كل التركة، أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

وهذه الحالات الثلاث هي حالات ميراث الأب.

الحالة الرابعة: (يحجب) فلا يرث:

وذلك إذا وُجد معه الأب، ولم يكن هناك ما يمنعه من الميراث - كالقتل - ويحجب بالجد الأقرب منه درجة.

وهذا يسمى أباً مجازاً، عند عدم وجود الأب الحقيقي، وقد سماه الله تعالى - أباً - في قوله تعالى: "كَمَا أَخْرَجَ أَبُوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ" (الأعراف: آية ٢٧)، وقوله تعالى: "وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ" (يوسف: آية ٣٨).

والأصل الذي ثبت به ميراث الجد في هذه الأحوال: قوله تعالى: "وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" (النساء: آية ١١)، والجد هنا قام مقام الأب عند عدمه.

الفرق بين ميراث الأب والجد:

بالنظر إلى أحوال ميراث الأب، وأحوال ميراث الجد، نجد أنَّهما يتفقان فيما يلي:

١ - يتفقان في أحوال ميراث الجد الثلاثة الأول.

٢ - كل منهما يحجب أولاد الأم بالإجماع.

٣ - الأب والجد لا يحجبان أولادهما إجماعاً.

ويختلف الأب عن الجد فيما يلي:

- ١ - الأب لا يحجب إطلاقاً، أما الجد فتارة يحجب وتارة لا يحجب.
- ٢ - الأب يحجب أم الأب لأنها تدلى به، ولا يحجبها الجد.
- ٣ - إذا وجد الأب مع أحد الزوجين، أخذت الأم (ثلث الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين، بخلاف الجد إن وجد في هذه المسألة، فإن الأم تأخذ ثلث التركة.
- ٤ - الأب يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب إجماعاً، بخلاف الجد، فقد اختلفت فيه مذاهب العلماء.

الأمثلة التوضيحية:

(١) مات رجل عن:

جد ، ابن ، زوجة
٦/١ فرضاً الباقي تعصياً ٨/١ فرضاً

(٢) ماتت امرأة عن:

جد ، زوج ، بنت ابن
٦/١ + الباقي تعصياً ٤/١ فرضاً ٢/١ فرضاً

(٣) مات رجل عن:

جد ، أم ، زوجة
الباقي تعصياً ٣/١ فرضاً ٤/١ فرضاً

(٤) ماتت امرأة عن:

جد ، زوج
الباقي تعصياً ٢/١ فرضاً

(٥) ماتت امرأة عن:

أب ، جد ، أم ، بنت
٦/١ + الباقي تعصياً محجوب الأب ٦/١ فرضاً ٢/١
فرضاً

(٦) مات رجل عن:

جد ، زوجة ، بنت ، بنت
ابن
٦/١ + الباقي تعصياً ٨/١ فرضاً ٢/١ فرضاً ٦/١
فرضاً تكملة للثلاثين

الوضع الثاني: لميراث الجد الصحيح:

وهو إذا وجد إخوة أشقاء أو لأب للمتوفى مع الجد عند موت الأب، فقد اختلف الصحابة أنفسهم، ثم من بعدهم الفقهاء، حول هذا الوضع، وهو خلاف محمود يدل على حيوية وأصالة الفقه الإسلامي، ووجوب الاجتهاد فيما لا نص فيه من الكتاب الكريم أو السنة الصحيحة المطهرة على حكمه.

وقد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يقول: الجد يحجب الأخوة والأخوات مطلقاً كالأب. وهو قول جمهرة من الصحابة منهم: أبو بكر، وإبن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وجماعة من السلف رضي الله عنهم، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وأخذ به إبن تيمية وإبن القيم، واستدوا بأدلة منها:

١ - أطلق القرآن الكريم في آيات كثيرة لفظ الأب على الجد، قال الله تعالى: "وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ" (يوسف: آية ٣٨)، وقال تعالى: "كَمَا أَخْرَجَ أَبُوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ" (الأعراف: آية ٢٧)، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون بذلك الجد أباً حقيقة، فهو يرث ما يرثه الأب بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً.

وبما أنّ الإجماع قد انعقد على أنّ الأب يحجب الأخوة، فيكون الجد مثله، وذلك عند عدم الأب.

٢ - إنّ ابن الإبن وإن نزل، كالجد وإن علا، وبما أنّ ابن الإبن يقوم مقام الإبن عند عدمه في الميراث، وفي حجه للأخوة بالإجماع، فكذلك الجد يقوم مقام الأب في الميراث، وفي حجه للأخوة.

٣ - الجد يحجب الأخوة لأم، فكذلك الأخوة الأشقاء أو لأب، إذ لا فرق بين الحالتين.

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقى فلاولى رجل ذكر" أي فالأقرب رجل ذكر، وأقرب شخص للإنسان فرعه ثم أصله، والجد أصل حفيده بتوسط الأب، فيكون الجد أولى من الأخوة.

والقاعدة في العصابات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة. وهذا الرأي: مبني على اعتبار الجد أباً عند فقد الأب، وإعطائه كل أحكامه.

الفريق الثاني: يقول: الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب، فلمهم معه نصيب في الميراث، وهو رأي جمهور الصحابة وأشهرهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم،

وهذا ما أخذ به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي والمشهور عند أحمد وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن رحمهم الله جميعاً، واستدلوا بما يلي:

١ - أن ميراث الأخوة ثبت بالقرآن الكريم، فلا يحجبون إلا بنص من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، أو إجماع، أو قياس صحيح، وما وُجد شيء من ذلك، فلا يحجبون بالجد.

٢ - تساوى الأخوة والجد في سبب الاستحقاق، فيجب أن يتساووا في الاستحقاق نفسه، وذلك لأنّ كلاً من الجد والأخوة يدلّيان إلى الميت بالأب، فالجد أبوه، والأخوة أبنائه، وقرابة البنوة ليست أقلّ درجة من قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، إذا لاحظنا أنّ جهة البنوة في التعصيب أقوى من جهة الأبوة، لهذا تقدم عليه في الميراث.

٣ - القول بأنّ الجد يأخذ عند عدم وجود الأب كل أحكامه، فيجب إذن أن يحجب الجد الأخوة والأخوات كما يحجبهم الأب، ليس دائماً في كل حال، لأنّ الأب والجد يختلفان في بعض الأحكام، كما ذكر آنفاً.

القول الرابع:

يترجح لدى القول الثاني الذي يجعل للأخوة الأشقاء أو لأب، نصيباً من الميراث مع الجد، لأنّ الأخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به، وهو منتفٍ في الجد فلا يحجبهم، وذلك لظهور المصلحة العامة في الأخذ به، ولعدالته، فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه، فيرثه والده وأولاده، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته، فإذا قلنا بحجب الجد للأخوة، ولا يأخذون شيئاً فإنّه إذا مات هذا الجد، فإنّ المال الذي ورثه سيكون لأولاده، وهم أعمام الميت، فينفرد هؤلاء بجميع ماله، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئاً منه. ولا أحد يقول إنّ الأعمام أولى بالميراث

من الأخوة، فكان الأخذ بقول عدم حجب الجد للأخوة والأخوات، رعاية لهؤلاء الأخوة الذين لا ينالون شيئاً من تركة جدهم.

اختلاف من قال بتوريث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد في كيفية

التوريث:

هناك ثلاثة طرق في كيفية توريثهم:

الطريقة الأولى: طريقة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي الطريقة المختارة الراجحة.

ومجمل الطريقة أنّ الجد له من الأخوة ثلاث حالات، لا ينقص عن السدس في أية حالة:

الحالة الأولى: إذا كان مع الجد أخوة لأبوين أو لأب ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، يقاسمهم كأخ منهم، ويرث معهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس، أمّا إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس، أعطي السدس فرضاً، ويقتسم الباقي الأخوة والأخوات بالتعصيب للأخ ضعف أخته.

أمثلة توضيحية:

١ - مات رجل عن:

جد، أخوين / أو / جد، وأخ وأختين

(كانت المقاسمة خيراً للجد، لأنه سيأخذ في كل من الحالتين

الثلاث)

٢ - مات رجل عن:

جد، وستة أخوة / أو / جد، وأخوين وثمانى أخوات

(كان السدس خيراً للجد من المقاسمة، فيعطاه بطريق الفرض)

الحالة الثانية: إذا كان مع الجد أخوات منفردات ليس معهن أخ، وليس معهن أيضاً بنت ولا بنت ابن للمتوفى (أي لم يعصبهم ذكر، ولم يصرهن عصبه مع الفرع الوارث المؤنث).

تأخذ الأخوات فرضهم، ويرث الجد الباقي باعتباره عصبه، إذا كان ذلك خيراً له من السدس، وإلا أخذ السدس بصفته صاحب فرض، وورث الأخوات الباقي.

أمثلة توضيحية:

١ - مات رجل عن:

جد ،	وأخت شقيقة ،	وأخت لأب
الباقي بالتعصيب	٢/١ فرضاً	٦/١ فرضاً
تكملة للثلاثين		

وهو الثلث أفضل من إعطائه السدس

٢ - مات رجل عن:

جد ،	زوجة ،	أم ،	أخت شقيقة
٦/١ فرضاً	٤/١ فرضاً	٣/١ فرضاً	٢/١ فرضاً

(إنَّ إعطاء الجد السدس خيراً له، لأنَّه لو ورث بالتعصيب لم يبق له شيء من الميراث، لأنَّ الفروض استغرقت التركة بل عالت عليها).

الحالة الثالثة: إذا كان مع الجد إخوة وأخوات، وفرع وارث مؤنث (بنت، بنت ابن أو بنات ابنه) كان نصيب الجد السدس فرضاً، وكان الباقي للأخوات والأخوة بطريق التعصيب.

مثال توضيحي:

مات رجل عن:

جد ، بنت ، أخت شقيقة
٦/١ فرضاً ٢/١ فرضاً الباقي تعصياً

الطريقة الثانية: طريقة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

يتفق مع طريقة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأصل الذي قام عليه، وفي حكم حالة الجد مع الأخوات المنفردات عن أخ أو فرع وارث يعصيهن، أي في أنه يرث الباقي باعتباره عصبة، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

لكنه يختلف عنه في أنه يشترط ألا يقل نصيب الجد في المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث، وإلا كان له الثلث.

لأن نصيب الجد مع بنات المتوفى وحدهن لا يقل عن الثلث، وكذلك إذا مات الميت عن الجد وعن إخوته، لأن قرابة الفرع لأصله أقوى من قرابة الأخ لأخيه، فبالأولى يكون هذا نصيبه مع الأخوة.

مثال توضيحي:

مات رجل عن:

جد ، أخوين لأب
٣/١ ٣/٢ (كانت المقاسمة وإعطاء الجد ثلث

التركة لأن نصيبه الثلث)

الطريقة الثالثة: طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه:

يرى الإمام زيد رضي الله عنه أن للجد مع الأخوة حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض، يأخذ الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.
 فالجد يقاسم الأخوة، بأن يجعل معهم عصبية كأحدهم، وله نصيب الذكر منهم، ما لم ينقص بالمقاسمة عن الثلث، وإلا فرض له الثلث، ويكون الباقي للأخوة. وقد خالف الإمام زيد رضي الله عنه أصول مذهبه في المسألة الأكرية.

مثال توضيحي:

ماتت امرأة عن:

زوج ، جد ، أخت شقيقة
 ٢/١ فرضاً ٣/١ ٦/١

(نصيب الجد بالمقاسمة، يكون أكبر الأنصبة، لأن الزوج سيأخذ النصف فرضاً، والجد مع الأخت النصف الآخر، على أن له ضعفها، وهو يساوي ثلث التركة وهو أكبر من السدس).

الحالة الثانية: إذا وجد مع الجد والأخوة صاحب فرض من (الأم، الجدة، أحد الزوجين، بنت، بنت ابن)، فتارة يأخذ الجد السدس فرضاً، ولا شيء للأخوة إن استغرقت الفروض التركة كلها، أو بقي منها السدس، أو أقل منه. وتارة يأخذ الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع التركة، وذلك إن بقي من التركة أكثر من السدس.

مثال توضيحي:

مات رجل عن:

جد ، جدة ، بنت ، أخوين

شقيقين

٦/١ فرضاً ٦/١ فرضاً ٢/١ فرضاً الباقي

تعصيماً ٦/١

(كان نصيب الجد سدس جميع التركة، لأنّ ذلك خيراً له، وللجدة السدس وللبنات النصف، ويكون للجد لو ورث بالمقاسمة باعتباره عصبه، أو جعل نصيبه ثلث الباقي (ثلثا سهم) من ستة، فيكون تحديد نصيبه بسدس التركة كلها خيراً له) ^(١).

المطلب الخامس

أحوال ميراث الجدة الصحيحة

نصت المادة الواحدة والتسعون ومائتان من قانون الأحوال

الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"للجدات حالتان:

(١) حاشية ابن عابدين ٧٧٠/٦، المبسوط ١٤٤/٢٩، شرح السراجية ص ٩٢-٩٣، نهاية المحتاج ٢٠/٦، المغني ٢١٥/٦، حاشية الدسوقي ٤٦٢/٤، ٤٦٣، المهذب ٣٢/٢، علم الميراث، مصطفى عاشور ص ٨٦-٩٤، المواريث والهيئة والوصية ص ٦١-٦٣، المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٩٥-١١١، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ١٨٢-١٩٦، أحكام المواريث في الفقه والقانون ص ١٧٦-١٩٠، أحكام المواريث ص ١٩٤-٢٠٨، أحكام المواريث ف الشريعة الإسلامية ص ٣٨٦-٤١٦، أحكام المواريث للشلبي ص ١٨٣، الميراث للبرديسي ص ١٩٨، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد ص ١٠٩، ١١٠.

- أ - "السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر"
- ب - "يحجب بالأم جميعاً، وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلاً له، وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة"

الشرح

يفهم من المادة (٢٩١) بفقرتيها ما يلي:

أولاً: لم يعرض القرآن الكريم لميراث الجدة، بل ثبت ذلك بالسنة النبوية، ثم انعقد إجماع الصحابة الكرام على ذلك، ودليل ميراثها من السنة الشريفة:

أ - روى أصحاب السنن عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها^(١).

(١) نيل الأوطار ٦٧/٦، الزرقاني على الموطأ ٤٣٥/٣، مشكاة المصابيح ١٤٩/٢، سنن الدارمي ٢٥٩/٢، عون المعبود ١٠٠/٨، ١٠١.

ب- وروى أبو داود عن بريدة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: "جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم"^(١).

ج- وروى الشعبي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "سئل عن أربع جدات متجانسات هن: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم، فورثنهن جميعاً إلا الأخيرة، لأنَّ في نسبتها إلى الميت جداً غير صحيح"^(٢).

د- وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أمّا إنك تترك التي لو ماتت وهي حي كان إياها يرث، فجعل السدس بينهما"^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

تنبت هذه الأحاديث والآثار ميراث الجد، وأنَّ فرضها السدس، تستقل به الواحدة، وتشترك فيه الأكثر من واحدة، وانعقد إجماع في عصر الصحابة وفي العصور التالية له على ذلك، واختلاف العلماء في مسائل وراء هذا القدر كاختلافهم في عدد الجدات اللائي يرثن، وهو على النحو التالي:

(١) عون المعبود ١٠٢/٨.

(٢) نيل الأوطار ٥١/٦، السنن الكبرى ٢٣٦/٦.

(٣) الموطأ بشرح الباجي ٢٣٩/٦، سنن الدارقطني ٩١/٤.

١ - الحنفية: لا يتقيدون بعدد ما دامت الجدات صحيحات متساويات، لأنَّ الأحاديث والآثار الواردة ليس لها فيها ما يدل على الحصر في عدد معين، وليس من نص يفيد ذلك^(١).

٢ - يرى الإمام مالك والشافعي وداود الظاهري رحمهم الله أنه لا يزيد عن اثنتين، يقول في الموطأ: "لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم" استناداً إلى قول عمر رضي الله عنه السابق: "هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما"^(٢).

٣ - وظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه لا يورث أكثر من ثلاث جدات، استناداً لما ورى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ثلاث جدات السدس^(٣).

ثانياً: الجدة نوعان:

أ - الجدة الصحيحة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح، مثل: أم الأم مهما علت، وأم الأب، وأم أم الأب، وأم أبي الأب. وترث الجدة الصحيحة بالفرض، وقد تكون أمية فقط، وقد تكون أبوية فقط، وقد تكون أمية وأبوية معاً، وهي الجدة ذات القرابتين، ويلاحظ أنَّ الجدة الصحيحة الوارثة من جهة الأم لا تكون إلا واحدة، لأنَّهن متى تخللن أب يكون فاسداً، وما فوقه من الجدات غير صحيحات، وإن لم يتخللن جد فاسد

(١) البحر الرائق ٥٦١/٨، تبیین الحقائق ٢٣١/٦، أحكام الموارث بين الفقه والقانون ص ١٩٣-١٩٤، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٠٧.

(٢) الزرقاني على الموطأ ٤٣٦/٤، الباجوري على الشنشوري ص ١٠٤، المهذب ٢٦/٢، المحلى ٢٧٢/٩.

(٣) المغني ٢٠٧/٦.

فهن صحيحات لكن لا يرث منهن إلا واحدة، لأنَّ البعدى محجوبة بالقربى.

ب- الجدة الفاسدة (غير الصحيحة): هي كل أصل مؤنث يفصل بينهما وبين الميت جد فاسد، مثل: أم أبي الأم، أم أم أبي الأم، أم أبي أم الأب، وتعد هذه الجدة من ذوي الأرحام. أو: هي التي يدخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين، أو أم بين أبوين^(١).

ثالثاً: الجدة الصحيحة في الميراث لها حالتان:

الحالة الأولى: ترث (السدس) فرضاً واحدة كانت أو أكثر إذا كُنَّ متحاذيات في الدرجة، فيشتركن فيه بالسوية، ما لم تكن إحداهن محجوبة عن الميراث لا فرق في ذلك بين التي من جهة الأب، والتي من جهة الأم، ولا بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين، ودليل ذلك حديث قبيصة بن أبي ذؤيب المتقدم^(٢)، ولما رواه منصور عن إبراهيم بن يزيد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورَّث ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٣). وهذا هو القول الراجح من أقوال العلماء، وهم أبو يوسف من الحنفية ومالك والشافعي رحمهم الله جميعاً^(٤).

الحالة الثانية: تُحجب الجدة الصحيحة من الإرث، وذلك في الأحوال الآتية:

(١) نيل الأوطار ٥١/٦.

(٢) عون المعبود ١٠٠/٨، مشكاة المصابيح ١٤٩/٢.

(٣) نيل الأوطار ٧٦/٦، سنن الدارقطني ٩٠/٤.

(٤) شرح السراجية ص ١٤٤-١٤٥، حاشية الدسوقي ٤٦٢/٤، المهذب ٢٦/٢.

١ - إذا كان مع الجدة أم، وسواء أكانت الجدة من جهة الأم أو الأب.

٢ - إذا كان مع الجدة أب، وكانت أبويه، فإن كانت من جهة الأم لا تحجب به، بل ترث فرضها معه، إذ هي ترث بالأُمومة، وهو يرث بالعصوبة.

٣ - إذا كان مع الجدة جد صحيح، وكانت أبوية، فهي تسقط إذا كانت مثل: (أم أب الأب - مع أب الأب) لأنه أقرب إلى الميت فيحببها، وأمّا إذا كانت من جهة الأم فإنّها لا تسقط به لكونها لا تدلى به.

٤ - تحجب الجدة القربى الجدة البعدى، من أي جهة كانت كل منهما (فأم الأب تحجب أم أم الأم - وأم أبي الأب). هذا هو مذهب الحنفية وبه أخذ القانون، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد^(١).

أمثلة على ميراث الجدة:

(١) مات رجل عن:

جده (أم أم)،	أب،	جده (أم أب)
٦/١ فرضاً	الباقى تعصيباً	محجوبة بالأب

(١) تبين الحقائق ٢٣٢/٦، ٢٣٣، شرح السراجية ص ١٤٤-١٤٦، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٢٠٠.

(٢) ماتت امرأة عن

جدة (أم أم)، جدة (أم أب)، أم ،

أخ شقيق

محبوبة بالأم محبوبة بالأم ٣/١ فرضاً

الباقى تعصياً

(٣) مات رجل عن:

جده (أم أب)، أخ شقيق ، أب،

بنت

محبوبة بالأب محبوبة بالأب ٦/١ فرضاً والباقي عصبية

٢/١ فرضاً

(٤) ماتت امرأة عن:

جدة (أم أب)، جدة (أم أم)، ابن، ثلاثة بنات

٦/١ فرضاً بالسوية بينهما الباقي: للذكر مثل

حظ الأنثيين

(٥) ماتت امرأة عن:

جدة (أم أم أم)، جدة (أب أب)، بنت، أخت شقيقة

محبوبة بالقربى ٦/١ فرضاً ٢/١ فرضاً الباقي تعصياً

٦) مات رجل عن:

زوجة، أم، جدة (أم أم)، جدة (أم أب)،

ابن

٨/١ فرضاً ٦/١ فرضاً محجوبة بالأم محجوبة بالأم

الباقي تعصياً

المطلب السادس

أحوال ميراث البنات الصليات

نصت المادة الثانية والتسعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية

الأردني الجديد على ما يلي:

- "البنات الصليات ثلاثة أحوال:

أ - "النصف للواحدة إذا انفردت"

ب - "الثلثان للاثنتين فأكثر".

ج - "التعصيب مع الإبن فأكثر بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين".

الشرح

يفقه من المادة (٢٩٢) من القانون بفقراتها ما يلي:

أولاً: نصت الآية الكريمة وفصل القرآن الكريم ميراث البنات الصليات، فقال عز وجل: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" (النساء: آية ١١) المراد بالبنات الصلية: بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة بدون واسطة، وهي من أصحاب الفروض النسبية، لأن لها سهماً مقدراً في القرآن الكريم، فترث بطريق الفرض، وتصير عصة إذا وُجد ابن للمتوفى، فترث بالتعصيب، ولا يحجب عن

الميراث بحال من الأحوال، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث يمنعهم منه.

ثانياً: لميراث بنات الصلب ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: ترث (النصف فرضاً) إذا كانت واحدة، ولم يكن معها ابن يعصبها، ودليل ذلك قوله عز وجل: "وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" (النساء: آية ١١)، فلو توفي عن أب وبنت وزوجة، أخذت الزوجة الثمن، والبنت النصف، والأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، ولو ترك المتوفى بنتاً واحدة: أخذت النصف فرضاً، والباقي بطريق الرد.

الحالة الثانية: يرثن الثلثين فرضاً للبنتين فأكثر، ولم يكن معهن أخ يعصبهن، يقسم بينهما أو بينهما بالتساوي، ودليل ذلك قوله تعالى: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ" (النساء: آية ١١)، فيكون لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، ويُعد الإبن كابنتين، ويختلف نصيب البنت في الميراث قلة وكثرة بعدد من يوجد معها من الورثة في هذه الحالة.

فلو توفي شخص عن ابن وبنت، تقسم التركة بينهما للابن الثلثان، وللبنات الثلث بطريق العصوبة ولو توفيت امرأة عن ثلاث بنات وابنين وأم، أخذت الأم السدس فرضاً، واقتسم باقي التركة البنات والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، تطبيقاً للنص الشرعي الحكيم.

الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب بالغير، وإذا كان معها ابن للمتوفى، سواء أكانت البنت واحدة أو أكثر والإبن واحداً أم أكثر، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والدليل قوله عز وجل: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" (النساء: آية ١١)، فيكون لكل ابن سهمان،

ولكل بنت سهم ويُعد الإبن كالبنتين، ويختلف نصيب البنت في الميراث قلة وكثرة، بعدد من يوجد معها من الورثة، في هذه الحالة: هذا، وأجمع علماء الأمة الإسلامية أنّ العدد أكثر من اثنتين يقتسمن الثلثين وأما الإثنان فلم تبين الآية حكمهما في صراحة بعد أن بينت حكم الواحدة، وما فوق اثنتين، والذي عليه جمهور العلماء أنّهما يلحقان بما فوق اثنتين فيكون حظهما الثلثين. وقد قرر الجمهور مذهبهم بأن قاعدة الميراث تسير على أنّ للاثنتين حكم الجماعة، والآية وإن قيدت استحقاق الثلثين للبنات بما فوق اثنتين ولم تصرح بحكمهما، إلا أنها أشارت إليه في أولهما، لأن المولى سبحانه وتعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأدنى مراتب الاختلاط إبن وبنت، فلإبن الثلثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أنّ البنتين لهما الثلثان، وإذا كانت البنت تأخذ الثلث مع أخيها عند الإنفراد، فأولى أن تأخذ مع أختها كذلك.

وأيضاً إنّ الله جعل للأختين الثلثين، وللواحدة النصف في آية الكلالة وهي قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" (النساء: آية ١٧٦).

ومن ينظر في هذه الآية يجدها بينت أحوال الأخوات عند الإنفراد والإختلاط، فإذا استحققت الأختان الثلثين فأولى أن تستحقه البنات لأنهما أقوى قرابة من الأختين.

ومن يمعن النظر يجد أنّ آية الأخوات نصت على حكم الثنتين وسكتت عن حكم ما فوقهما، وآية البنات نصت على حكم ما فوق الثنتين وسكتت عن حكم الثنتين، فيستدل بحكم الأختين على البنتين،

وبحكم ما فوق الثنتين من البنات على ما فوق الأختين بطريق الدلالة، لأنّ الأختين إذا استحققتا الثلثين فأولى أن تستحقه البنات لقوة قرابتهما^(١).

المطلب السابع

- أحوال ميراث بنات الإبن -

نصت المادة الثالثة والتسعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على أحوال ميراث بنات الإبن:

"لبنات الإبن ستة أحوال:

أ - "النصف للواحدة إذا انفردت"

ب - "الثلثان للثنتين فأكثر"

ج - "السدس للواحدة فأكثر تكملة للثنتين إن كان للميت بنت صلبية واحدة أو بنت إبن أعلى منها درجة"

د - "الإرث بالتعصيب وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون"

هـ - "تحجب سواء كانت واحدة أو أكثر إن كان للميت بنتان فأكثر أو بنتا إبن أعلى منها درجة"

و - "تحجب سواء كانت واحدة أو أكثر بالإبن وإبن الإبن وإن نزل إذا كان أعلى منها درجة"

(١) شرح السراجية ص ١٠٢ وما بعدها، البحر الرائق ٥٦٣/٨، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٦، المغني ١٧٠/٦، أحكام المواريث ص ١٤٥.

الشرح

نفهم من منطوق المادة (٢٩٣) بفقراتها (أ-و) ما يلي:
أولاً: المراد ببنت الابن: كل بنت تنتسب إلى المتوفى أو المتوفاة بواسطة الإبن مهما نزلت درجة أبيها، وبنت الإبن في الميراث كالبنات الصلبية، ترث بالفرض، لأنها من أصحاب الفروض النسبية، وترث بالتعصيب إذا صارت عصة بالغير.

ثانياً: ولبنت الإبن في الميراث ست حالات:

الحالة الأولى: ترث النصف فرضاً، إذا كانت واحدة، وليس معها بنت صلبية، ولم يوجد من يحجبها ولا من يعصبها، وهي تقوم مقام البنت الصلبية عند عدمها. فلو توفيت امرأة وتركت زوجاً وبنت إبن وأم، أخذ الزوج الربع فرضاً، وأخذت بنت الإبن النصف فرضاً، وأخذت الأم السدس فرضاً.

الحالة الثانية: يرث الثلثين فرضاً للابنتين فأكثر، إذا لم يكن معهن البنت الصلبية، ولم يكن معهن معصب مثل إبن الإبن في درجتهم، فلو توفى شخص عن زوجة وأم وبنتي ابن، كان للزوجة الثمن فرضاً، وللأم السدس فرضاً، ولبنتي إبن الثلثان فرضاً.

الحالة الثالثة: ترث (السدس) فرضاً، إذا كان معها بنت صلبية واحدة، ولم يوجد معها عاصب في درجتها، ولا عاصب أعلى يحجبها، فللبنت الصلبية النصف فرضاً لها، ولبنت الإبن أو الأكثر منهن السدس فرضاً تكملة للثلثين، والدليل قوله تعالى: " فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " (النساء: آية ١١)، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في (بنت وبنت إبن وأخت) فيما روى عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة

إبن وأخت، فقال: للإبنة النصف، وللأخت النصف واثنت إبن مسعود فسئل إبن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة للثلاثين، وما بقي للأخت" وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى فأخبرنا بقول إبن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١).

فلو توفي عن بنت وبنت إبن وزوج، أخذ الزوج الربع، وأخذت البنت النصف، وأخذت بنت الإبن السدس تكملة للثلاثين، والباقي يُرد على البنت وبنت الإبن بحسب حصصهما.

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب واحدة أو أكثر، إذا كان معها في درجتها إبن ابن أو أكثر تصير عصة به، ويأخذان الباقي بعد سهام ذوي الفروض، الذكر ضعف الأنثى، ويسقطان إذا استغرقت الفروض التركة، وإذا كان العصة أعلى منها درجة تحجب به.

فلو توفي عن جد وأم وإبن ابن وبنت ابن، كان للجد السدس فرضاً، وللأم السدس فرضاً، والباقي بين بنت الإبن وإبن الإبن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الانثيين.

الحالة الخامسة: تحجب بنت الإبن بالبنتين الصليبتين فأكثر، إذا لم يوجد معها من يعصبها، سواء أكان في درجتها أو أنزل منها لحاجتها إليه في هذه الحالة، فلو توفي عن بنتين وبنت إبن وزوج، أخذت البنتان ثلثي التركة وأخذ الزوج الربع، وحجبت بنت الإبن بالبنتين.

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي، نيل الأوطار ٤٩/٦، فتح الباري ١٧/١٢، مسند أحمد ١٩٤/٦.

ولو توفي عن بنتين وبنت إبن وإبن إبن وزوج، أخذت البنات ثلثي التركة، وأخذ الزوج الربع، وورثت بنت الإبن مع إبن الإبن بالتعصيب الباقي من التركة.

الحالة السادسة: تحجب بنت الإبن بالإبن واحداً أو أكثر، معها عاصب أولاً، واحدة كانت أو أكثر، وكذلك تحجب بابن الإبن إذا كان أعلى منها في الدرجة، فلو توفيت امرأة عن إبن وبنتي ابن، حجب الإبن بنتي الإبن، ولو توفيت عن إبن ابن، وإبن إبن ابن آخر، وبنت إبن ابن ثالث استقل إبن الإبن بالميراث، وحجب الآخرين.

ثالثاً: من خلال ما سبق يتضح لنا الفرق في الميراث بين البنات الصليات وبنات الابن:

أ - البنات الصليات لا يحجبن عن الميراث بحال، أما بنات الإبن فيرثن في بعض الأحوال، ويحجبن في بعضها.

ب - فرض بنات الصلب، إما النصف، وإما الثلثان، وأما فرض بنات الإبن إما النصف، وإما الثلثان، وإما السدس.

ج - العاصب لبنات الصلب لا يكون إلا في درجتهم فقط وهو الإبن الصليبي وهو أخ على كل حال أما العاصب لبنات الإبن فقد يكون في درجتهم، أو في درجة أنزل منهم، وقد يكون أخاً، وقد يكون إبن عم^(١).

(١) البحر الرائق ٥٦٤/٨، المبسوط ١٤٠/١٠، شرح السراجية ص ١٠٩-١١٢، أحكام الميراث ص ١٣٠، أحكام المواريث ص ١٤٧ وما بعدها، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٥ وما بعدها، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ١٥٨ وما بعدها.

المطلب الثامن

- أحوال ميراث الأخوات الشقيقات -

نصت المادة الرابعة والتسعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ميراث الأخوات الشقيقات على النحو التالي:

"للأخوات الشقيقات خمسة أحوال:

أ - "النصف للواحدة إذا انفردت"

ب - "الثلثان لاثنتين فأكثر"

ج - "الباقى بالتعصيب مع الغير وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون".

د - "التعصيب مع إخوتهن الأشقاء بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين".

هـ - "يحجب إذا كان للميت أب أو ابن أو ابن ابن وإن نزل".

الشرح

يفقه من نص المادة (٢٩٤) بفقراتها ما يلي:

أولاً: المراد بالأخت الشقيقة: هي كل أنثى شاركت المتوفى في الأب والأم، وترث بالفرض، وبالتعصيب بالغير، والتعصيب مع الغير. ودليل ميراثها من القرآن الكريم: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" (النساء: آية ١٧٦).

ثانياً: فصل العلماء أحوال ميراث الأخوات الشقيقات فقرروا أن
لهن أحوالاً خمسة وإليك البيان:

الحالة الأولى: تراث (النصف) فرضاً، ويكون للواحدة منهن إذا
كانت منفردة، ولم يكن معها أخ شقيق يعصبها، ولا فرع وارث مؤنث،
ولم تكن محجوبة. فلو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، أخذ
الزوج النصف فرضاً وأخذت الأخت الشقيقة النصف فرضاً.

ولو توفي رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، فإن للزوجة الربع
فرضاً، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي رداً.

ودليل ذلك قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ
امْرَأَةً هُناكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" (النساء: آية ١٧٦).

الحالة الثانية: يرثن (الثلاثين) فرضاً للإثنين فأكثر، وذلك إذا لم
يكن معهن أخ شقيق يعصبهن، ولا فرع وارث مؤنث كبنت أو بنت
ابن فتكون معه عصبه، ولا حاجب لهن، ودليل ذلك قوله عز وجل:
"فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ" (النساء: آية ١٧٦).

فلو ماتت امرأة عن: زوج، وأختين شقيقتين، كان للزوج النصف
فرضاً، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً.

ولو مات رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأم، أخذت الزوجة
الربع فرضاً، وأخذت الأختان الثلثين فرضاً، وأخذت الأم السدس
فرضاً.

الحالة الثالثة: يرثن بالتعصيب بالغير، إذا كان معها أو معهن أخ
شقيق يُعصبهن، وحينئذ يرثن جميعاً التركة، أو ما بقي منها للذكر
ضعف الأنثى، ما لم تكن محجوبة.

فلو مات رجل عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة، وأم، كان للأم السدس فرضاً، والباقي يقسم بين الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى، لأنها عسبة بالغير مع أخيها. والدليل: قوله تعالى: "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" (النساء: آية ١٧٦).

الحالة الرابعة: يرثن بالتعصيب مع الغير، وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر فرع وارث مؤنث بنت أو بنت ابن أو هما معاً، فلو توفي رجل عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، أخذت البنت النصف فرضاً وبنت الإبن السدس تكمة للثنتين، وأخذت الأخت الباقي بالتعصيب. ولو توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتي ابن، واختين شقيقتين، أخذ الزوج الربع فرضاً، والأم السدس فرضاً، وبنتي الإبن الثلثين فرضاً، والباقي للأختين بالتعصيب مع الفرع الوارث فإذا لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء فلا ميراث لها، والقاعدة العامة في توريث العصابات أنّ الفروض إذا استغرقت التركة فلا ميراث للعصابات، والدليل: هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة الكرام والفقهاء الثقات: "أجعلوا الأخوات مع البنات عصابات"، وما رواه هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة إبن وأخت، فقال: للإبنة النصف وللأخت النصف، وأنت إبن مسعود فسيتابعني فسئل إبن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذأً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولإبنة الإبن السدس تكمة للثنتين، وما بقي

فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"^(١).

الحالة الخامسة: تحجب الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر بالفرع الوارث الذكر أي بالإبن وإبن الإبن وإن نزل، سواء كان معها من يعصبها أو لا، وتحجب بالأب بالإتفاق وبالجد على رأي بعض الفقهاء، أما كونها محجوبة بالإبن وإبن الإبن، فلأن النص القرآني في الآية هو أن تترث الأخت من أخيها إن لم يكن له ولد، والمراد بالولد هنا هو الذكر دون الأنثى.

وأما كونها محجوبة بالأب، فلأنها تتصل بالميت، ومن الأصول الفقهية "كل من يدلى للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص" كالجد مع الأب، وإبن الإبن مع الإبن، وإبن الأخ مع الأخ، وأما حجب الأخت الشقيقة بالجد فلأن الجد عندهم أب فينزل منزلته عند عدمه.

فلو ماتت امرأة عن: أب، وبنت، وأخت شقيقة، كان للبنت النصف فرضاً، والأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، والأخت محجوبة بالأب. ولو مات رجل عن: أب، وابن، وأختين شقيقتين، أخذ الأب السدس فرضاً، وتحجب الأختان بالأب والإبن، وأخذ الإبن الباقي تعصيباً. ولو ماتت امرأة عن: ابن، وأخت شقيقة، أخذ الإبن التركة بكاملها، وحجبت الأخت الشقيقة بالفرع الوارث الذكر (الإبن)^(٢).

(١) فتح الباري ١٢/١٧، نيل الأوطار ٦/٦٦، مسند أحمد ٦/١٩٤.

(٢) شرح السراجية ص ١١٨-١٢١، نهاية المحتاج ٦/٢٦، أحكام المواريث ص ١٦٦، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٥ وما بعدها، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ١٦٣-١٦٤، أحكام المواريث ص ١٦٩ وما بعدها، المواريث والهبة والوصية ص ٥٤-٥٥.

"المسألة المشتركة" أو الحجرية أو العمرية

صورة المسألة المشتركة: (١)

توفيت امرأة عن: زوج وأم وأربعة إخوة لأم وثلاث أخوات شقيقات وأخوين شقيقين، وعند القسمة أخذ الزوج النصف فرضاً وأخذت الأم السدس فرضاً وأخذ الأخوة لأم الثلث فرضاً، ولم يبق شيء للأخوات والأخوة الأشقاء لأن نصيب أصحاب الفروض استغرق كل التركة ولا بد لتحقيق المسألة المشتركة من أن تجتمع أربعة أمور:

- ١ - أن يوجد صاحب نصف، وهو الزوج.
- ٢ - أن يوجد صاحب سدس، وهو الأم أو الجد الصحيحة.
- ٣ - أن يوجد اثنان أو أكثر من أولاد الأم حتى يكون فرضهم الثلث، فتكون أنصباء أصحاب الفروض قد استوعبت التركة.
- ٤ - أن يوجد أخ شقيق أو أكثر وسواء وجدت معه أخت شقيقة فأكثر، أو لم توجد.

وقد اشتهر الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء الصحابة ومن جاء بعدهم، فذهب إلى نفي التشريك جماعة منهم أبو حنيفة وأحمد وهو رأي عمر رضي الله عنه الأول والمشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال جماعة بالتشريك منهم مالك والشافعي وهو رأي عمر رضي الله عنه الأخير الذي استقر عليه ووافقه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال أصحاب التشريك: نعم إن القواعد تقضي بعدم التشريك، وأنه لا نص عليه، ولكن الميراث يقوم في أصله على قوة القرابة والانتساب

(١) الباجوري على الشنشوري ص ١٣٣-١٣٥، المغني ٦/١٨٠.

إلى الميت، والأخوة الأشقاء ينتسبون إلى أخيهم الشقيق بجهتين: لأنهم يدلون إليه بأبيهم وأمههم، والأخوة لأم ينتسبون إليه بجهة واحدة وهي الأم فقط، ولا شك أنّ الإدلاء بجهتين أقوى من الإدلاء بجهة واحدة، فالأخوة الأشقاء إن لم يرجحوا على الأخوة لأم بهذه القوة، فلا أقل من أنهم يتساوون معهم، فتعتبر فيهم جهة الإدلاء بالأمومة فقط، ويصرف النظر عن جهة الأبوة.

ولا شك أنّ المصلحة تقضى بعدم حرمانهم وإلا كانت قوة قرابتهم سبباً لحرمانهم مع إعطاء الأضعف قرابة، وهذا ما تقتضيه العدالة، وهو أشبه بالإستحسان.

وعندما قضى عمر رضي الله عنه بعدم التشريك، قال له الأخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين: هَبْ أبانا كان حجراً ملقى في اليم، ألسنا من أم واحدة، تنبه رضي الله عنه لهذا المعنى وقضى بتشريكهم مع الأخوة لأم في الثلث.

ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أخوة لأم
أخوة أشقاء		

٢/١ فرضاً ٦/١ فرضاً ٣/١ يوزع بينهم بالتساوي

لا فرق بين الذكر والأنثى

تنبيه:

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركة فلا تشريك، وإنما يرث الأشقاء والشقيقات الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- وإذا كان بدل الأخوة الأشقاء: أختاً أو أخوات شقيقات، أو من الأب فإنهن يرثن بالفرض ولو عالت المسألة.

ج- إذا كان بدل الأخوة الأشقاء، إخوة لأب، فلا تشريك، وإنما يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض.

د -

أمثلة توضيحية:

١ - فلو ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ شقيق وأخت شقيقة، أخذ الزوج النصف فرضاً، والأم السدس فرضاً، والأخ لأم السدس فرضاً، وأخذ الباقي الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى.

٢ - ولو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم، وأخت شقيقة، أخذ الزوج النصف فرضاً، والأم السدس فرضاً، وأخت لأم السدس فرضاً، والأخت الشقيقة النصف فرضاً، وعالت المسألة.

٣ - ولو ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ لأب، وأخت لأب، أخذ الزوج النصف فرضاً، والأم السدس فرضاً، وأخذ الأخ لأم السدس فرضاً، وأخذ الأخوة لأب الباقي بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى.

المطلب التاسع

"أحوال ميراث الأخوات لأب"

نصت المادة الخامسة والتسعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على أحوال ميراث الأخوات لأب على النحو التالي:

"-للأخوات لأب سبعة أحوال:

أ - "النصف للواحدة إذا انفردت"

ب - "الثلاثان للاثنتين فأكثر"

- ج - "السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة"
- د - "التعصيب مع الأخ لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين"
- هـ - "الباقى بالتعصيب مع الغير وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون"
- و - "يحجب بالأب وبالإبن وإبن الإبن وإن نزل، وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إن كانت مع بنات الصلب أو مع بنات الإبن"
- ز - "يحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن عاصب".

الشرح

يُفهم من المادة (٢٩٥) من القانون بفقراتها ما يلي:

أولاً: الأخت لأب: هي أخت المتوفى من جهة أبيه فقط، وآية الكلاله التي سبق إيرادها شاملة للنوعين: الأخوات لأبوين، والأخوات لأب، وترث بالفرض، وبالتعصيب بالغير، وبالتعصيب مع الغير، كالأخت الشقيقة، وتثبت لها أحوال ميراث الأخت الشقيقة ما عدا المشاركة مع أولاد الأم في فرضهم الثلث في المسألة المشتركة، والفارق بين الشقيقات والأخوات لأب الاتصال بجهتين أو بجهة واحدة.

ثانياً: إنَّ منزلة الأخوات لأب من الشقيقات، هي منزلة بنات الإبن من البنات الصليبيات، فكما تأخذ بنت الإبن السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين، تأخذ الأخت لأب نفس النصيب مع الأخت الشقيقة المنفردة، وكما لا تأخذ بنت الإبن شيئاً إذا أخذت البنات الصليبيات الثلثين، كذلك لا تأخذ الأخت لأب شيئاً مع وجود أكثر من شقيقة لأنهن حينئذٍ يكن قد أخذن كل نصيب الأخوات، وكما يحجب الإبن بنات الإبن، كذلك يحجب الشقيق الأخوة والأخوات لأب.

ثالثاً: للأخوات لأب سبع حالات في الميراث وهي:

الحالة الأولى: تَرث (النصف) فرضاً، وذلك للواحدة، إذا لم يكن معها أخ شقيق ولا أخت شقيقة، ولا أخ لأب يعصبها، ولا وراث يحجبها، لأنها في هذه الحالة تكون قائمة مقام الأخت الشقيقة في استحقاقها نصف التركة. والدليل: قوله تعالى: "وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" (النساء: آية ١٧٦).

فلو ماتت امرأة عن:	أخت لأب	زوج
٢/١ فرضاً	٢/١ فرضاً	٢/١ فرضاً

الحالة الثانية: يرثن (الثلثين) فرضاً، وذلك للثنتين فأكثر، إذا لم يكن معهن من الورثة أخوات شقيقات، ولا أخ لهن يعصبهن، ولا وارث يحجبهن، والدليل: قوله عز وجل: "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ" (النساء: آية ١٧٦).

فلو مات رجل عن:	أختين لأب	زوجة	أم
٣/٢ فرضاً	٤/١ فرضاً	٦/١ فرضاً	٦/١ فرضاً

الحالة الثالثة: تَرث السدس، وذلك للواحدة أو لأكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، مع الأخت الشقيقة تكملة للثنتين، لأنَّ فرض الشقيقة النصف، فلا يبقى من نصيب الأخوات إلا السدس، وذلك مثل بنت الإبن مع البنت الصليبية الواحدة. والدليل: قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ" (النساء: آية ١٧٦)

فلو مات رجل عن: زوجة أخت شقيقة أخت لأب

٤/١ فرضاً ٢/١ فرضاً ٦/١ تكملة للثلاثين

الحالة الرابعة: التعصيب بالغير، وذلك مع الأخ لأب أو أكثر، فيعطى للذكر ضعف الأنثى، والقاعدة: أن ميراث الإخوة والأخوات لأبوين، يجري مجرى ميراث أولاد الإبن، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، والدليل: قوله عز وجل: "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" (النساء: آية ١٧٦).

فلو ماتت امرأة عن: أخت لأب أخ لأب زوج بنت

الباقى تعصياً للذكر ضعف الأنثى ٤/١ فرضاً ٢/١ فرضاً

الحالة الخامسة: يرثن بالتعصيب مع الغير، وذلك إذا كان هناك فرع وارث مؤنث مثل (بنت أو بنت ابن) أو هما معاً، وعلى ذلك يأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه مع أصحاب الفروض إن وجدوا، والباقي يكون للأخت أو الأخوات لأب، وليس لها شيء إذا استغرقت الفروض التركية، ولم يبق منها شيء.

والفرق بين تعصيبها بالأخ، وتعصيبها مع البنات، أن تعصيبها بأخيها هو الأصل في التعصيب، فإذا وجد عصبها وجدت بنت أو لا، وارثها معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعصيبها مع البنت لا يكون إلا إذا انعدم الأخ، وتأخذ الباقي كأنها أخ^(١).

(١) شرح السراجية ص ١٢٢-١٢٣، المذهب ٢/٢٧-٢٨، أحكام المواريث ص ١٧١-١٧٢، المواريث لمحي الدين عبد الحميد ص ١٣٩-١٤٠، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٨٠.

فلو ماتت امرأة عن:

زوج، بنت، أم، أخت لأب
٤/١ فرضاً ٢/١ فرضاً ٦/١ فرضاً الباقي تعصياً مع

الفرع الوارث

الحالة السادسة: تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها فيأخذان الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى، لأنها في هذه الحالة تترث بالفرض، وقد استوفت الشقيقات نصيب الأخوات وهو الثلثان،

فلو مات رجل عن:

أختين شقيقتين، زوجة، أخت لأب
٣/٢ فرضاً ٤/١ فرضاً محجوبة بالشقيقتين

الحالة السابعة: تحجب عن الإرث إذا كانت واحدة أو أكثر عند وجود الأب، والإبن وكذا عند وجود الأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير أي مع البنت أو بنت الابن. وأما حجبها بالأب والإبن فإنها لا تترث إلا عند الكلاله، وأما حجبها بالأخ الشقيق فلأنه أقوى منها قرابة، وأما حجبها بالأخت الشقيقة فلأنها إذا صارت عصبه مع البنت صارت بمنزلة الأخ الشقيق.

- فلو مات رجل عن:

أخت لأب، ابن، زوجة
محجوبة بالابن الباقي تعصياً ٨/١ فرضاً

- ولو مات رجل عن:

بنت، بنت ابن، أم، أب،
٢/١ فرضاً ٦/١ تكملة للثلثي ٦/١ فرضاً ٦/١+الباقي تعصياً
أخت لأب = محجوبة بالأب

- ولو ماتت امرأة عن:

أخت لأب، أخت شقيقة، بنت ابن زوج
محجوبة بالشقيقة، الباقي تعصياً ٢/١ فرضاً ٤/١ فرضاً

- ولو ماتت امرأة عن:

أخت لأب، أخ شقيق، زوج
محجوبة بالأخ الباقي تعصياً ٢/١ فرضاً

المطلب العاشر

أحوال ميراث الإخوة والأخوات لأم

نصت المادة السادسة والتسعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على أحوال ميراث الإخوة والأخوات لأم، على النحو التالي:

"الأخوة لأم والأخوات لأم أربعة أحوال:

أ - "السدس إذا كان واحداً. ذكرًا كان أو أنثى"

ب - "الثلث: لثلاثين فأكثر ذكورهم وإنثاهم في القسمة سواء".

ج - "يحجبون مع الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر".

د - "يشارك الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر الإخوة والأخوات لأم إذا كانوا اثنين فأكثر في الثلث وذلك إذا استغرقت الفروض التركة ذكورهم وإنثاهم في القسمة سواء".

الشرح

يُفقه من نص المادة (٢٩٦) من القانون بفقراتها ما يلي:
أولاً: المراد بأولاد الأم: إخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط،
وهم يرثون دائماً بطريق الفرض، ولا يرثون بالتعصيب، لأنهم ليسوا
عصبة لإدلائهم إلى الشخص بقراءة الأم وحدها، ولا يصيرون عصبة
بالغير ولا مع الغير، وذكرهم وإنثهم سواء في الميراث عند الإنفراد
وعند الاجتماع، فلا يفضل الذكر على الأنثى.

ثانياً: ودليل ميراثهم قوله عز وجل: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ
مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" (النساء: آية ١٢).

وجه الدلالة:

اتفق الفقهاء على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية هو الأخ
والأخت لأم فقط، لأن الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يرثون
بالفرض على هذا الوجه، بل يرث الإخوة منهم بالتعصيب كما
صرحت بذلك آية الكلاله الأخرى التي في آخر سورة النساء: "وَهُوَ
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ"، وكذلك عند اختلاط الأخوة والأخوات منهم:
"وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ"، والأخوات
المنفردات يرثن بالفرض على وجه آخر، النصف للواحدة، والثلاثان

لثنتين فأكثر، "وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"، "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"^(١).

ثالثاً: فصلت الآية الكريمة أحوال ميراث الأخوة والأخوات لأم، فجعلت للواحد السدس، وللأكثر الثلث على سبيل الشركة، وأنهم لا يرثون إلا في حالة الكلالة^(٢)، وهي التي انعدم فيها الوالد والولد، وعلى هذا يكون للأخوة والأخوات لأم أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: يرث الواحد منهم السدس فرضاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، وذلك إذا لم يكن فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث مذكر. **والدليل:** قوله عز وجل: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" (النساء: آية ١٢)، والمراد بالأخ أو الأخت اللذان من جهة الأم بالإجماع.

فلو ماتت امرأة عن:

زوج، أم، أخت شقيقة، أخت لأم

٢/١ فرضاً ٦/١ فرضاً ٢/١ فرضاً ٦/١ فرضاً

الحالة الثانية: يرث الاثنان فأكثر (الثلاث) فرضاً، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكور والإناث، لأنّ تفضيل الذكور على الإناث إنما يكون في الإرث بالتعصيب، وهؤلاء ليسوا بعصبة، بل

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٠/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٩/١، أحكام الميراث ص ١٥٨ وما بعدها، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٤ وما بعدها، أحكام المواريث لعمر عبد الله ص ١٦٣ وما بعدها. شرح السراجية ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) الكلالة: في الأصل مصدر في كلّ الشيء كلاله إذا ضعف، ثم اطلقت على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً يرثانه. لسان العرب مادة (كَلَّ).

إرثهم بالفرض دائماً، ومما ينبغي ملاحظته هنا أنّ أولاد الأم في هذه الحالة لا يستقلون بالتثالث في جميع الصور، بل يشاركون فيه الأخوة الأشقاء وحدهم أو معهم شقيقات، فيما إذا كانوا يرثون بالتعصيب ولم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض، فيقسم التثالث بين الأخوة لأم والأشقاء بالتساوي باعتبار أنهم جميعاً أخوة لأم (كما مر تفصيله في المسألة المشتركة أو الحجرية أو العمرية)، والدليل قوله تعالى: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّثُلِ" (النساء: آية ١٢).

- توفيت امرأة عن:

زوج، أخت شقيقة، ٤ أخوة لأم

٢/١ فرضاً ٢/١ فرضاً ٣/١ فرضاً

الحالة الثالثة: يحجبون من الميراث ولا يستحقون شيئاً، وذلك عند وجود الفرع الوارث مذكراً أو مؤنثاً كالإبن وإبن الإبن وإن نزل وبالبنت وبنت الإبن وإن نزل، وكذا بالأصل الوارث الذكر مثل (الأب والجد لأب وإن علا، ولكنهم يرثون مع الأم، وإن كان أدلاؤهم إلى الميت بها، استثناء من القاعدة العامة التي تقول: "إنّ كل من يدلى إلى المورث بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص"^(١)، لأنّ الأم لو حجبته لوقع الضيق عليهم وحدهم، حيث يرث الأخوة لأب دونهم، لأنّ الأم لا تحجبهم، فللإشعار بأنّ الأخوة كلهم سواء جعلوا كلهم ورثة مع الأم وحجبوا جميعاً بالأب.

(١) إعانة الطالبين ٢٣٣/٣، الزرقاني على الموطأ ٤٢٧/٣.

والحكمة في توريث الأخوة لأم أمور منها:
أولاً: إشعارهم من أول الأمر أنهم لا يقلون عن الأخوة لأب في
علاقتهم بأخيهـم.
ثانياً: بيان منزلة الأمومة ونصرتهم حيث أعلن بهذا التوارث أن
الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب.
ثالثاً: أنه يجعل الأولاد لا ينفرون من أزواج أمهاتهم خشية العار،
حيث إن هذا الزواج سيكثر من قرابتهـم^(١).

- فلو توفي رجل عن:

زوجة، وأب، وأخوة لأم
٤/١ فرضاً الباقي تعصيباً محجوبون بالأب (الأصل المذكر)

- ولو توفي رجل عن:

زوجة، وابن، وأخوة لأم
٨/١ فرضاً الباقي تعصيباً محجوبون بالإبن (الفرع الوارث)

- ولو توفي رجل عن:

زوجة، بنت، بنت ابن، أخت لأم
٨/١ فرضاً ٢/١ فرضاً ٦/١ تكملة للثلثين محجوبة بالفرع
الوارث المؤنث

نظرة عامة حول أصحاب الفروض

بعد عرض أحوال ميراث أصحاب الفروض، وبيان خلاف
الفقهاء فيها، يتضح لنا ما يلي:
أولاً: من بين أصحاب الفروض ما يأتي:

(١) أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ١٦٠-١٦١.

أ - نوع يرث بالفرض فقط، وهم: (الزوج، الزوجة، الأم، الجدة، الأخ لأم، الأخت لأم).

ب - نوع يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وبالفرض والتعصيب معاً تارة أخرى، وهما: (الأب وأبوه، وإن علا).

ج - نوع يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة أخرى، وهما: (البنت الصلبية، وبنت الابن).

د - نوع يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة، وبالتعصيب مع الغير تارة أخرى، وهما (الأخت الشقيقة، الأخت لأب).

ثانياً: من أصحاب الفروض من لا يحجب حجب حرمان قط وهم (الزوجان، البنت، الأب، الأم)، وينتقل نصيبهم من الأكثر إلى الأقل، ولكن في دائرة الاستحقاق. ومنهم من يحجب حجب حرمان، وهم الباقيون (وسنبين ذلك لاحقاً).

ثالثاً: الواجب البدء في الميراث بأصحاب الفروض، فإن بقي منهم شيء، ورثه العصباء حسب درجاتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر"^(١).

(١) فتح الباري ١١/١٢، صحيح مسلم ٥٢/١١، سنن ابن ماجه ٩١٥/٢.

جدول أحوال أصحاب القروض

عدد	الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
١	الزوج	حالتان	١ - النصف فرضاً إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً ٢ - الربع فرضاً إذا كان للزوجة فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً	لا يحجب عن الميراث حجب حرمان
٢	الزوجة أو الزوجات	حالتان	١ - الربع فرضاً إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً ٢ - الثمن فرضاً إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً	لا تحجب عن الميراث حجب حرمان
٣	الأب	ثلاث حالات	١ - السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكر كالإبن وإبن الإبن وإن نزل. ٢ - السدس فرضاً والباقي بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث كالبنات وبنت الإبن وإن نزل. ٣ - التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً	لا يحجب عن الميراث بحال

لا تحجب عن الميراث حجب حرمان	١ - السدس فرضاً مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع الاثنين من الإخوة والأخوات من جميع الجهات. ٢ - ثلث التركة فرضاً عند عدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين. ٣ - ثلث الباقي من التركة فيما إذا انحصر الميراث في الأبوين واحد الزوجين.	ثلاث حالات	الأم	٤
لا تحجب عن الميراث بحال	١ - النصف فرضاً للواحدة إذا لم يكن معها من يعصبها ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن إبن يعصبهن ٣ - التعصيب مع الإبن فتأخذ الواحدة نصف نصيب أخيها	ثلاث حالات	البنت الصليبة	٥

تجب عن الميراث في بعض الحالات وتستحق وصية واجبة إذا حجبت	١ - النصف فرضاً للواحدة عند عدم البنت الصليبية أو بنت ابن أعلى منها وعدم ابن ابن في درجتها يعصبها. ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم الصليبية أو الأقرب إلى الميت منهما وعدم المعصب. ٣ - السدس فرضاً للواحدة أو الأكثر مع الصليبية أو بنت الابن الأقرب إلى الميت منها إذا لم يكن معها عاصب. ٤ - التعصيب إذا كان معها ابن ابن في درجتها مطلقاً أو انزل منها بشرط أن تكون محتاجة اليه. ٥ - الحجب بالصليبتين وبنتي الابن الأعلى منها درجة إذا لم يوجد معها من يعصبها. ٦ - الحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها.	بنات	بنات الإبناء	٦
---	--	------	--------------	---

٧ و ٨	الأخ والأخت لأُم	ثلاث حالات	١ - السدس للواحد مذكراً أو مؤنثاً إذا لم يكن محجوباً ٢ - الثلث للثنتين فأكثر يقسم بينهم بالتساوي ٣ - الحجب بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل المذكر الوارث	يحجبون حجب حرمان
٩	الأخت الشقيقة	ست حالات على ما أخذ به القانون	١ - النصف فرضاً للواحدة إذا لم يكن معها من يعصبها. ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب. ٣ - التعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق. ٤ - التعصيب مع الغير إذا كان معها فرع وارث مؤنث كالبنات وبنات الإبن وإن نزل. ٥ - الحجب بالأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل بالاتفاق وفي حجبها بالجد خلاف واختار القانون عدم حجبها به. ٦ - تشارك الأخوة لأُم في الثلث إذا كان معها أخ شقيق في المسألة المشتركة	تحجب حجب حرمان.

تحجب حجب حرمان	١ - النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة أو من يعصبها من الأخ لأب أو تصير عصبه معه من البنات وبنات الابن. ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم الشقيقة وعدم المعصب. ٣ - السدس فرضا مع الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها. ٤ - التعصيب مع الغير إذا وجد معها أخ لأب. ٥ - التعصيب بالغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث. ٦ - الحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها. ٧ - الحجب بالأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات سواء وجد معها أخ لأب أو لا.	١	١	١
-------------------------------	---	----------	----------	----------

يجب حب حرمان	١، ٢، ٣ حالات الأب الثلاث السابقة عند عدم الأب. ٤ - الحجب بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه. ٥ - الأفضل من المقاسمة أو السدس مع من يرث من الأخوة والأخوات بالتعصيب. والأفضل من يرثه بالتعصيب أو السدس مع الأخوات اللاتي يرثن بالفرض.	حالات مع الأخوة القانن		
تحجب حب حرمان	١ - السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن متساويات في الدرجة أبويات أو أميات. ٢ - الحجب بالأم وبالجدة القربى مطلقاً وتحجب الأبوية بالأب والجد الذي تدل به إلى الميت.	حالات الجدة الصحيحة أو الجدات		

الفصل الثالث

"العصبات"

نصت المادة السابعة والتسعون ومائتان بفقراتها من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ميراث العصبات وأنواعها، على النحو التالي:

"العصبة أنواع ثلاثة":

أ - "العصبة بالنفس: جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي":

- ١ - "البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل".
- ٢ - "الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا".
- ٣ - "الأخوة وتشمل الأخوة الأشقاء أو لأب وبنيتهم وإن نزلوا".
- ٤ - "العمومة وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا".

ب - "العصبة بالغير":

- ١ - "البنات فأكثر مع الإبن فأكثر".
 - ٢ - "بنات الإبن وإن نزل واحدة فأكثر مع إبن الإبن فأكثر سواء كان في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه ويحبها إذا كان أعلى منها".
 - ٣ - "الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر".
 - ٤ - "الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر".
- "ويكون الإرث في هذه الأحوال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين".

ج - "العصبة مع الغير": "الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع البنات أو بنات الإبن واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصباء".

الشرح

المبحث الأول

"معنى العصبية والأصول التي بُني عليها ميراث العصبات النسبية"

المطلب الأول:

معنى العصبية لغة واصطلاحاً

أولاً: في اللغة: مادة (العصبية): في أصل اللغة العربية مأخوذة من قولهم: عصب القوم بالرجل عصباً، إذا اجتمعوا وأحاطوا به لحمايته، ودفع العدوان عنه، ومن هذا سميت العمائم عصائب، لأنها تحيط بالرأس، وعصب الجرح: إذا لفه بالعصابة التي تمنع سيلان الدم، وعصبية الرجل بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به. والعصبية: جمع، ومفرده عاصب، وجمع عصبية: عصبات، فالعصبات: إمّا جمع أو جمع الجمع، وقد استعمل العلماء لفظة عصبية وعاصب في المفرد مذكراً أو مؤنثاً، كما استعملوا لفظة: عصبية وعصبات في الجمع مذكراً أو مؤنثاً^(١).

ثانياً: معنى العصبية عند علماء الفرائض: "كل وارث ليس له فريضة مسماة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، بل يأخذ كل التركة إذا انفرد بها، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة"^(٢).

(١) المعجم الوسيط ٦٠٩/٢، ٦١٠، مختار الصحاح ص ٣٦.

(٢) حاشية البناني ٢١٠/٢، الدر المختار ٧٩٣/٢، المغني ١٦٨/٦، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٤٧٩، أحكام المواريث ص ٢٠٦.

المطلب الثاني: أنواع العصابات:

قسم علماء الفرائص العصابة إلى قسمين:

الأول: العصابة النسبية: وهي التي تجيء من جهة النسب وهم فروع الشخص وأقاربه من جهة الأب الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث مثل: الإبن، وإبن الإبن، الأب والجد والأخ الشقيق والعم والبننت مع الإبن والأخت مع الأخ والأخ لأب وابنه، والعم وفروعه من الذكور والأخت مع الفرع الوارث المؤنث، وتتنوع إلى ثلاث أنواع: عصابة بالنفس، وعصابة بالغير، وعصابة مع الغير.

الثاني: العصابة السببية: وهي التي تجيء من جهة السبب وهو العتق^(١)، فإذا أعتق الشخص عبداً مملوكاً فقد رد عليه حريته وإنسانيته، وجعله أهلاً للتملك والولاية، بعد أن كان مملوكاً لا يقدر على شيء من ذلك، كما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَؤُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (النحل: آية ٧٥) فيكون المعتق سبباً في حياة العتيق، كما أن الأب سبب وجود ابنه.

ولهذا جعل الشارع الحكيم هذا الإعتاق بمثابة القرابة وأعطاهما حكمها، فأصبحت هذه الصلة في حكم صلة القريب بقريبه، جاء في

(١) شرح السراجية ص ١٤٧-١٤٨، حاشية إبن عابدين ٧٧٣/٦، أحكام المواريث ص ٢٠٧-٢٠٨، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٤٧٩.

الحديث الشريف: "الولاء لحمة كلحمة النسب"، فكما يرث قريبه، يرث المعتق عتيقه، إذا لم يكن لذلك العتيق وارث من الأقارب النسبيين. وهذا الحق يثبت للمعتق، لأنه سبب النعمة، ولا يثبت للعتيق، فإذا مات المعتق قبل عتيقه، انتقل الحق إلى عصيته من الذكور فقط دون الإناث، وليس للنساء حق فيه إلا للمعتقة لحديث: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو اعتق من أعتقن"، ولذلك سميت عسوبة سببية^(١).

ولا أرى داعياً للخوض في العسبة السببية، طالما أنه لا يوجد رق الآن.

المطلب الثالث:

الأصول التي بُني عليها ميراث العصابات النسبية:

أ - من الناحية الشرعية: حاء توريث العصابات النسبية في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

١ - من القرآن الكريم: قال الله عز وجل في سورة النساء: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" (النساء: آية ١١). وجه الدلالة: دلت آية المواريث على بيان فرض الأولاد الإناث إذا لم يكن معهن ذكر، ونصيب كل من الأبوين، كما بينت على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض، للذكر ضعف الأنثى باعتبارهم عسبة.

(١) أحكام المواريث ص ٢١٦، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٢٠٧، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢٠٥.

كما أشارت الآية إلى أن الأب عصبه، فيكون له الباقي بعد أصحاب الفروض إن لم يكن للميت ولد، وفي هذا يقول الله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" فيعلم من الاختصار على بيان نصيب الأم في هذه الحالة، أن للأب الباقي باعتباره عصبه، ما دام ليس للميت ولد.

وبالنسبة للأخوة باعتبارهم جهة من جهات العصبه النسبية، يقول الله عز وجل: "إِنْ أَمْرُكَ هَٰذَا فَكَانَتْ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلَهُ الْاِخْوَةُ بِرِثَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" (النساء: آية ١٧٦).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الأنثى صاحبة الفرض المعلوم، كالبنات والأخت مثلاً: يسقط فرضها، وتصير عصبه إذا كان معها في درجتها من القرابة من تكون عصبه به.

٢ - من السنة النبوية:

أ - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم لابنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه الذي استشهد يوم أحد، بثلاثي تركته، ولأُمهما بالثمن، وجعل الباقي لعمهما، بعد أن كان قد أخذ كل ما تركه سعد رضي الله عنه، وذلك بعد أن نزلت آية: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..." (النساء: آية ١١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية الكريمة، ادعوا لي المرأة وصاحبها، فلما حضرا قال:

للعلم: "أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" ^(١)، لأنه أقرب عصبه للميت.

ب- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقسم الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر" وفي رواية أخرى: "فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر" ^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على أن العمومة من جهة العصبية، ودل الحديث الثاني على أن العصبية أعم، وأنها تشمل العمومة وغيرها من ناحية الذكور، وأن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون أقرب الذكور إلى المتوفى من ناحية النسب، ومن المعلوم أن النسب لا يكون إلا من جهة الأب، كما يدل على أنه حين تتعدد العصبات يكون الترجيح بينهم للأقرب درجة أو أقوى قرابة ^(٣).

ب- من الناحية العقلية: من الطبيعي أن يكون للعصبية النسبية حظ من الميراث، فهم الذين ينتسب إليهم المتوفى، أو ينتسبون إليه من الآباء والأبناء، وهم إلى جانب هؤلاء إخوته وأعمامه، فهم العون في الحياة، يركن إليهم في الشدة، لذلك كان من العقل أن يكونوا من ورثته، فمال المتوفى لا ينتقل بعد موته إلا لمن كان يجد منهم العون والمساعدة والنصرة في العسر واليسر.

(١) رواه جابر بن عبد الله، عون المعبود ٩٨/٨، ٩٩، سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢، ٩٠٩، نيل الأوطار ٦٤/٦.

(٢) فتح الباري ١١/١٢، صحيح مسلم ٥٢/١١، سنن ابن ماجه ٩١٥/٢.

(٣) عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢٠٢-٢٠٣، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٤٨٧، ٤٨٨.

المبحث الثاني

"أنواع العصبات النسبية"

تتنوع هذه العصبوبة إلى أنواع ثلاثة، ولذا سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

- العصبية بالنفس -

الفرع الأول:

تعريف العصبية بالنفس:

"هو كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر، ولا يتوسط بينه وبين الميت أنثى أصلاً"^(١)، مثل: (الأب والابن) أو يوجد توسط بغير الأنثى: مثل: (الجد وإن علا وابن الإبن وإن نزل، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه)، فإن كانت الوسطى أنثى لا يكون عاصباً، بل هو إما من أصحاب الفروض مثل (الأخ لأم) أو من ذوي الأرحام مثل: (ابن البنت). وسمي هذا النوع من العصبات النسبية عصبية بنفسه أو عاصباً بنفسه، لأنَّ عصبوبته ثابتة له لقرابته ولذاته، لا بقرابة غيره^(٢).

ولأنَّ الأصل في العصبات أن يكونوا من الرجال، وكون الأنثى تصير عصبية بمن هو في درجتها من الرجال، أو في طبقة ملحقة

(١) التعريفات ص ١٣١، المواريث والهبة والوصية ص ٦٨، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٨٠، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢٠٦، أحكام المواريث ص ٢١٧، أحكام المواريث في الفقه والقانون ص ٢٠٨.

(٢) أحكام المواريث في الفقه والقانون ص ٢٠٩.

بطبقته ثبت للضرورة، وهو أنها لو جعلت صاحبة فرض، وأخذت فرضها فقد لا يبقى لمن في درجتها من الذكور شيء، أو يبقى له أقل من نصيبها، وهو غير معهود في الشرع، وكونها تصير عصبه مع أنثى غيرها ثبت على خلاف الأصل بالنص^(١).

الفرع الثاني:

أصناف العصبه بالنفس:

للعصبات النسبية بالنفس أربع جهات مرتبة، يقدم بعضها على بعض في الإرث بالتعصيب عند الاجتماع، بحيث إذا وجدت الجهة الأولى لا ترث الجهة الثانية بالتعصيب، وإذا وجدت الجهة الثانية لا ترث ما بعدها من الجهات، وإذا وجدت الجهة الثالثة فلا ترث الجهة الرابعة.

وهذه الأصناف جاءت نتيجة تنوع الجهات التي تربطهم بالميت، اختلف الفقهاء في عددها تبعاً لاختلافهم في الجد مع الأخوة، هل هما في درجة واحدة، أم أن الجد مقدم عليهم، فمن جعل الجد كالأب من جميع الوجوه وقدمه على الأخوة، وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله جعل أصناف العصبه بالنفس أربعة وبه أخذ القانون:

١ - فروع الشخص، وهم الأبناء الإبن وإن نزل (البنوة) وإنما تقدم الفرع على الأب، لقوله عز وجل: "وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" (النساء: ١١)، فبين الله عز وجل نصيب الأب مع الولد، وترك نصيب الولد - أي يأخذ الباقي - هو العاصب، فدل هذا على أن الولد (الإبن وإبن الإبن) مقدم في العصبه على

(١) نفس المراجع السابق.

الأب، ومن جهة المعقول، فالإنسان يؤثر ولده على والده، ويختار صرف ماله له، ولأجله يدخر ماله عادة، وفي الحديث: "الولد مبخله مجبنة" أي أن الولد يحمل أبويه على البخل وإيثار البقاء والمال لأجله.

٢ - أصول الشخص، وهم الأب والجد الصحيح مهما علا، بمحض الذكورة (الأبوة) ويقدم الأصل وهو الأب على الأخوة، لأن إرثهم مشروط بالكلالة، وهي عدم الوالد والولد، منهم لا يرثون مع الأب، فكان الأب أقوى منهم، لأنه يحجبهم، فيقدم في العصوبة عليهم، والجد كذلك أقوى من الأخوة لذا فإنه يحجبهم عن من يرى ذلك، وبعض العلماء ساوى الجد مع الأخوة وشركهم في الميراث لاستواء قرابتهما من الميت^(١).

٣ - فروع الأب، وهم الأخوة الأشقاء، أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا (الأخوة) وقدم الجد والإخوة على بني الإخوة لأنهم أقرب منهم، وقدم الإخوة على الأعمام لأنهم أقرب منهم أيضاً^(٢).

٤ - فروع الجد الصحيح، وهم أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده، سواء أكانوا أعماماً أشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا، وبعبارة أخرى: فروع الجد الأول وأبنائهم وإن نزلوا، ثم فرع الجد الثاني وأبنائهم وإن نزلوا، ثم فرع الجد الثالث وأبنائهم وإن نزلوا^(٣).

(١) تبين الحقائق ٢٣٨/٦، أحكام المواريث ص ٢١٠، ٢١١، عدالة الإسلام في أحكام الميراث ص ٢٠٧.

(٢) أحكام المواريث للشلبي ص ٢١١، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢٠٧.

(٣) شرح السراجية ص ١٤٩-١٥٠، حاشية ابن عابدين ٧٧٤/٦، تبين الحقائق ٢٣٨/٦، أحكام المواريث لمحي الدين ص ٨٨، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٨١.

الفرع الثالث:

كيفية توريث العصابات بالنفس:

١ - من انفرد منهم حاز جميع المال، إذا لم يكن معه صاحب فرض.

٢ - يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

٣ - يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، إلاّ الإبن والأب والجد. وهذا ما أكدته المادة (٢٩٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد: "يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ويستحق ما بقي منها إن وجد ولا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة"

٤ - تقدم كل جهة من الجهة التي بعدها، يقدم الإبن مهما نزل على الأب، ويقدم الأب على الأخوة، والأخوة مقدمون على الأعمام، وكل طبقة مقدمة على أبنائها، فإن تساوا في الجهة يُعد التقدم بقرب الدرجة.

وإن استوا في الجهة والدرجة قدم الأقوى قرابة، فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب، وعم أبيه الشقيق مقدم على عمه لأب، ويسمى هذا تقديماً بقوة القرابة، فإذا تساوا في الجهة والدرجة وقوة القرابة، كابني إبن في درجة واحدة، وأخوين شقيقين أو لأب، وابني أخ شقيق أو لأب، قسم الميراث بينهم بالسوية. وإنما آخر إرث العاصب النسبي على إرث أصحاب الفروض، بالحديث الشريف:

"ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقتهم فلاولى رجل ذكر"^(١). وهذا ما أكدته المادة (٢٩٩) بفقرتها من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد أ - "يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة". ب - "يشترك العصبات في استحقاق الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة".

وحكمة هذا الترتيب واضحة، لأنه لو قدم العاصب على أصحاب الفروض لأخذ المال كله، ولا يأخذون شيئاً، وليس معنى هذا أن صاحب الفرض أقوى من العاصب مطلقاً، لأنه قد يحجب العاصب صاحب الفرض حجب حرمان أو حجب نقصان في كثير من الصور، ومن هنا يُعلم أن الترتيب بين العصبات وبين أصحاب الفروض هو ترتيب في تقسيم التركة لا في الاستحقاق، بمعنى أن أصحاب الفروض يعطون أولاً إذا لم يكن فيهم محجوب، ثم يُعطى الباقي للعصبات، ومن يرث من النوعين مستحق، لا أن صاحب الفرض أولى بالميراث من العاصب^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام المواريث للشلبي ص ٢١٢-٢١٣، الميراث للبرديسي ص ٢٤٠.

الفرع الرابع

أمثلة على ميراث العصابات بالنفس:

(١) مات شخص عن:

أب، بنت ، ابن ابن
٦/١ فرضاً ٢/١ فرضاً الباقي تعصياً

(٢) ماتت امرأة عن:

زوج، أخت لأب، عم شقيق
٢/١ فرضاً ٢/١ فرضاً عصبية (لا شيء له لاستغراق
أصحاب الفروض التركية)

(٣) مات شخص عن:

زوجة ، بنت، أخ شقيق
٨/١ فرضاً ٢/١ فرضاً (الباقي) تعصياً

(٤) مات امرأة عن:

أب، أم، بنت أخ شقيق عم لأب
٦/١ + الباقي بالتعصيب ٦/١ فرضاً ٢/١ فرضاً محجوب
بالأب محجوب بالأب

(٥) مات شخص عن: أب فقط، ورث الأب جميع التركية.

المطلب الثاني

"العصبة بالغير"

الفرع الأول

تعريف العصبة بالغير:

"هي كل أنثى فرضها النصف إذا كانت واحدة، والتثلثان إذا كُنَّ اثنتين فأكثر، احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركتة في تلك

العصوبة، فترث بالتعصيب لا بالفرض، ويكون العاصب الذكر في طبقة الأنثى، أو دونها إذا احتاجت إليه".

الفرع الثاني:

جهات العصبة بالغير:

وتتخصر العصبة بالغير في أربع من النساء:

١ - البنت أو البنات الصليات.

٢ - بنت الإبن أو بناته وإن نزلن.

٣ - الأخت أو الأخوات الشقيقات.

٤ - الأخت أو الأخوات لأب.

فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به، وتنتقل من كونها صاحبة فرض إلى كونها عصبة، فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالبنات الصلية واحدة أو أكثر يعصبها الإبن الصلي أما إذا وجد معها إبن ابن فإنه لا يعصبها، لأنه في درجة دون درجتها، وتأخذ فرضها، وبنت الإبن يعصبها إبن الإبن الذي في درجتها سواء كان أخوها أو إبن عمها مطلقاً، كما يعصبها إبن ابن أسفل منها درجة أو أكثر إذا كانت محتاجة إليه، بأن كانت لا ترث بدونه.

والأخت الشقيقة يُعصبها الأخ الشقيق فقط، لاستوائهما في الدرجة والقوة. والأخت لأب يعصبها الأخ لأب، وإن لم يكن شقيقاً لها، لتساويهما في درجة القرابة بالنسبة للميت كما في بنت الإبن، لأن الأخوات لأب كبنات الأبناء في وضعهن.

والأخت لأب لا يعصبها الأخ الشقيق، لأنهما وإن كانا في درجة واحدة، إلا أن الأخ الشقيق ذو قرابتين، والأخت لأب ذو قرابة واحدة،

وذو القربتين مقدم في الإرث على ذي القرابة الواحدة، فيحجب الأخ الشقيق الأخت لأب، فلا ترث معه، كما أن الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث، لأن الأخت الشقيقة تصبح عسبة مع الفرع الوارث المؤنث^(١).

الفرع الثالث

"الأصل في ثبوت ميراث العسبة بالغير":

١ - الأصل في تعصيب البنات وبنات الأبناء بالغير، وكون الذكر يأخذ ضعف الأنثى، قوله عز وجل: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" (النساء: آية ١١)، فلفظ الأولاد في الآية يشمل أولاد الصلب وأولاد الأبناء، وعلى هذا انعقد الإجماع وبذلك تدل الآية: على الخليط من الذكور والإناث من هؤلاء الأولاد عسبة، لأن الآية لم تحدد أنصباؤهم، وهذا أمانة التعصيب، وتدل أيضاً بعبارة نصها على توزيع الميراث بين الأبناء الخليط، للذكر ضعف الأنثى.

٢ - الأصل في تعصيب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بالغير، قوله تعالى: "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" (النساء: آية ١٧٦)، فلم تحدد الآية أنصباؤهم، وهذه أمانة التعصيب، فلو لم يكونوا عسبة لبينت الآية نصيب كل فريق، وكما تدل الآية على التعصيب، تدل بعبارة نصها على توزيع الميراث بين الأخوة

(١) تبين الحقائق ٢٣٨/٦، أحكام الموارث للشلبي ص ٢١٤، الميراث للبرديسي ص ٢٥٠، شرح الأحكام الشرعية ٨٨/٣، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣ وما بعدها.

الخليط، للذكر ضعف الأنثى^(١). والمراد بالأخوة في الآية الأخوة لأبوين أو لأب بالإجماع.

الفرع الرابع

شروط تحقق العصبية بالغير:

ولا يتحقق التعصيب بالغير إلا إذا توافرت الشروط الآتية^(٢):

- ١- أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فمن لا فرض لها من الإناث لا تصير عصبية بالغير، ولو وُجد معها عاصب بالنفس في درجتها وقوتها متحداً معها في جهة القرابة والانتساب إلى الميت، وذلك كبنات البنات مع إبن الإبن، وبنات الأخ الشقيق مع إبن الأخ الشقيق والعممة الشقيقة مع العم الشقيق، إذ هؤلاء الإناث لا فرض لهن، لأنهن يرثن بالرحم لا بالفرض، فتكون التركة أو الباقي منها لهؤلاء العصبية من النسب بالنفس ولا شيء لهؤلاء الإناث بطريق الإرث، لأن رتبة الإرث بالرحم متأخرة عن رتبة الإرث بالفرض أو التعصيب النسبي.
- ٢- أن يكون العاصب بالنفس متحداً مع الأنثى صاحبة الفرض في الجهة، فلا تعصب البنات الصلبية ولا بنات الإبن بالأخ الشقيق، فإذا توفى شخص عن بنتين أو بنتي ابن، وأم، وأخ شقيق، أخذت البناتان أو بنتا الإبن الثلثين فرضاً، وأخذت الأم السدس فرضاً، وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصبياً (السدس).

(١) أحكام الميراث للشليبي ص ٢١٦، عدالة الإسلام في الميراث ص ٢١١، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٩٥.

(٢) أحكام الميراث عمر عبد الله ص ٢٢٣، أحكام الميراث بين الفقه والقانون ص ٢١٥، عدالة الإسلام في أحكام الميراث ص ٢١٠، الميراث الهيئة الوصية ص ٧١.

٣- أن يكون العاصب بالنفس في درجتها بعد اتحادهما في الجهة، فلا يعصب الإبن بنت الإبن، بل يحجبها، ولا يعصب إبن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة، فتأخذ الأخت معه فرضها النصف إن كانت واحدة، والثلاثين إن كانت أكثر من واحدة، والباقي بعد ذلك لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

٤- أن يكون العاصب النسبي بالنفس في قوة الأنثى صاحبة الفرض بعد اتحادهما في درجة القرابة وجهتها، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة، بل تأخذ فرضها إذا وجد معها، حيث إنها أقوى قرابة، لكونها ذات قرابتين، إذ أنها تنسب إلى الميت بقرابة الأب وبقرابة الأم، وينتسب هو بقرابة الأب فقط، ومن الواضح أن الذكر إذا كان صاحب فرض لا تصير به صاحبة الفرض عصبه به، كالأخ لأم مع الأخت لأم.

الفرع الخامس

كيفية ميراث العصبية بالغير:

الأنثى صاحبة الفرض واحدة كانت، أو أكثر من واحدة التي صارت عصبه بالغير، ترث بالتعصيب مع ذلك الغير الذي عصبها، فتكون التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض بين الذكور والإناث اللاتي صرن عصبه بهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا استغرقت الفروض كل التركة، ولم يبق منها شيء يورث بالعصوبة، فلا شيء للعصبة بالغير، طبقاً للمبدأ العام المتبع شرعاً في توريث العصابات بالعصوبة النسبية، وقد ثبت بالإستقراء أن الفروض لا تستغرق التركة إذا وجدت بنت صلبية مع الإبن في المسألة، فلا بد

من أن يبقى شيء منها يرثانه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما لا يحرمان من الميراث أصلاً مهما وجد معهما من الورثة أصحاب الفروض الذين يرثون معهما.

وسمى هذا النوع من العصبات النسبية عصبه بالغير، لأنَّ عصبه هؤلاء الأربع من النساء ليست بنفس قرابتهن للمتوفى، وإنما بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه، فإذا وُجد صرن عصبه به وورثن بالتعصيب، وإذا لم يوجد ورثن بطريق الفروض^(١).

الفرع السادس

"الفرق بين العصبه بالنفس والعصبه بالغير"

تتلخص الفوارق بين العصبه بالنفس والعصبه بالغير في الآتي:

- ١ - العصبه بالنفس لا يكون إلا رجلاً، والعصبه بالغير يكون فيه رجل مع امرأة واحدة أو أكثر.
- ٢ - العصبه بالنفس يقسم المال بينهم بالتساوي إذا تعددوا، أما العصبه بالغير فالمال يقسم بينهم على أن يكون للذكر ضعف الأنثى^(٢).

أمثلة على ميراث العصبه بالغير:

١ - توفي رجل عن:

(١) المراجع السابقة، الميراث للبرديسي ص ١٠٠، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٩٦.

(٢) شرح السراجية ص ١٥٥، ١٥٦، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٩٧.

زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأب، ابن عم شقيق
١/٤ فرضاً ١/٢ فرضاً الباقي بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى
محجوب بالأخ لأب

٢- توفي رجل عن:

زوجة، أم، أخ شقيق، بنت ابن، عم لأب
١/٨ فرضاً ١/٦ فرضاً الباقي تعصياً ١/٢ فرضاً
محجوب بالأخ الشقيق
بنتين ،

٣- توفيت امرأة عن:

بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وعم الأب، وأخ لأم
٢/٣ فرضاً محجوبة الباقي تعصياً محجوب محجوب
بابن ابن ابن بابن ابن ابن

المطلب الثالث

العصبة مع الغير

الفرع الأول:

تعريف العصبة مع الغير:

"هي كل أنثى صاحبة فرض، احتاجت في عصوبتها إلى أنثى
أخرى، ولم تشاركها هذه الأنثى في تلك العصوبة"^(١) وتتحصر العصبة
مع الغير في اثنتين من النساء:

١- الأخت الشقيقة، مع الفرع الوارث المؤنث (بنت صلبية أو بنت
ابن) إذا لم يكن معها من يعصبها من الذكور.

(١) التعريفات للرجلاني ص ١٣١، أحكام المواريث ص ٢٢٨، المواريث الهبة
الوصية ص ٧٢.

٢ - الأخت لأب، مع الفرع الوارث المؤنث (بنت صلبية أو بنت ابن)، إذا لم يوجد معها من يعصبها من الذكور.

الفرع الثاني

الأصل في ثبوت العصبية مع الغير:

١ - ما روى من أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية"^(١).

٢ - ما روى عن هزيل بن شرحبيل قال: "سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر قول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للبنات النصف، ولابنة الإبن السدس تكملة للثلاثين، وما بقي فلأخت، قال: فأتينا أبا موسى الأشعري، فأخبرنا بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم"^(٢).

دل الحديثان الشريفان بصراحة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الباقي بعد فرض البنت وبنت الإبن للأخت، ومعلوم أنّه لا يأخذ الباقي إلا العصبية، إذ لو لم تكن الأخت مع البنت عصبية، لبين الحديث لها نصيباً مقدراً تأخذه، والحديث الأول صريح في جعل الأخوات مع البنات عصبية، وصيرورة الأخت الشقيقة أو لأب عصبية مع البنت أو بنت الإبن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وعليه

(١) سبق تخريجه صفحة ١١١، شرح السراجية للسيد الشريف ص ١٥٥.

(٢) فتح الباري ٢٤/١٢، عون المعبود ٩٧/٨، نيل الأوطار ٦٦/٦.

انعقد إجماع جمهرة علماء الشريعة الإسلامية وأئمة المذاهب الأربعة^(١).

الفرع الثالث

"كيفية ميراث العصبية مع الغير"

ترث الأخت الشقيقة أو لأب بالتعصيب، فتأخذ من التركة بعد فرض (البنت أو بنت الابن)، فلو مات رجل وترك:

بنتاً أو بنت ابن، أم، أخت شقيقة أو أخت لأب

٢/١ فرضاً ٦/١ فرضاً الباقي بالتعصيب

وحيث تصير الأخت الشقيقة عصبية مع (البنت أو بنت الابن) تعتبر بمنزلة الأخ الشقيق وتأخذ حكمه.

فإذا استغرقت الفروض التركة، فلا شيء للعصبية مع الغير، لأنها مؤخرة في الترتيب عن أصحاب الفروض كسائر العصبات.

الفرع الرابع

"الفرق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير"

١ - أن في العصبية بالغير يوجد دائماً عاصب نسبي بالنفس وهو الإبن، وابن الإبن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، فتتعدى منه العصبية إلى الأنثى صاحبة الفرض، فتشاركه في تلك العصبية، ويرثان بالتعصيب التركة أو الباقي منها أنصباء أصحاب الفروض، إن وُجد باق منها.

(١) شرح السراجية ص ١٥٣، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد ص ٩٤، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٥٠٢.

أما في العصبية مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه، حتى تتعدى منه العصبية، لأنّ الغير هو البنت أو بنت الإبن، وكل واحدة منها صاحبة فرض، وليست عصبية بالنفس، وإنما حصلت العصبية من اجتماع الأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن، فتصير الأخت عصبية مع الغير فترث الباقي، وإن استغرقت الفروض التركية فلا ميراث لها.

٢ - هناك حالة يأخذ فيها طرفا العصبية بالغير جميع المال، كما لو مات رجل عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، فإنهما يقتسمان التركية فيما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أما العصبية مع الغير فليست فيها هذه الحالة، لأنّه لا بد أن يكون بين الورثة صاحبة فرض من فروع الميت الإناث، كالبنت وبنت الابن^(١).

الفرع الخامس

"الفرق بين كل من العصابات النسبية"

- ١ - العاصب بنفسه: لا يحتاج في كونه عاصباً إلى غيره، بل هو عاصب بذاته، وأنّه لا يكون إلا من الذكور.
- ٢ - العاصب بغيره: يحتاج إلى غيره من العصابات بأنفسهم ليكون عاصباً، وأنّه لا بد من أن يكون من النساء ذوات الفروض، وحينئذ يكون كل منهما - أي العاصب ومن صار من النساء عصبية به: عصبية، مثل (الأخت أو الأخوات مع أخيهن).

(١) حاشية إبن عابدين ٧٧٦/٦، تبيين الحقائق ٢٣٩/٦، أحكام المواريث ص ٢٣١.

٣- العاصب مع غيره: لا يكون إلا من النساء أيضاً، والذي يعصب يكون أنثى أيضاً مثل: (البنت مع الأخت) وتبقى البنت صاحبة فرض، بينما تكون الأخت هي العصبه^(١).

"أمثلة على توريث العصبه مع الغير"

١ - ماتت امرأة عن:

زوج،	بنت ابن،	أخت لأب
٤/١ فرضاً	٢/١ فرضاً	الباقي تعصيباً مع
الغير		

٢ - مات رجل عن:

زوجة،	أم،	بنت،	أخت شقيقة
٨/١ فرضاً	٦/١ فرضاً	٢/١ فرضاً	الباقي
تعصيباً مع الغير			

٣ - ماتت امرأة عن

زوج،	أم،	أخت شقيقة،	بنت،
أخ لأب			
٤/١ فرضاً	٦/١ فرضاً	الباقي تعصيباً مع الغير ٢/١ فرضاً	
محجوب بالأخت الشقيقة			

(١) عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢١٤، أحكام المواريث بين الفقهاء والقانون ص ٢١٨.

مسائل على ميراث العصبات

- ١ - توفى رجل عن: أب، وأم، وإبن ابن.
- ٢ - توفى رجل عن: أبي الأب، وأم الأم، وزوجة، وأب.
- ٣ - توفيت امرأة عن: أب، وأم، وأخ شقيق، وبنت.
- ٤ - توفى رجل عن: عم شقيق، وعم لأب، وإبن عم شقيق، وأخت شقيقة.
- ٥ - توفيت امرأة عن: عم شقيق، وجد لأب، وجدة لأم، وبنت.
- ٦ - توفى رجل عن: بنت، وبنت ابن، وأخت لأب، وأخ لأب.
- ٧ - توفيت امرأة عن: بنت، وأب، وأم، وزوج، وبنت ابن، وإبن ابن.
- ٨ - توفى رجل عن: بنتين، وبنت ابن، وإبن ابن، وأخ شقيق.

المبحث الثالث

"الوارثون بالفرض والتعصيب"

نصت المادة ثلاث مائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"الوارثون بالفرض والتعصيب هم:"

- أ - "الأب أو الجد لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها".
- ب - "الزوج إذا كان إبن عم للمتوفاة، يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه ببنة العمومة تعصباً".
- ج - "الأخ لأم واحداً أو أكثر إذا كان إبن عم للمتوفى، يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه ببنة العمومة تعصباً".

الشرح

يفقه من نص المادة (٣٠٠) من القانون بفقراتها (أ، ب، ج) ما يلي:

أولاً: قد توجد في الوارث جهتان للإرث، فيرث بهما إن كانتا مختلفتين، بأن كانت إحداها تقتضي نوعاً من الإرث تخالف ما تقتضيه الأخرى، فيكون الوارث مستحقاً لنصيبين من التركة باعتبارين، كما إذا كانت إحدى الجهتين تقتضي الإرث بالتعصيب والأخرى الإرث بالفرض.

ثانياً: وضحت الفقرة (أ) من المادة (٣٠٠) من القانون أنّ الأب أو الجد لأب يستحق الميراث بالفرض والتعصيب مع البنت الصلبية المنفردة أو بنت الإبن وإن نزل أبوها، ففي هذه الحالة: يأخذ الأب أو (الجد لأب إن فقد الأب) السدس فرضاً، والباقي من التركة تعصباً.

فإذا توفى رجل عن:

أب، وبنت، وجد.
٦/١ + الباقي بالتعصيب ٢/١ فرضاً محجوب بالأب
ولو ماتت امرأة عن:

بنت ابن، وأب، وبنت، وأم
٦/١ تكملة للثلاثين ٦/١ + الباقي تعصباً ٢/١ فرضاً ٦/١
فرضاً

ثالثاً: إذا وُجدت في الوارث جهتان للإرث مختلفتين، بأن وجد فيه أكثر من سبب للإرث: كزوج هو ابن عم شقيق للمتوفاة، فإن إحداهما: وهي الزوجية تقتضي الإرث بالفرض، والأخرى: هي القرابة بالعمومة، تقتضي الإرث بالتعصيب، فكل واحدة من هاتين الجهتين اقتضت نوعاً من الإرث يخالف ما اقتضته الأخرى، وقد يرث بهما في بعض الصور، فيستحق نصيبين من التركة بالفرض والتعصيب، وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة (٣٠٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.

فلو ماتت زوجة عن: أم، وزوج هو ابن عمها، أخذت الأم الثلث فرضاً، وأخذ الزوج النصف فرضاً باعتبار الزوجية، وأخذ الزوج الباقي تعصباً باعتبار أنه ابن عم للزوجة المتوفاة.

رابعاً: وإذا كانت جهتا القرابة في وارث مختلفين: كالأخوة والعمومة، كما في ابن أخ لأم هو ابن عم لأب، فإن جهة العمومة تقتضي الإرث بالتعصيب، وجهة الأخوة تقتضي الإرث بالفرض، فنوع الإرث بإحداهما يخالف نوع الإرث بالأخرى، وقد يرث بهما في

المسألة الواحدة، فيستحق الإرث بالفرض وبالعصوبة وقد تعدد اسمه، فيقال: أخ لأم هو ابن عم لأب.

فلو ماتت امرأة عن: أخ لأم هو ابن عمها، وأم، تأخذ الأم الثلث فرضاً، ويأخذ الأخ لأم السدس فرضاً، ويأخذ الباقي تعصيباً باعتباره ابن عم لها.

وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من المادة (٣٠٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد^(١).

المبحث الرابع "أصول المسائل"

الفرع الأول

المراد بأصل المسألة:

يراد بأصل المسألة العدد الذي يفرض عند تقسيم التركة لتتنسب إليه سهام الورثة، وهو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه السهام صحيحة من غير كسر، ويختلف باختلاف الموجود من الورثة، ومن الواضح أنه إذا لم يوجد غير وارث واحد للمتوفى، فلا حاجة إلى تقسيم التركة، لأنه يستأثر بكل التركة، ولا يشاركه أحد، وأما إذا وجد أكثر من وارث، فلا بد حينئذ من تقسيم التركة بينهم.

(١) أحكام المواريث ص ٢٣٤، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٠٩، ٥١٠، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٢٢٠-٢٢١.

الفرع الثاني

أنواع الورثة:

يتنوع الورثة إلى ثلاثة أنواع: أصحاب فروض، وعصابات، وذوو أرحام،

فأصحاب الفروض: هم الذين لهم أنصاء مقدرة في كتاب الله الكريم أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعصابات: هم الذين لم تقدر لهم أنصاء بل يأخذون بقية التركة بعد أصحاب الفروض، أو كلها إذا لم يوجد أصحاب فروض، وذوو الأرحام: الذين يستحقون التركة إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب.

الفرع الثالث

"الفروض المقدرة والأصول المتفق عليها":

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي (٢/١، ٤/١، ٨/١، ٣/٢، ٣/١، ٦/١) والأصول المتفق عليها سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وإذا أردنا معرفة أصل المسألة: ننظر في الورثة أهم أصحاب فروض فقط، أم عصابات ومعهم واحد من أصحاب الفروض، أم عصابات وأصحاب فروض:

١ - إذا كان الوارث واحداً من أي صنف كان، فلا داعي لاستخراج أصل المسألة، لأنه يستأثر بكل التركة.

٢ - إذا كان الورثة عصابات فقط، ذكوراً، كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، مثل: مات عن ثلاثة أبناء ذكور، كان أصل المسألة من ثلاثة (عدد رؤوسهم).

٣- وإن كان الورثة عصابات ذكوراً وإناثاً، كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، مع اعتبار الذكر برأسين، ومثال ذلك: مات عن (بنتين، وابن) كان أصل المسألة من أربعة، للابن اثنين، ولكل من البننتين واحد.

٤- وإذا كان مع الورثة صاحب فرض واحد، والباقي معه عصابة أو عصابات، كان أصل المسألة: هو مقام الكسر الدال على نصيب صاحب الفرض، ومثال ذلك: مات عن: (زوجة، وابن) كان أصل المسألة من ثمانية للزوجة ٨/١، وللابن ٨/٧.

ولو مات عن: (زوج، وابن)، كان أصل المسألة من أربعة، للزوج ٤/١، والباقي للابن ٤/٣.

٥- وإن تعدد أصحاب الفروض، سواء كان معهم عصابة أو عصابات أو لا، كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات التي تبين سهام وأنصبة ذوي الفروض.
أمثلة توضيحية:

١- ماتت امرأة عن: زوج، وأخ لأم، وأم، وعم شقيق

٦	
٣	٢/١ الزوج
١	٦/١ أخ لأم
٢	٣/١ أم
لم يبق شيء	عصابة عم شقيق

هذا الأصل (٦) نتج عن ضرب ٣×٢ مقام كل من الزوج والأم.

٢ - مات زوج عن: بنتين، وأم، وأب

٦	
٤	٣/٢ بنتين
١	٦/١ أم
١	٤+٦/١ أب

فأصل المسألة من (٦).

٣ - مات رجل عن: زوجة، وأم، وأخ لأم٢، وأخ شقيق

١٢	
٣	٤/١ الزوجة
٢	٦/١ أم
٤	٣/١ أخ لأم٢
٣	عصبة (الباقى) أخ شقيق

فأصل المسألة يكون من اثني عشر، وهذا الأصل نتج عن ضرب (٣×٤) وهما مقام كل من الزوجة والإخوة لأم.

٤ - مات رجل عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأخ شقيق

٢٤	
٣	٨/١ الزوجة
١٢	٢/١ بنت
٤	٦/١ بنت ابن
٤	٦/١ أم
١	عصبة أخ شقيق

فأصل المسألة من (٢٤)، وهو ناتج عن ضرب (٨×٣) والأصل يقسم على الجميع.

الفرع الرابع

"خطوات تقسيم التركة":

أولاً: نتعرف على المستحق للميراث إن كان من أصحاب الفروض فقط، أو من أصحاب العصبات، أو من ذوي الأرحام، وغير المستحق محروماً أو محجوباً.

ثانياً: نعطي أصحاب الفروض بعد تعيينهم فروضهم في المسألة إن وجدوا.

ثالثاً: ننقل إلى بيان أصل المسألة، وهو العدد الذي يمكن أخذ سهام الورثة منه بدون كسر.

رابعاً: نعرف سهام كل وارث، فإن كان من أصحاب الفروض فبضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه، وإذا كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان واحداً، وبقسمة الباقي عليهم إذا زادوا عن واحد.

خامساً: نقسم التركة على أصل المسألة فيما إذا كانت عادلة، أو على عولها إذا كانت عائلة، أو على مجموع السهام إذا كان فيها رد، فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة.

سادساً: إذا عرفنا سهام كل واحد، ومقدار السهم الواحد من التركة، ضربنا مقدار السهم في عدد سهام كل وارث، فينتج مقدار نصيب كل وارث من التركة^(١).

ومن المعلوم أن المسائل الميراثية ثلاثة أنواع:

١ - مسائل عادلة: وهي التي تتساوى فيها الفروض مع أصل المسألة أو تنقص عنها ويوجد عاصب يأخذ الباقي، لأنه لم يدخل فيها على الأنصاء نقص ولا زيادة.

٢ - مسائل عائلة: وهي التي تزيد فيها السهام على أصل التركة، وسميت بذلك لتلك الزيادة في السهام، أو لأنه ينقص فيها الأنصاء فيدخل الجور أي النقص، ومن معاني العول الزيادة أو النقص.

٣ - مسائل قاصرة فيها رد: وهي التي تنقص فيها الفروض، عن أصل التركة ولا يوجد عاصب^(٢).

الفصل الرابع

ميراث ذوي الأرحام

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: التعريف بذوي الأرحام، واختلاف الفقهاء حول توريثهم.

المبحث الثاني: طرق توريث ذوي الأرحام عند من قال بتوريثهم.

المبحث الثالث: أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم.

(١) أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٥٢.

المبحث الأول

التعريف بذوي الأرحام، واختلاف الفقهاء حول توريثهم

المطلب الأول: التعريف بذوي الأرحام:

أ- في اللغة: ذوو الأرحام: وأولوا الأرحام: معناها واحد، وهم: الأقارب الذين تربطهم الأرحام، والأرحام: جمع رحم: وهو منبت الولد ووعاؤه في البطن، قال الله عز وجل: "هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ" (آل عمران: آية ٦)، ثم سميت القرابة من جهة الولادة رحماً، لأنها مسببة عنه، وتشمل الكلمة بهذا المعنى اللغوي، الأقارب مهما تكن درجات توريثهم^(١).

ب- في الاصطلاح: "فدوو الأرحام هم: الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبه، ويكونون الأقارب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالباً"^(٢).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول توريث ذوي الأرحام:

اختلف فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية حول توريث ذوي الأرحام إلى قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول عدم توريث ذوي الأرحام، وبهذا القول: ذهب زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وبه أخذ الإمام مالك، والإمام الشافعي، رحمهم الله جميعاً.

(١) القاموس المحيط ١١٨/٤، المعجم الوسيط ٣٣٥/١.

(٢) تبیین الحقائق ٢٤١/٦، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢١٨، أحكام المواريث ص ٢٦٤.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - أن الله سبحانه وتعالى بيّن في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصابات، ولم يذكر لذوي الأرحام نصيباً، ولو كان لهم حق لبيّنه.

٢ - ما روى عن عطاء بن يسار رحمه الله، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، رجل هلك وترك عمته وخالته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا شيء لهما"، وفي رواية: "لا أجد لهما شيئاً"^(١).

٣ - الفرائض لا مجال للقياس فيها، فلا يثبت فيها شيء إلا بنص من كتاب أو سنة صحيحة، أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة، وعلى ذلك تكون التركة - لبيت المال - إذا لم يكن للميت وارث من أصحاب الفروض أو العصابات.

٤ - ولأنّ العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، لأنّ انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، فإذا لم ترث هاتان مع أخويهما فمع عدمه أولى، ومن المعلوم أنّ بنات الإبن والأخوات لأب لا يرثن منفردات في بعض الحالات، ولو انضم إليهن أخوهن عصبهن وورثن معه^(٢).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول: بتوريث ذوي الأرحام، ولهذا القول: ذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله

(١) سنن الدارقطني ٩٨/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢٩/٦، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٢٨٠، ٢٨١، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٤٣، أحكام المواريث ص ٢٦٤، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢١٩.

بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وشريح القاضي، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل، رحمهم الله جميعاً.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - من القرآن الكريم:

أ - قال الله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء: آية ٧).

ب - قال الله عز وجل: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"

ت - (الأنفال: آية ٧٥).

وجه الدلالة:

دللت الآيتان بعمومهما أنهما تشملان كل قريب، لأن كلمة "وأولوا الأرحام" اسم جامع لكل ذوي قرابة، وكلمة: "للرجال وللنساء" تشمل كل رجل وامرأة، وكذلك كلمة "الأقربون" لا تخص نوعاً من القرابة دون نوع، ولم يرد دليل يخصص هاتين الآيتين، فيبقى العموم على أصله.

هذا، وقد فصل الله في كتابه الكريم ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص، فبقي الإرث لسائر ذوي الأرحام بالوصف العام، فكان إرثهم ثابتاً بالكتاب الكريم.

٢ - من السنة الشريفة:

أ - عن المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك مالا فلوريته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"^(١).

ب - وبما روى أنه لما مات ثابت الدحداح، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم: "هل تعرفون له نسباً فيكم؟ فقال: إنه كان فينا غريباً، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له"^(٢).

ج - عن أبي أمامة بن سهل: "أن رجلاً رمى بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"^(٣).

هذه جملة أحاديث يقوى بعضها بعضاً فتدل على أن حق الإرث يثبت لذوي الأرحام، إذا لم يكن وارث غيرهم، وقد ورث الرسول الكريم الخال عند عدم وجود ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات، وورث الرسول الكريم ابن أخت ثابت بن الدحداح وابن الأخت من ذوي الأرحام.

٣ - واستدلوا أيضاً من جهة المعقول: فقالوا: بأن ذوي الأرحام إن لم يأخذوا الميراث أعطى لبيت المال الذي يكون لجماعة المسلمين، ولو نظرنا لذوي الأرحام مع جماعة المسلمين وجدنا الفريقين يشتركان

(١) نيل الأوطار ٥٣/٦، ٥٤، مسند الإمام أحمد ٢٣٧/١، سنن ابن ماجه ٩١٥/٢.

(٢) السنن الكبرى ٢١٥/٦، شرح السراجية ص ٢٦٩.

(٣) مسند أحمد ٢٣٧/١، عون المعبود ١٠٦/٨.

في وصف عام هو الإسلام، وذووا الأرحام ينفردون بوصف خاص هو القرابة، فكانت القرابة مرجحة، فيعطى المال لهم إذا لم يكن وارث أولى منهم.

وبعد النظر في أدلة الفريقين، يترجح لدى رأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهو أعدل حيث مراعاة صلة القربى وتبادل النفع بين الذين تربطهم صلة الرحم، وجبر خاطر لبعض هؤلاء الذين حرموا من الميراث مع وجود من يساويهم في القرابة كالعمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ.

ودعوى عدم النص على توريثهم لا أساس لها، فقد نص الله عز وجل على توريثهم بقوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ". كما نصت السنة الشريفة على توريثهم في قوله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له"^(١).

هذا، بالإضافة إلى ما في مذهبي المالكية والشافعية، من القول بتوريث ذوي الأرحام إذا كان بيت المال قد فسد نظامه واستمر فساد، وقد اتفق المتأخرون من فقهاء المذهبين على توريث ذوي الأرحام، مخالفين في هذا أصل مذهبهم^(٢).

(١) سبق تخريجه صفحة ١٦٥

(٢) شرح السراجية ص ٢٦٩، تبين الحقائق ٢٤٢/٦، المغني ٢٢٩/٦، ٢٣٠، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص ٢٨١-٢٨٣، أحكام المواريث ص ٢٦٦، ٢٦٧، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٤٤٠-٤٤٢، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢٢٠، ٢٢١.

المبحث الثاني

"طرق توريث ذوي الأرحام عند من قال بتوريثهم"

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة طرق وهي على النحو التالي:

أولاً: طريقة أهل الرحم: وأصحاب هذه الطريقة يسوون بين ذوي الأرحام، لا فرق عندهم بين الذكر والأنثى، ولا بين قريب الدرجة وبعيدها، ولا بين قوي القرابة وضعيفها، فمن وجد من هؤلاء يشترك في الميراث مع المساواة بينهم في الأنصباء، فلو توفى عن: (ابن بنت، وبنت أخت، وابن بنت أخ، وعمة، وخالة، وخال، وبنت عم) قسم المال الموروث بينهم أسباعاً لكل واحد سبعة.

وهذا المذهب يخالف القياس الذي يقضى بتوريث هؤلاء على نسق أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات، وقد اندثر هذا المذهب بإندثار أصحابه.

ثانياً: طريقة أهل التنزيل: وأصحاب هذه الطريقة هم الذين ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلى به، فينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة حتى تصل إلى أصل وارث، إلا الأعمام لأم والعمات مطلقاً، فإنهم ينزلونهم منزلة الأب، وإلا الأخوال والخالات مطلقاً، فإنهم ينزلونهم منزلة الأم.

وهذه الطريقة هي التي سار عليها الحنابلة، وبها أخذ المتأخرون من المالكية والشافعية، لما جعلوا المال لذوي الأرحام بدل بيت المال بعد فساد.

ثالثاً: طريقة أهل القرابة: وهم الذين يعتبرون في توريث ذوي الأرحام ذات القرابة من حيث قوتها، فيقدمون الأقرب فالأقرب،

فالترجيح عندهم بقرب الدرجة أولاً، ثم بقوة القرابة على نهج الترتيب في العصابات النسبية، فكما أنّ الإرث في العصابات يكون أول مستحق هو أقرب رجل ذكر، كذلك يكون أول مستحق من ذوي الأرحام هو أقرب شخص منهم.

وكما أنّ العاصب إذا انفرد يأخذ كل التركة، كذلك إذا انفرد الواحد من ذوي الأرحام أخذ كل التركة أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين، وعند اختلاط الذكور والإناث في درجة واحدة، يقسم المال بينهم للذكر مثل الأنثيين. وهذه الطريقة منقولة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبها أخذ أبو حنيفة^(١). وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بهذه الطريقة.

المبحث الثالث

"أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم"

المطلب الأول: أصناف ذوي الأرحام:

أشارت المادة ثلاث مائة وواحد (٣٠١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بفقراتها (أ، ب، ج، د) وفروعها إلى ما يلي:

المادة: (٣٠١)

"ذوو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم أصحاب الفروض والعصابات وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:"

(١) شرح السراجية ص ٢٧٥، أحكام المواريث ص ٢٨٥، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ٢١٩، المغني والشرح الكبير ٨٦/٧، ٨٧.

أ - "الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا".

ب - "الصنف الثاني: الأجداد الرحميون وإن علوا والجدات الرحميات وإن علون".

ج - "الصنف الثالث":

١ - "أولاد الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا".

٢ - "أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا".

٣ - "بنات الأخوة مطلقاً وإن نزلوا".

٤ - "بنات أبناء الأخوة مطلقاً وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا".

د - "الصنف الرابع: يشمل ست فئات مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي":

١ - "أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً".

٢ - "أولاد من ذكروا في البند (١) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا".

٣ - "أعمام أب المتوفى لأم وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً (قربة الأب) وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قربة الأم)".

٤ - "أولاد من ذكروا في البند (٣) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا".

- ٥ - "أعمام أبى أبى المتوفى لأم وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قربة الأب): وأعمام أبوي أم المتوفى وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قربة الأم)".
- ٦ - "أولاد من ذكروا في البند (٥) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أبى أبى المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا".

الشرح

يفهم من نص المادة (٣٠١) بفقراتها وفروعها ما يلي:

١ - الصنف الأول: (جهة البنوة):

من ينتسب إلى الميت - أي فروع الميت - وهم:

أ - أولاد بنات الميت وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً.

ب - أولاد بنات ابن الميت وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً.

مثل (ابن البنات، بنت البنات، وابن بنت الإبن، وبنت بنت الإبن).

٢ - الصنف الثاني: (جهة الأبوة):

من ينتسب إلى الميت - أي أصول الميت - وهم:

أ - الجد غير الصحيح وإن علا - مثل: (أب أم، وأب أب أم).

ب - الجدة غير الصحيحة وإن علت مثل: (أم أب الأم، وأم أم أب

الأم).

٣ - الصنف الثالث: (جهة الأخوة):

من ينتسب إلى أبوي الميت - أي فرع الأبوين - وهم:

أ - أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وإن نزلوا، مثل: (ابن

الأخت، وبنت الأخت).

ب- بنات الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا، مثل: (بنت الأخ، بنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ).

ج- أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، مثل: (ابن الأخ لأم، وابن ابن الأخ لأم).

٤ - الصنف الرابع: (جهة العمومة والخؤولة)

من ينتسب إلى جدى الميت: وهما (أب أب، وأب الأم) أو جدتيه وهما: (أم الأب، وأم الأم) وهم ست طوائف:

الطائفة الأولى: أعمام الميت لأم - أي إخوة أبيه لأمه - وعماته وأخواله وخالات لأبويه أو لأب أو لأم.

الطائفة الثانية: أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد هؤلاء.

الطائفة الثالثة: أعمام أب الميت لأم، وعماته الشقيقات أو لأب أو لأم، وأخواله وخالاته مطلقاً، أعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً.

الطائفة الرابعة: أولاد الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأبن وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء.

الطائفة الخامسة: أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم.

الطائفة السادسة: أولاد الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء وإن نزلوا.

المطلب الثاني:

"طريقة توريث ذوي الأرحام":

نصت المواد: ثلاث مائة واثنين بفقراتها (أ، ب، ج)، وثلاث مائة وثلاثة بفقراتها (أ، ب، ج وثلاث مائة وأربعة بفقرتها (أ، ب)، وثلاث مائة وخمسة، وثلاث مائة وستة، وثلاث مائة وسبعة، وثلاث مائة وثمانية، وثلاث مائة وتسعة، وثلاث مائة وعشرة على طريقة توريث ذوي الأرحام، وجاء القانون بتفصيل هذه الأصناف والطوائف.

المادة (٣٠٢):

- أ - "الصف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى".
- ب - "إذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم".
- ج - "إذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث".

المادة (٣٠٣):

- أ - "الصف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى".
- ب - "إذا تساوا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض".
- ج - "إذا تساوا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم".

المادة (٣٠٤):

أ - "الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى".

ب - "إذا تساوا في الدرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم قدم الأول على الثاني وإلا فيقدم أقواهم قرابة للمتوفى فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث".

المادة (٣٠٥):

- "إذا انفرد في الفئة الأولى من فئات الصنف الرابع من ذوي الأرحام المبينة في هذا القانون قرابة الأب وهم أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً أو قرابة الأم وهم أخوال المتوفى وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم".

المادة (٣٠٦):

- "تطبق أحكام المادة على الفئتين الثالثة والخامسة".

المادة (٣٠٧):

- "يقدم في الفئة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهة قرابته وعند تساوي واتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو أولاد ذي الرحم وعند اختلاف

جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة".

المادة (٣٠٨):

- "تطبق أحكام المادة (٣٠٧) من هذا القانون على الفئتين الرابعة والسادسة".

المادة (٣٠٩):

- "لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب".

المادة (٣١٠):

- "يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام".

الشرح

وهذه الأصناف الأربعة مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب الذي قدمناه، فيقدم الصنف الأول على الثاني، وهكذا إلى الرابع وفي الصنف الرابع يقدم بعض طوائفه على بعضها بترتيبها السابق، لأن إرثها كما قلنا كإرث العصبات، وفي العصبات يقدم الأقرب فالأقرب.

فإذا وجد واحد من ذوي الأرحام من أي صنف أخذ كل التركة أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين، وإذا تعددوا فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على كل ما عداه. وكذلك يقدم من كان الثاني على من بعده وهكذا.

وإذا كانوا من الصنف الرابع قدم من كان من طائفة سابقة على من بعده من الطوائف الأخرى... وإذا اتحدت الجهة بأن كانوا من صنف

واحد أو من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع واختلفت درجاتهم
كان الترجيح بينهم بقرب الدرجة أولاً، فيقدم الأقرب إلى الميت درجة.
فإن استووا في الدرجة كان الترجيح بالإدلاء. فمن يدل إلى الميت
بوارث من أصحاب الفروض أو العصباء يقدم على من يدل بغير
وارث.

فإن تساوا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث يقدم الأقوى قرابة.
فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب. ومن كان لأب يقدم على من
كان لأم.

فإن تساوا في كل شيء اشتركوا في الميراث على السواء إن
كانوا ذكوراً أو إناثاً فقط، وعند اختلاط الذكور بالإناث يكون للذكر
مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم، لأن هذا
هو الأصل في الميراث استثنى منه الإخوة والأخوات لأم بالنص
فيقتصر على مورد النص.

فإذا توفى عن بنت بنت، وأبى أم، وبنت أخ، وعم لأم، كان
الميراث لبنت البنت، لأنها من الصنف الأول.

وإذا توفى عن بنت بنت، وابن ابن بنت. كان الميراث لبنت البنت
لأنها أقرب للميت من الآخر.

وإذا توفى عن بنت بنت ابن، وابن بنت بنت كان الميراث للأولى،
لأنها تدلى بوارث وهو بنت الإبن دون الثاني، لأنه يدل بذي رحم.
وهي بنت البنت وهكذا.

ولما كان الوارث من ذوي الأرحام لا يكون إلا من صنف واحد
أفرد العلماء طريقة لتوريث كل صنف على حدة.

طريقة توريث الصنف الأول: وهو أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء وإن نزلوا.

إذا وجد واحد من هذا الصنف وليس معه وارث من أصحاب الفروض ولا من العصابات أخذ كل التركة أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

وإذا وجد أكثر من واحد. فإن اختلفت درجاتهم كان أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.

كما إذا توفي عن ابن بنت. وابن بنت ابن فإن التركة كلها لابن البنت. لأنه أقرب من الثاني حيث يدلى إلى الميت بواسطة واحدة بينما يدلى إليه الثاني بواسطتين.

وإن اتحدت درجاتهم وكان بعضهم يدلى بوارث (أي بصاحب فرض) والآخر يدلى بغير وارث كان الميراث لمن يدلى بالوارث واحد كان أو أكثر، لأنّ ولد الوارث أقرب حكماً، فكما يترجح بالقرب الحقيقي يترجح بالقرب الحكمي عند عدم القرب الحقيقي.

كما إذا توفي عن بنت بنت ابن، وبنت ابن بنت فالتركة كلها للأولى، لأنها وإن تساوت مع الثانية في الدرجة إلا أنها تدل إلى الميت بأمرها بنت الابن. وهي صاحبة فرض بخلاف الثانية فإنها تدلى بأبيها ابن البنت وهو من ذوي الأرحام. وإن اتحدت درجاتهم واتحدت معها صفة الإدلاء بأن أدلى كل منهم بوارث كابن البنت، وبنت البنت، أو بنت بنت ابن، وابن بنت ابن، أو أدلى كل منهم بغير وارث. كبنت ابن

البنّت، وابن بنت البنّت فإن كلا منهما أدلى بذی رحم. اشتروا جميعاً في الميراث لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر^(١). (م: ٣٠٢)
فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت التركة بينهم بالتساوي، وإن كانوا خليطاً من الذكور والإناث كان للذكر مثل حظ الأنثيين والمعتبر في الذكورة والأنوثة أبدان الوارثين. سواء اتفقت صفة أصولهم فيهما أو اختلفت كما هو رأي أبي يوسف الأخير، وبه أخذ القانون، وعدل عن قول محد بن الحسن الذي كان معمولاً به من قبل. ولا عبرة هنا بتعدد جهة القرابة. فلو وجد من ذوي الأرحام اثنان أحدهما صاحب قرابة واحدة. والثاني صاحب قرابتين كان الميراث بينهما على السواء.

كما لو توفي عن ابن بنت بنت، وابن ابن بنت وهو في نفس الوقت ابن بنت بنت، فإن الأول ينتمي إلى الميت من جهة واحدة والثاني ينتمي إليه من جهتين. ومع ذلك يكون لكل منهما نصف التركة، ولا عبرة بتعدد الجهات على ما اختاره القانون من قول أبي يوسف.
طريقة توريث الصنف الثاني: وهو الجد غير الصحيح وإن علا والجدّة غير الصحيحة وإن علت.

وهذا الصنف لا يرث مع وجود أحد من الصنف الأول، فإن لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو العصابات أو أحد من ذوي الأرحام

(١) ونصها: الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استوا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتروا في الإرث.

من الصنف الأول ووجد واحد من هذا الصنف أخذ كل التركة أو باقياها بعد فرض أحد الزوجين.

وإن وجد أكثر من واحد واختلفت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ذكراً كان أو أنثى سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أدلى بوارث أو بغير وارث.

فإذا توفى عن أبي الأم، وأبى أم الأم كان الميراث للأول، لأنه أقرب من الثاني.

ولو توفى عن أم أب الأم، وأم أبي أم الأب. كان الميراث للأولى، لأنها أقرب درجة من الثانية.

ولو توفى عن أبي أم الأب، وأبى أم أم الأب. كان الميراث للأول كذلك.

وإن اتحدت درجاتهم في القرب، وكان بعضهم يدلى بوارث (أي بصاحب فرض) والآخر يدلى بغير وارث كان الميراث لمن يدلى بالوارث لأنه أقوى في القرابة من الآخر.

فلو توفى عن أبي أم الأم، وأبى أبي الأم كان الميراث للأول لأنه يدلى بأم الأم، وهي صاحبة فرض، لأنها جدة صحيحة. بخلاف الثاني، فإنه يدلى بأبي الأم، وهو جد فاسد من ذوي الأرحام.

ولو توفى عن أم أبي الأم، وأبى أم الأب كان الميراث للثاني، لأنه يدلى بصاحبة فرض وهي أم الأب، وأما الأولى فهي تدلى بجد فاسد وهو أبو الأم.

وإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة بأن كان كل منهم يدلى بوارث أو يدلى بغير وارث فإن كانوا جميعاً من حيز واحد بأن كانوا كلهم من

جهة الأب، أو كانوا كلهم من جهة الأم قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدانهم دون نظر لمن يدلون به.

وإن اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة الأب، وبعضهم من قرابة الأم كان لقرابة الأب الثلثان، لأنهم يدلون به إلى الميت فيستحقون نصيبه، ولقرابة الأم الثلث، لأنهم يدلون بها إلى الميت فيستحقون نصيبها وهو الثلث كأن الميت ترك أباً وأماً. ويقسم نصيب كل فريق بين أصحابه للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبهذا أخذ القانون^(١).

فلو توفي أبى أم أم الأب، وأبى أم أبى الأب فالميراث بينهما مناصفة لاستوائهما في الدرجة والقرابة، لأن كلا منهما يدلى بوارث، وكلاهما من جهة الأب.

ولو توفي عن أبى أبى الأم، وأم أبى الأم كان الميراث لهما للأول ثلثان، وللثانية الثلث لاستوائهما في الدرجة والقرابة لأن كلا منهما يدلى بغير وارث. وكلاهما من جهة الأم.

ولو توفي عن أبى أم الأب، وأبى أم الأم كان الميراث لهما لاستوائهما في الدرجة والقرابة، لأن كلا منهما يدلى بوارث غير أن الأول يأخذ الثلثين، لأنه جد من جهة الأب، ويأخذ الثاني الثلث، لأنه من جهة الأم.

(١) م: ٣٠٣ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث. وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

ولو توفى عن أبى أم أبى الأب، وأبى أم أم الأب، وأبى أم أم الأم وأبى أبى أم الأم. فهؤلاء أجداد أربعة في درجة، ولكن الثلاثة الأول يدلون إلى الميت بأصحاب فروض، والأخير يدل إلى بذي رحم، فيكون الميراث للثلاثة الأول فقط.

ولما كانوا مختلفين في الحيز فالأولان من جهة الأب، والثالث من جهة الأم يقسم المال أولاً بينهم باعتبار الحيز، فيكون لقراءة الأب ثلثاه يقسم بينهما على السواء، ويكون لقراءة الأم الثلث يعطى للثالث فقط. ولو كان مكان الرابع أبو أبو الأم والمسألة بحالها لأخذ التركة كلها، لأنه أقرب درجة من الآخرين، وقرب الدرجة مقدم في الترجيح على الترجيح بالإدلاء بوارث، لأنه لا يرجح به إلا عند التساوي في الدرجة.

طريقة توريث الصنف الثالث:

وهم فروع الأخوات الشقيقات أو لأب، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، وفروع أولاد الأم وإن نزلوا.

إذا لم يوجد أحد من الصنفين السابقين ووجد واحد من هذا الصنف أخذ كل التركة أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين. ذكراً كان أو أنثى. قرب من الميت أو بعد. أدلى بوارث أو بغير وارث.

وإذا وجد أكثر من واحد واختلفت درجاتهم قدم أقربهم إلى الميت درجة. كما إذا توفى عن بنت أخ لأب، وابن بنت أخ شقيق، فالميراث كله لبنت الأخ لأب، لأنها أقرب من الثاني.

وإذا توفى عن بنت أخت لأم، وبنت بنت أخ شقيق يكون الميراث كله للأولى دون الثانية

وإن اتحدوا في الدرجة: فإنْ اختلفوا في الإدلاء بأنْ كان بعضهم يدلى بوارث صاحب فرض أو عاصب، والآخر يدلى بغير وارث قدم من يدلى بوارث على من يدلى بغير وارث. فإذا توفى عن ابن أخ شقيق، وابن بنت أخ شقيق كان الميراث للأولى لأنها تدلى بابن الأخ وهو عاصب بخلاف الثاني فإنه يدلى بذى رحم وهي بنت الأخ. وإذا توفى عن بنت ابن أخ لأب، وابن ابن أخ لأم كان الميراث للأولى، لأنها تدلى بعاصب بخلاف الثاني فإنه يدلى بذى رحم وهو ابن الأخ لأم.

وإن كانوا في درجة واحدة واستووا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث، فإنْ اختلفوا في قوة القرابة، بأنْ كان أصل أحدهم لأبوين وأصل الآخر لأب أو لأم. قدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب أو لأم، كما يقدم من كان أصله لأب على من كان أصله لأم. فإذا توفى عن بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وابن أخ لأم كان الميراث كله لبنت الأخت الشقيق دون الآخرين لقوة قرابتها مع أن الثلاثة يدلون إلى الميت بورثة من أصحاب القروض.

وإذا توفى عن بنت أخ لأب، وابن أخت لأم كان الميراث للأولى لأنّ قرابة أصلها من جهة الأب دون الثاني، فإنّ قرابة أصله من جهة الأم وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم.

وإن اتحدوا في الدرجة واستتوا في الإدلاء وفي قوة القرابة كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من جهة الأم^(١)، لعدم المرجح لأحدهم على الآخر.

فإن توفي عن بنت ابن أخ لأم، وابن ابن أخت لأم كان الميراث بينهما للأولى ثلثه وللثاني ثلثاه.

ولو توفي عن بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة كان للأولى الثلث وللثاني ثلثاه لتساويهما في الدرجة والإدلاء بوارث وتساوى أصليهما في قوة القرابة.

وإذا توفي عن بنت بنت أخ لأب، وابن ابن أخت لأب كان الميراث بينهما للأولى ثلثه وللثاني ثلثاه لتساويهما في كل شيء.

وعلى هذه الطريقة سار القانون كما جاء في المادة (٣٠٤) أخذاً بمذهب أبي يوسف^(٢).

طريقة توريث الصنف الرابع: وهم فروع الأجداد من الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات مطلقاً وأولادهم. وقد سبق أنه ست طوائف مرتبة وأن مرتبته بين ذوي الأرحام هي الأخيرة، فلا يرث منه أحد مع وجود واحد من الأصناف الثلاثة. فإذا لم يوجد أحد من

(١) لأن هذا هو الأصل في الميراث ولم يستثن منه إلا الأخوة والأخوات لأم بالنص فيقتصر فيه على مورد النص.

(٢) ونصها "الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استتوا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم. وإلا قدم أقواهم قرابة للميت. فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب. ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث".

تلك الأصناف ووجد من هذا الصنف واحد من أي طائفة أخذ كل
التركة أو باقياها بعد فرض أحد الزوجين وإذا وجد منه أكثر من واحد
واختلفت طوائفهم يقدم من كان من الطائفة الأولى على من كان من
الثانية، ومن كان من الثانية على من كان من الثالثة وهكذا إلى
الأخيرة.

ففي خالة وابن خالة يكون الميراث للخالة، وفي خالة وبنت عم
يكون الميراث للخالة.

وإن اتحدت طائفتهم فلكل طائفة طريقة في توريثها وإليك البيان:
طريقة توريث الطائفة الأولى: وهم الأعمام لأم والعمات والأخوال
والخالات مطلقاً. وهؤلاء منهم من ينتمي إلى الميت من جهة أبيه وهم
الأعمام والعمات، ومنهم من ينتمي إليه من جهة أمه وهم الأخوال
والخالات. فإذا وجد منهم أكثر من واحد فإما أن يكونوا جميعاً من
جهة الأب، أو يكونوا جميعاً من جهة الأم وإما أن يكون بعضهم من
جهة الأب وبعضهم من جهة الأم.

فإن كانوا من حيز واحد لا يتصور أن يكون الترتيب بينهم بقرب
الدرجة لأنهم جميعاً في درجة واحدة بل يكون الترتيب بينهم بقوة
القربة فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كانت قرابته لأب فقط
أو لأم فقط ومن كانت قرابته لأب فهو أولى ممن كانت قرابته لأم
ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنّ القربة من الجانبين أقوى من القربة من
جانب واحد، والقربة لأب أقوى من قربة الأم.

فلو توفي عن عمّة شقيقة وعمّة لأب أو لأم كان الميراث للشقيقة
دون الأخيرتين.

ولو توفي عن عمة لأب وعم لأم كان الميراث للعمّة لأب، لأنّ قرابتها أقوى من قرابة العم لأم.

ولو توفي عن خالة شقيقة وخال لأب أو لأم كان الميراث للخالة فقط لقوة قرابتها.

ولو توفي عن خالة لأب وخال لأم كان الميراث للخالة دون الخال لقوة قرابتها.

وإن استوت قرابتهم اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. فمن توفي عن خالة لأب وخال لأب كان الميراث بينهما أثلاثاً. ومن توفي عن عم لأم وعمّة لأم كان ميراثه بينهما كذلك وهكذا في جميع صور المساواة.

وإن كان الحيز مختلفاً بأن كان بعضهم قريباً لأب، والآخر قريباً لأم، أعطي فريق الأب الثلثان وفريق الأم الثلث دون اعتبار لقوة قرابة أحد الفريقين على الآخر ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا هم الورثة. فيقدم الأقوى على غيره، وعند التساوي في القوة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو توفي عن عمة وخالة شقيقة أخذت العمة الثلثين والخالة الثلث. ولو توفي عن عم لأم وعمّة شقيقة وعمّة لأب، وخال لأم وخالة شقيقة وخال لأب. فإن تُلّثي التركة لأقرباء الأب وتُلّثها لأقرباء الأم. فإذا نظرنا للفريق الأول وجدنا العمة الشقيقة أقوى فريقها فتأخذ الثلثين وحدها، وإذا نظرنا للفريق الثاني وجدنا الخالة الشقيقة هي أقوى هذا الفريق فتأخذ الثلث وحدها.

ولو توفي عن عم لأم، وخال شقيق وخالة شقيقة؛ أخ العم ثلثي
التركة، والخال والخالة الثلث يقسم بينهما أثلاثاً للخال ثلثاه وللخالة
ثلثه.

وهذه الطريقة تتبع في توريث الطائفة الثالثة وهم أعمام أبي الميت
لأم وعماته وخالاته وأخواله مطلقاً.
وفي توريث الطائفة الخامسة. وهم أعمام أبى أبى الميت لأم
وعماته وخالاته وأخواله مطلقاً. كما صرح بذلك القانون في المادة
(٣٠٥) ^(١).

طريقة توريث الطائفة الثانية: وهم أولاد أعمام الميت لأم وإن
نزلوا وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقاً وإن نزلوا، وبنات أعمام
الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكور وإن
نزلوا.

وطريقة توريث هؤلاء عند تعددهم أن يرجح أولاً بقرب الدرجة
دون نظر إلى الحيز، فيقدم الأقرب درجة مطلقاً سواء كان من جهة
الأب أم من جهة الأم ذكراً كان أو أنثى.
فبنت الخال لأم تقدم على ابن بنت العم الشقيق.

^(١) ونصها: في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣٠٥)
إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله
وخالاته قدم أقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان
لأب فهو أولى ممن كان لأم. وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث.
وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم
نصيب كل فريق على النحو المتقدم. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفة
الثالثة والخامسة.

وإن استووا في الدرجة فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو يختلف.
فإن اتحد حيز قرابتهم: بأن كانوا جميعاً من جهة الأب أو كانوا
كلهم من جهة الأم، وكان بعضهم يدلى بعاصب^(١)، وبعضهم يدلى بذي
رحم كان التقديم لمن يدلى بعاصب على من يدلى بذي رحم، سواء
اتحدا في القوة أو اختلفا فيها^(٢). فإذا توفى عن بنت عم لأب وبنت عمه
لأب فالميراث للأولى لأنها تدلى بعاصب دون الثانية.
ولو توفى عن بنت عم لأب وابن عمه شقيقة فالميراث للأولى
كذلك.

وإذا اتحدوا في الدرجة والحيز والإدلاء بعاصب أو بذي رحم
فيكون التقديم بقوة القرابة في الأصل. فمن كان أصله لأبوين أولى
ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب أولى ممن كان لأم.
فلو توفى عن بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم لأب فالميراث
للأولى لأنها أقوى قرابة.
ولو توفى عن ابن عمه لأب وابن عمه لأم كان الميراث للأولى
لقوة قرابة أصله.

ولو توفى عن بنت خال شقيق. وابن خال لأب، وابن خال لأم كان
الميراث للأولى لقوة قرابتها عن الآخرين.
وإن تساوا في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة اشتركوا في
الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) والإدلاء بعاصب إنما يكون في قرابة الأب دون قرابة الأم.

(٢) أخذاً بما اختاره بعض الفقهاء الحنفية ورجحه على ظاهر الرواية وفيها
الترجيح أولاً بقوة القرابة ثم بالإدلاء بعاصب.

فلو توفي عن ابن عمه لأب، وبنت عمه لأب كان الميراث بينهما أثلاثاً.

ولو توفي عن بنت خال شقيق، وابن خالة شقيقة كان الميراث كذلك أثلاثاً للأولى ثلثه وللثاني ثلثاه.

وإن اختل حيز قرابتهم كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث بصرف النظر عن أي شيء آخر.

فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر، ولا ولد العصابة في أحدهما على ولد ذي الرحم في الآخر.

ثم يقسم نصيب كل فريق على أفراده كأنه تركه خاصة، وتراعى القواعد السابقة في الترجيح بالإدلاء بعاصب أولاً ثم بقوة القرابة فيمن كانوا من حيز الأب. وبقوة القرابة فقط فيمن كانوا من حيز الأم، لأنه لا يتصور فيه الإدلاء بعاصب لأنهم لما أخذوا هذا النصيب صاروا بالقياس إليه متحدين في الحيز كأن الميت لم يترك من المال إلى مقدار نصيبهم. فلو توفي عن ابن عمه شقيقة، وبنت عم لأب، وبنت خالة شقيقة، وابن خال لأب وابن خال لأم.

فالثلثان لقرابة الأب يعطى لبنت العم لأب لأنها تدلى بعاصب، والثلث لقرابة الأم يعطى لبنت الخالة الشقيقة، لأنها أقوى قرابة، لأن أصلها لأبوين.

والترجيح الذي سار عليه القانون هنا من تقديم من يدلى بعاصب على من يدلى بذي رحم أولاً فإن تساوا في الإدلاء كان التقديم بقوة القرابة أخذ فيه برأي بعض فقهاء الحنفية وترك ظاهر الرواية في المذهب التي تقرر العكس فتقدم الترجيح بقوة القرابة على الترجيح

بالإدلاء بعاصب. فعل ذلك ليكون ميراث هذه الطائفة متفقاً مع ميراث الصنف الثالث.

وهذه الطريقة تتبع في توريث الطائفة الرابعة. وهم الفروع غير العصبية لأعمام أبوى الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما. والطائفة السادسة. وهم الفروع غير العصبية لأعمام جدى الميت وعماتهما وأخوالها وخالاتهما كما صرح بذلك القانون في المادة (٣٠٧) ^(١) ^(٢).

الفصل الخامس

- الحجب والرد والعول -

المبحث الأول

"الحجب وأقسامه، وما يتعلق به من أحكام"

نصت المادة ثلاثة مائة وأحد عشر بفقرتيها (أ، ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

(١) ونصها - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة ، علي الأبعد ولو من غير حيزة وعند الاستواء واتحاد الحيز ويقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عصب أو أولاد ذي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب علي ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

ويطبق أحكام الفقرتين السابقتين علي الطائفتين الرابعة والسادسة.

(٢) الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي ص٦٢٦، الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين درادكة ص٢٨٥-٢٨٦، أحكام الميراث، جمعة براج ص٤٥٢، ٤٥٩، أحكام المواريث للشلبي ص٣٨٢-٣٨٣، الميراث في الإسلام والقانون، أحمد غندور ص١٤٣، ١٤٦.

- أ - "الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو من بعضه".
ب - "المحجوب من الإرث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث فلا يحجب غيره".

المطلب الأول

تعريف الحجب في اللغة والإصطلاح

الفرع الأول: في اللغة:

الحجب: هو المنع، يقال حجبت فلاناً من كذا: أي منعتَه عنه، وفلان محجوب عن الميراث أي ممنوع عنه، ومنه حجاب المرأة، وهو اسم لما تستر به وجهها ويمنع من النظر إليه، وسموا البواب حاجباً: لأنه يمنع من الدخول^(١).

الفرع الثاني: في الاصطلاح:

عرف الحنفية الحجب بقولهم: "منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر"^(٢). فالشخص المحجوب لم يكن حجبهُ لمعنى في نفسه، بل لوجود شخص آخر، فهو أهل للإرث، ولولا وجود ذلك الشخص لورث بالفعل، أو أخذ نصيبه الأعلى كاملاً. وهذا هو تعريف القانون له في المادة (٣١١) فقرة (أ).

ومن المعلوم: أنَّ الحجب والمنع لفظان مترادفان لغة، ولكن لكل منهما معنى يختلف عن الآخر في اصطلاح علماء الميراث، كما يختلف حكم كل منهما وأثره.

(١) المعجم الوسيط ١٥٦/١ مادة حجب.

(٢) شرح السراجية ص ١٧١.

فقد يكون الشخص أهلاً للإرث، بأن يكون له سبب من أسبابه، كما تتوافر في شروطه، ولكن يكون له وصف يمنعه من الإرث شرعاً - كالقتل - فحينئذ يسمى (محروماً) من الميراث، كما يسمى ممنوعاً منه. وقد يجتمع في شخص، سبب الميراث وشروطه، وانتفت موانعه أيضاً، ولكن لا يرث، كما إذا كان من العصابة، واستغرقت أصحاب الفروض التركة، وهذا يكفي فيه القول بأنه (غير وارث) دون أن يقال عنه إنه محجوب أو ممنوع من الميراث. وقد يجتمع في شخص سبب الميراث وشروطه، وانتفت موانعه، ولكنه لا يرث، لوجود من هو أولى منه بالميراث، وهذا يسمى (محجوباً).

المطلب الثاني

أنواع الحجب

يتنوع الحجب في الميراث إلى نوعين:

النوع الأول: حجب نقصان: "وهو منع الشخص من النصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى، بسبب وجود شخص آخر ومثال ذلك: حجب الزوج بالفرع الوارث مطلقاً عن النصف إلى الربع، وحجب الزوجة عن الربع إلى الثمن، وحجب الأم عن الثلث إلى السدس، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو الجمع من الأخوة.

وحجب النقصان لا يكون إلا في أصحاب الفروض، والذي يحجب منهم خمسة هم: (الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الإبن فإنها مع البنت الصلبية تحجب عن النصف إلى السدس، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة تحجب عن النصف إلى السدس).

النوع الثاني: حجب الحرمان: "هو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر" (كحجب الجد من الميراث بسبب وجود الأب، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق، وحجب ابن الإبن بالإبن، وحجب بنت الإبن بالإبن، وحجب الأخ مطلقاً بالإبن، وحجب الجدة بالأم).

وهذا النوع من الحجب يكون في أصحاب الفروض والعصبات، والورثة بالنسبة له فريقان: فريق لا يحجب بحال وهم ستة: (الأب، والأم، والإبن الصلبي، والبنت الصلبية، والزوج والزوجة).

وحجب الحرمان مبني على أصول ثلاثة وهي:

١ - أمّا أولهما: فإنّ كلّ من يدلى إلى الميت بوارث يحجب به عدا أولاد الأم، فإنّهم يدلّون بها، ومع ذلك يرثون معها، وتفصيل ذلك: فإذا اتحد سبب الإرث في المدلى ومن أدلى به حجب الشخص بمن أدلى به، سواء استحق الواسطة كل التركة، كالجد مع الأب، فإنّ الجد يدلى إلى الميت بواسطة الأب، والأب يأخذ كل التركة أو باقيها بالتعصيب، وكل منهما يرث بسبب واحد وهو الأبوة، أو لم يستحق كل التركة، كأم الأم مع الأم، فإنّ الأم لا تستحق كل التركة بجهة واحدة، وإنّ اختلف سبب إرثهما فلا يحجبه إلّا إذا كان الواسطة يستحق كل التركة، كالأخوة لأب مع الأب، فإنّ سبب إرثهما مختلف، فالأب يستحقه بالأبوة، والأخوة بالأخوة.

فإن كان لا يستحقها كلها كالأخوة لأم مع الأم، فإنّ الأخوة لأم يدلّون إلى الميت بالأم، وسبب إرثهما مختلف، حيث ترث الأم بالأمومة، والأخوة بالأخوة، والأم لا تأخذ كل التركة فيرثون معها.

- ٢ - وأما ثانيها: فإنَّ الأقرب يحجب الأبعد مطلقاً، اتحد سبب إرثهما أو اختلف، وجد الإدلاء أو لا، كالإبن وإبن الإبن، والأب والجد، والأخ، وابن الأخ، والأخ والإبن، وإبن الأخ والعم أو ابن العم.
- ٣ - وأما ثالثهما: فيكون عند التساوي في الدرجة، حيث يحجب الأقوى قرابة الأضعف، وهذا لا يكون إلا في الأخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب.

المطلب الثالث

المحجوبون حجب نقصان وحجب حرمان ومسائل متنوعة:

الفرع الأول: المحجوبون حجب نقصان:

- ١ - الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو الجمع من الأخوة والأخوات من أي جهة.
- ٢ - الزوج يحجب من النصف إلى الربع بالفرع الوارث.
- ٣ - الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث.
- ٤ - بنت الإبن تحجب من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية أو ببنت الإبن الأعلى منها إذا لم تكن بنت صلبية.
- ٥ - الأخت لأب تحجب من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.

الفرع الثاني: المحجوبون حجب حرمان:

- ١ - الجد الصحيح يحجب بالأب أو بالجد الأقرب منه درجة للمتوفى.

٢ - الجدة الصحيحة تحجب بالأم سواء كانت أبوية أو أمية.
وبالجدة الأقرب منها كذلك، وتحجب الأبوية بالأب وبالجد الصحيح
الذي تدلى به إلى الميت.

٣، ٤ - الأخوة والأخوات لأم يحجبون بالفرع الوارث وبالأب
والجد الصحيح وإن علا.

٥ - بنت الإبن تحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها سواء
كان إبناً صليباً أو إبن إبن سواء أكان معها من يعصبها أو لا وبالبننتين
الصليبيتين أو بنتى الإبن الأعلى منها إلا أن يكون معها معصب في
درجتها أو أنزل منها.

وفي حال حجبها تكون لها وصية واجبة.

٦ - الأخت الشقيقة تحجب بالإبن وابن الإبن وإن نزل، وبالأب
سواء وجد معها معصب أو لا.

٧ - الأخوات لأب تحجب بما تحجب به الشقيقة وبالأخ الشقيق
والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات أو بنات الأبناء سواء
وجد معها معصب أو لا، كما تحجب بالشقيقتين إلا أن يكون معها أخ
لأب يعصبها.

وهؤلاء المحجوبون حجب حرمان من أصحاب الفروض.

وأما المحجوبون من العصبات النسبية فكثير، وحجبهم يقوم على
اعتبار الجهة أولاً عند تعددها مع ملاحظة أن الجد مع الأخوة لا حجب
بينهم فإذا اتحدت الجهة كان التقديم بقرب الدرجة، فإذا اتحدت الجهة

وتساوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة كما فصلناه في ترتيب العصابات^(١)،

الفرع الثالث: مسائل على الحجب:

١ - توفي عن أم. وجد. وأب. وأخ شقيق. وأخ لأم. فالميراث للأم والأب فللأم السدس لوجود اثنين من الأخوة وللأب الباقي والجد والأخوان محجوبون بالأب، ومع أن الأخوين حجا الأم من الثلث إلى السدس.

ولو كان الأب ممنوعاً من الميراث لاختلاف الدين مثلاً لأخذت الأم السدس لوجود الأخوين، وقاسم الجد الأخ الشقيق في الباقي، ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالجد، ولا اعتبار لوجود الأب لأنه كالمعدوم. ولو كان الأخ الشقيق ممنوعاً من الميراث لأنه قتل المورث. لأخذت الأم الثلث لعدم من يحجبها حجب نقصان، ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالجد، ويأخذ الجد الباقي تعصيباً.

٢ - توفي عن زوجة. وابن مخالف له في الدين. وأخ لأم. وأخ شقيق. فللزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

٣ - توفيت عن زوج. وأم. وابن مخالف لها في الدين. وأخ لأم فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ السدس، لأن وجود الإبن لا اعتبار له. ولو لم يكن الإبن محروماً من الميراث. لأخذ الزوج الربع والأم السدس والإبن الباقي. ولا شيء للأخ لأم، لأن الإبن حجب الزوج والأم حجب نقصان، وحجب الأخ لأم حجب حرمان.

(١) أحكام المواريث للشلبي ص ٢٤١، أحكام الميراث، جمعة براج ص ٥٣٢، أحكام المواريث لعمر عبد الله ص ٢٣٦-٢٣٨، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٢٤٥-٢٤٧، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ص ٨٢-٨٤.

٤ - توفي عن بنت. وبنت ابن. وابن ابن ابن وأب. وعم. وابن أخ شقيق. فلأب السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، ولبنت الإبن السدس تكملة للثنتين، ولابن ابن الإبن الباقي تعصياً، ولا شيء للعم وابن الأخ لحجبهما بالأب ولو كان ابن ابن الإبن مخالفاً في الدين لصاحب التركة لأخذ الأب الباقي تعصياً.

٥ - توفي عن أب. وجد. وزوجة وبنت ابن وابن ابن ابن. وأخوة لأم. فالأخوة لأم محبوبون بالأصل والفرع الوارثين، ولأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإبن النصف فرضاً، ولابن ابن الباقي تعصياً.

٦ - توفيت عن أبي الأب. وأم الأب. وأم. وبنت ابن. وأخت شقيقة. وأخ لأب. فأب الأب محبوبة بالأم، والأخ لأب محبوب بالأخت الشقيقة لأنها صارت عصة مع بنت الإبن، ويرث الباقيون، فتأخذ الأم السدس، وبنت الإبن النصف، والجد يقاسم الأخت في الباقي وهو الثلث فيأخذ ثلثيه. والأخت ثلثه.

٧ - توفي عن زوجتين. وبنتين وابن ابن. وبنت ابن ابن. وأخ شقيق. وجد لأب. وأم. فبنت ابن الأب محبوبة بابن الإبن. والأخ محبوب به أيضاً. وللزوجتين الثمن. وللبنتين الثلثان. وللجد السدس، وللأم السدس، وابن الإبن عاصب لم يبق له شيء لاستغراق الفروض التركة لأنها من ٢٤ وتعول إلى ٢٧ تأخذ الزوجتان منها ٣، والبنتان ١٦، والجد ٤، والأم ٤.

وحينئذ يكون لابن الإبن، وبنت ابن الإبن وصية واجبة بمقدار ثلث التركة يقسم بينهما بالتساوي إذا كانا فرعين لولدين، أما إذا كان لفرع واحد فإن صاحب الوصية هو ابن الإبن، لأنه يحجب الثانية لأنها بنته فيأخذ مثل نصيب أبيه.

المبحث الثاني

الرد

نصت المادة ثلاث مائة واثنا عشر من قانون الأحوال الشخصية الجديد

على ما يلي:

"إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبه من النسب ردّ الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فإنّه لا يرد على أحدهما، إلّا إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية".

الشرح

المطلب الأول: تعريف الرد في اللغة والإصطلاح

الفرع الأول: في اللغة: ينتظم الرد في اللغة معان متعددة، منها: الرفض: يقال رد كلامه: أي رفضه، ومنها: الصرف، يقال: رد الأذى عنه، أي صرفه عنه، ومنها: الإعادة: يقال: رد الكتاب إلى المكتبة: أي أعاده بعد استعارته، والإرتداد: الرجوع ومنه المرتد: الراجع عن دين الإسلام، قال الله تعالى: "وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ" (الرعد: آية ١١). ويقال: رد المال إليه: أي أعاده إليه، وهذا المعنى الأقرب للإصطلاح^(١).

الفرع الثاني: في الإصطلاح:

عرف علماء الفرائض الرد بأنّه: "صرف الزائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم، إذا لم يوجد عاصب"^(٢)،

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣٨٦/٢، ٣٨٧، المعجم الوسيط: ٣٣٨/١.

(٢) حاشية الشرقاوي ١٩١/٢، الروض النضير ص ٦٠.

والرد ضد العول: زيادة في مقدار أنصباء الورثة، ونقصان في عدد السهام.

ويتبين من هذا التعريف أنه لكي يتحقق الإرث بالرد يتعين توافر ما يلي:

- ١ - بقاء فائض من التركة بعد أصحاب الفروض.
- ٢ - أن يوجد أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم كل التركة.
- ٣ - ألا يوجد عاصب نسبي لأنه إذا وُجد يأخذ الباقي من التركة بالتعصيب، فيخرج الأب والجد، لأنهما وإن كانا من أصحاب الفروض، إلا أن إرثهما ليس بالفرض المحض في جميع الحالات، بل إنهما يرثان بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، وبالفرض والتعصيب مرة أخرى، فإذا وُجد واحد منهما مع أصحاب الفروض فلا ردّ، لأنه سيأخذ الباقي بالتعصيب، والإرث بالتعصيب مقدم على الإرث بالرد^(١).

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء حول الرد:

انقسم فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأصحاب المذاهب المعروفة رحمهم الله حول الرد إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو القائل بمنع الإرث بالرد: وإليه ذهب زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ الأئمة مالك

(١) شرح السراجية ص ٢٣٨، الباجوري على الشنشوري ص ٢٣٠، المغني ٢٠١/٦، الميراث للبرديسي ص ٣١٨، أحكام المواريث للشلبي ص ٢٦١، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٨٢، أحكام المواريث لعمر عبد الله ص ٢٥٧.

والشافعي والأوزاعي وداود الظاهري رحمهم الله^(١)، واحتج أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والمعقول، إن تقدير الفروض في الميراث ثبت بالنص من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وفي القول بالرد زيادة فيهما، والزيادة لا تثبت إلا بالنص الصريح، ولا نص معتمد في الشريعة، فمن زاد في أنصاء هؤلاء فقد تجاوز ما حده الشرع الشريف، وهو أمر منهي عنه، متوعد عليه بالعقاب قال الله تعالى: "مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ" (النساء: آية ١٤).

واحتجوا أيضاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آيات المواريث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يستحق وارث أكثر من حقه"^(٢).

دل الحديث الشريف أن الله قدر لكل وارث نصيباً من التركة، وأن الورثة لا يستحقون غير نصيبهم الذي أعطى لهم، والرد على الورثة فيه زيادة على الحقوق التي قدرها الله لهم.

واحتجوا بالمعقول ومفاده: أن المال الباقي بعد أصحاب الفروض مال لا مستحق له، فيكون من نصيب بيت المال، كما لو أن الوارث لم يترك وارثاً أصلاً فتركته تؤول لبيت المال^(٣).

ومن المعلوم، أن أصحاب هذا الرأي لم يقل بتوريث ذوي الأرحام، فالورثة عندهم أصحاب فروض وعصبات نسبية وعصبات سببية فقط،

(١) شرح السراجية ص ٢٣٩، ٢٤٠، حاشية ابن عابدين ٧٨٧/٦-٧٩١، المغني والشرح الكبير ٤٨/٧، شرح الأحكام الشرعية ١٣٩/٣.

(٢) سنن النسائي ٢٠٧/٦، عون المعبود ٧٢/٨، سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢.

(٣) شرح السراجية ص ٢٤٠.

فإذا لم يكن أحد من هؤلاء أو بقي شيء من أصحاب الفروض يُوضع في خزينة الدولة.

الرأي الثاني: وهو القول بالرد في الإرث، ذهب إلى ذلك جمهرة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح وعطاء ومجاهد ومن أصحاب المذاهب الفقهية أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية رحمهم الله، فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض النسبية نصيبهم، فإن بقي شيء من التركة فإنه يُرد عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين^(١).

واحتج أصحاب الرأي الثاني: بالقرآن الكريم والسنة المطهرة:
أ - من القرآن الكريم قوله عز وجل: "أُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (الأَنْفَال: آية ٧٥).
 أفادت الآية الكريمة بعمومها أن الأقارب الذين تربطهم صلة قرابة الرحم أولى من غيرهم باستحقاق الميراث، فيأخذون الباقي بسبب هذه الصلة، ولا تعارض بينهما وبين آيات المواريث، لأن النصيب المقدر استحققه صاحب الفرض بآية المواريث، الباقي استحققه بهذه الآية بسبب آخر، وهو القرابة المحرمية، فيكون أخذ الباقي ليس زيادة في المقدار الذي قرره الباري عز وجل، وتوعد على التغيير فيه، وإنما هو بسبب آخر، فيكون لمن يرث بجهتين من القرابة كما بينا سابقاً^(٢).

(١) المغني ٢٠١/٦، هداية الراغب ص ٤٣٥، شرح السراجية ص ٢٣٩.

(٢) الكافي ٥٤٣/٣.

ب - من السنة الشريفة:

١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله: إنِّي قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس^(١).

بيّن الحديث الشريف أن سعد بن أبي وقاص قد حصر تركته في ابنته الوحيدة، ولم ينكر عليه الرسول الكريم، وهذا دليل على صحة الرد للابنة، ولو لم تستحق الزيادة على فرضها (النصف) بطريقة الرد لجوز له الوصية بالنصف^(٢).

٢ - ما روي عن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنِّي تصدقت على أُمِّي بجارية، وأنها ماتت، فقال: "أجرك الله، ورد عليك الميراث"^(٣).

دلّ الحديث أن الرسول الكريم جعل جميع الجارية للمرأة بحكم الميراث، مع أنها لا تستحق فيها إلا النصف فرضاً، وهذا هو الرد.
الرأي المختار:

بعد الإطلاع والنظر في آراء الفقهاء وما استدلوا به، فإنِّي أرى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء وهو القول بالرد، لسلامة الأدلة وقوتها،

(١) فتح الباري ١٤/١٢، سنن ابن ماجه ٩٠٣/٢، ٩٠٤، نيل الأوطار ٤٣/٦.

(٢) شرح الأحكام الشرعية ١٣٧/٣، نظام المواريث لجودة فياض ص ١٣٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٨٠٠/٢.

وقالوا: بأنه لا يعطى الباقي إلى بيت المال، إذا كان غير منتظم بعدالة الإمام، بل يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين، فإن لم يكن أحد منهم موجوداً، صرف الباقي إلى ذوي الأرحام.

والذي يرد عليهم ثمانية من أصحاب الفروض وهم:

(الأم، الجدة الصحيحة، البنت الصليبية، بنت الإبن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأخ لأم).

أمّا الأب والجد، فلا يتصور الرد عليهما، لأنّ الرد إنّما يكون عند عدم وجود عصابة يستحقون باقي السهام، وهما يرثان بالتعصيب ما أبقتة أصحاب الفروض. وأمّا الزوج والزوجة، فإنّه لا يرد عليهما بحال، عند جمهور الفقهاء، لأنّ سبب إرث الزوجين بالزوجية، وهي تنقطع بموت أحدهما، فلا وجه للرد عليهما، بخلاف أصحاب الفروض الأخرى، فإنّ إرثهم بسبب القرابة المحرمية وهي باقية بعد الموت.

وقد سار قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على هذا الرأي غير أنّه أخذ بمذهب عثمان رضي الله عنه في الرد على أحد الزوجين في صورة واحدة، وهي ما إذا توفى أحد الزوجين عن الآخر، ولم يكن له وارث آخر من أصحاب الفروض ولا من العصابات النسبية، ولا من ذوي الأرحام، ولذلك جعل الرد عليهما مؤخراً عن إرث ذوي الأرحام كما صرحت المادة (٣١٢) من القانون الأردني الجديد، ونصها كما أثبت سابقاً.

المطلب الثالث:

كيفية حل مسائل الرد:

مسائل الرد على قسمين:

القسم الأول: في حالة عدم وجود أحد الزوجين:

أ- إذا كان الموجود شخصاً واحداً، أخذ التركة كلها فرضاً ورداً:
مثال: فلو مات شخص عن: (أخت شقيقة) فإنها تأخذ النصف
فرضاً، والنصف الآخر رداً.

ب- إذا كان الموجود أكثر من واحد، ولكنهم من صنف واحد، فإن
التركة كلها تقسم عليهم على عدد رؤوسهم، أي تكون المسألة من عدد
الرؤوس.

مثال: فلو مات شخص عن: (ثلاث بنات) أو (أختين شقيقتين)،
فالمسألة في الحالة الأولى تكون من ثلاثة، وفي الحالة الثانية من
اثنين.

ج- إذا كان الموجود أكثر من صنف واحد، أي صنفين أو ثلاثة،
تقسم التركة عليهم بنسبة فروضهم، وذلك بأن يُعطى أصحاب الفروض
فروضهم المقدرة لهم، ويستخرج أصل المسألة، ثم تجمع السهام
المستحقة، ويعتبر مجموعها ما ردت إليه المسألة:

مثال: فلو مات شخص عن: بنت، وبنت ابن، أخذت البنت
النصف، وأخذت بنت الإبن السدس، فأصل المسألة من ستة تأخذ البنت
ثلاثة أسهم، وبنت الإبن سهم واحد، ورددت أصل المسألة إلى أربعة،
وهي مجموع الأسهم.

ومثال: مات شخص عن:

أم،	بنت،	بنت ابن،	أصل المسألة
٦/١ فرضاً	٢/١ فرضاً	٦/١ فرضاً	٦
١	٣	١	ردت إلى (٥)

لأنّ مجموع الأسهم (٥)

القسم الثاني: في حالة وجود أحد الزوجين:

أ - إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصاً واحداً، أخذ أحد الزوجين فرضه، وأخذ الشخص الذي معه الباقي فرضاً ورداً.

مثال: مات شخص عن:

زوجة،	أم
٤/١	٣/١ فرضاً والباقي رداً

ب - إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من واحد، ولكنهم من صنف واحد، فإنّ أحد الزوجين يأخذ نصيبه، ويأخذ سائر الورثة الباقي فرضاً ورداً.

مثال: مات شخص عن:

زوجة،	وأربع بنات
٨/١	٣/٢ فرضاً والباقي رداً.

ج - إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف واحد، فإنّ أحد الزوجين يُعطى سهمه المقدّر له، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة سهامهم المقدرة، ففي هذه الحالة: يُجعل أصل المسألة هو مخرج نصيب أحد الزوجين - أي مقام الكسر الذي يدل على نصيب أحد الزوجين.

مثال: مات رجل عن:

زوجة، أم، أخوين لأم

٤/١ فرضاً ٦/١ فرضاً ٣/١ فرضاً

يجعل أصل المسألة من (٤)

١ ١ ٢

والباقى وهو - ٢ - يقسم بنسبة سدس إلى ثلث.

أمثلة على الرد:

١ - مات عن: جدة صحيحة، وأخت لأم.

٢ - مات عن: بنتين، وأم.

٣ - مات عن: بنت، بنت ابن، أم.

٤ - مات عن: أخت شقيقة، وأم.

٥ - مات عن: زوجة، وجدة صحيحة، وأختين لأم.

٦ - مات عن: زوج، وثلاث بنات.

المبحث الثالث

- العول -

نصت المادة ثلاث مائة وثلاثة عشر من قانون الأحوال الشخصية

الأردني الجديد على ما يلي:

"العول: هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا

زادت السهام على أصل المسألة".

الشرح

المطلب الأول: تعريف العول في اللغة والإصطلاح.

الفرع الأول: في اللغة:

العول في اللغة: له معان متعددة منها: الميل، يقال: عال الميزان فهو عائل أي مائل، وعال في الحكم: أي جار ومال، ومنه قوله تعالى: "ذَلِكَ أَذُنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" (النساء: آية ٣) أي لا تميلوا ولا تجوروا، ومن هذا المعنى عول الفريضة إذا ارتفعت، وهو أن تزيد سهامها فتدخل النقصان على أهل الفرائض، قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهو ميل على أهل الفريضة جميعاً فينقصهم، أو غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم، أو لأن السهام فيها قد ارتفعت عن أصلها أي زادت^(١).

الفرع الثالث: في الاصطلاح:

عرف الفرضيون العول بقولهم: "هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة"^(٢) وفي العول يترك الأصل ويعتبر مجموع السهام، فتقسم التركة عليه، فهو لا يكون إلا في المسائل التي تزدهم فيها الفروض ويضيق عن الوفاء بها كاملة أصل المسألة.

المطلب الثاني: أول من حكم بالعول:

ومسألة العول لم يرد فيها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، يبين كيفية قسمة التركة إذا ضاقت عن الفروض، ولذلك لما وقعت مسألة تراحم فيها الفروض في عهد عمر رضي الله عنه، وكان فيها الورثة زوج وأختان، تردد فيها، وقال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل، فأشيروا عليّ، فأشار عليه العباس

(١) المعجم الوسيط ٦٤٣/٢، مختار الصحاح ص ٤١١، ٤١٢، القاموس المحيط ٢٣، ٢٢/٤.

(٢) حاشية البناني ٢١٥/٢، إعانة الطالبين ٢٤٣/٣، حاشية الشرقاوي ١٩٥/٢.

رضي الله عنه بالعول، وقال: أعلوا الفرائض، فقضى عمر رضي الله عنه فيها بالعول، وتابعه الصحابة الكرام في ذلك ومن بعدهم الأئمة^(١). وقاس المسألة على محاصة الدائنين في مال الدين، إذا ضاق المال عن الوفاء بديونهم، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم، ولآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فقضى عمر رضي الله عنه بالعول. فلما توفى عمر رضي الله عنه ظهر فيها خلاف، فمن الصحابة من استقر رأيه على الأخذ بالعول، وهم جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حتى كاد أن يكون إجماعاً، ومنهم من خالف كابن عباس رضي الله عنه وتابعه الظاهرية، وكان يرى إدخال النقص على بعض أصحاب الفروض، وهم الذين ينقلون من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر، وهن البنات والأخوات، حيث ينقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وفي هذه الحالة قد يقل نصيبهن كثيراً عما كنّ يأخذنه بالفرض، وأمّا من ينقل من فرض مقدر إلى فرض مقدر كالأم والزوجين فلا يلحق بهم نقص، وكذلك من لا يتغير فرضه كالجدة وأولاد الأم.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في العول:

القول الأول: ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى القول بعول الفرائض، وذلك بإدخال النقص على جميع الورثة، واستدلوا بأدلة متعددة منها:

(١) شرح السراجية ص ١٩٥، شرح الأحكام الشرعية ١٢٧/٣، شرح الترتيب ٣٨/١.

أ - عموم آيات المواريث: فقد جاءت النصوص الشرعية في توريث أصحاب الفروض والعصبات والكلالة، ولم تفرق هذه النصوص بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها من الحالات، ولم تبين كذلك أنّ بعض أصحاب الفروض أولى من بعض، فدل ذلك أنّه لا يقدم بعضهم على بعض في التوريث، فتقديم بعضهم على بعض تحكم دون دليل.

ب - قوله صلى الله عليه وسلم: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(١)، حث الحديث الشريف على دفع الفروض لأهلها، فإنّ اتسع المال لكل الفرائض فهو وجه الصواب، وإنّ ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع دون استثناء.

ج - الإجماع: أجمع جمهور علماء الصحابة على العمل بالعدل، وإدخال النقص على جميع الورثة، ولم يظهر خلاف ابن عباس رضي الله عنهما إلّا بعد موت عمر رضي الله عنه.

د - القياس: الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، فليس بعض الورثة أولى من بعض في التقديم، وليس أحد منهم أسوأ حالاً حتى يحط من نصيبه، فإذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الفروض، فالواجب أن يدخل النقص عليهم جميعاً، كما يقسم مال المفلس أو الميت بين الغرماء على حسب ديونهم بالحصص، إذا لم يف بجميع الديون، وكما يقسم الثلث بين الموصى لهم إذا ضاق عن إيفائها جميعاً^(٢).

(١) فتح الباري ١١/١٢، صحيح مسلم ٥٢/١١، سنن ابن ماجه ٩١٥/٢.

(٢) المبسوط ١٦٣/٢٩، المذهب ٢٨/٢، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٥٥.

القول الثاني: ذهب ابن عباس رضي الله عنهما والظاهرية إلى إنكار العول، فإذا ضاقت التركة عن الفروض، أدخل الضرر على الأخوات والبنات، واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

أ- من المعلوم أنّ الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، فالبنات والأخوات أولى بأخذ الباقي منهم عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الفروض، لأنّ الذكور أقوى من الإناث^(١).

ب- المتبع لظاهر النصوص الدالة على التوريث يقضى بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، فيجب العمل بهذا الظاهر متى أمكن، وإن لم يمكن وجب إدخال الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض، وهن الأخوات والبنات، لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر في بعض الحالات، وهذا يدل على أنهن يتأخرن عن أصحاب الفروض الذين يرثون على كل حال مثل الزوجين والأبوين، فيأخذن الباقي بعد فروض هؤلاء، ويسقطن إذا لم يبق لهن شيء.

ج- إنّ التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي بها التركة، قدم منها ما كان أقوى، كالدين والوصية والميراث، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى، ولا شك أنّ من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر^(٢).

(١) المحلى ٢٦٥/٩، شرح الأحكام الشرعية ١٢٤/٣، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٥٦.

(٢) شرح السراجية ص ١٩٦، أحكام المواريث لجودة فياض ص ١٣٠، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٥٦.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالعول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وتحقيقاً لمصلحة الورثة، كما أنه يحقق العدالة بين أصحاب الفروض جميعاً، لأنه لا يحرم وارثاً بعينه، أو يدخل النقص عليه، بل يدخل النقص على جميع الورثة بنسبة فروضهم.

المطلب الرابع

أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول

أولاً: علم مما سبق أنّ أصول المسائل هي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) وثبت باستقراء اجتماع أصحاب الفروض أنّ أربعة من هذه الأعداد لا تعول، وهي: (٢، ٣، ٤، ٨)، وأنّ الثلاثة الباقية هي التي تقول (٦، ١٢، ٢٤) وأنّ الستة تعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠)، وأنّ الاثني عشر تعول إلى (١٣، ١٥، ١٧) وأنّ الأربعة والعشرين تعول إلى (٢٧) فقط.

ثانياً: أمثلة على العول:

١ - مثال عول العدد (٦) إلى (٧)، لو ماتت زوجة عن زوج،

وشقيقتين

زوج،	أختان شقيقتان،	أصل المسألة
٢/١	٣/٢	٦
٣	٤	عالت إلى (٧)

لأنّ مجموع السهام سبعة.

٢ - مثال عول العدد (٦) إلى (٨)، لو ماتت زوجة عن زوج، وشقيقتين، وأم

زوج،	أختان شقيقتان،	أم،	أصل المسألة
٢/١	٣/٢	٦/١	٦
٣	٤	١	عالت إلى

(٨) لأن مجموع السهام ثمانية.

٣ - مثال عول العدد (٦) إلى (٩)، لو ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم

زوج،	أختان شقيقتان،	أختان لأم،	أصل
المسألة	٢/١	٣/٢	٣/١
٦	٣	٤	عالت إلى (٩)

لأن مجموع السهام (٩).

٤ - مثال عول العدد (٦) إلى (١٠)، توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخت لأم.

زوج،	أختان شقيقتان،	أم،	أخوين لأم،	أصل
المسألة	٢/١	٣/٢	٦/١	٣/١
٦	٣	٤	١	٢

عالت إلى (١٠) لأن مجموع السهام (١٠).

٥ - مثال عول العدد (١٢) إلى (١٣)، مات زوج عن زوجة وأم وأختين شقيقتين.

زوجة، أختان شقيقتان، أم،	أصل المسألة
٤/١ ٣/٢ ٦/١ ١٢	
٣ ٨ ٢ عالت إلى (١٣)	

لأنّ مجموع السهام (١٣).

٦ - مثال عول العدد (١٢) إلى (١٥)، توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأم وأخ لأم.

زوجة، أختان شقيقتان، أم، أخ لأم، أصل المسألة	٤/١	٣/٢	٦/١	٦/١	١٢
٣ ٨ ٢ ٢ عالت إلى (١٥)					

لأنّ مجموع السهام (١٥).

٧ - مثال عول العدد (١٢) إلى (١٧)، توفى زوج عن زوجة وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم.

زوجة، أختان شقيقتان، أم، أخوين لأم، أصل المسألة	٤/١	٣/٢	٦/١	٣/١	١٢
٣ ٨ ٢ ٤ عالت إلى (١٧)					

لأنّ مجموع السهام (١٧).

٨ - مثال عول العدد (٢٤) إلى (٢٧)، توفى زوج عن زوجة وأم وأب وبننتين.

زوجة، بنتان، أب، أم، أصل المسألة	٨/١	٣/٢	٤+٦/١	٦/١	٢٤
٣	١٦	٤	٤	عالت إلى (٢٧)	
لأن مجموع السهام (٢٧).					

الفصل السادس

التخارج

أولاً: نصت المادة ثلاث مائة وأربعة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم".

ثانياً: ونصت المادة ثلاث مائة وخمسة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"إذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة".

ثالثاً: نصت المادة ثلاث مائة وستة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارج على علم به وقت العقد".

رابعاً: نصت المادة ثلاث مائة وسبعة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"التخارج يقبل الإقالة بالتراضي".

خامساً: نصت المادة ثلاث مائة وثمانية عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"لا يسري التخرج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تمَّ إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخرج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة".

سادساً: نصت المادة ثلاث مائة وتسعة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"يصدر قاضي القضاة تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخرج على أن تتضمن المدة الواجب انقضاؤها بين وفاة المورث وإجراء التخرج الخاص أو العام عن تركته"

الشرح

المبحث الأول: معنى التخرج في اللغة والإصطلاح

المطلب الأول: في اللغة:

تخرج عن وزن تفاعل من الخروج، يُقال: خرج من الشدة: خلص منها ونجا، وخرج من دينه إذا قضاه، وتخرج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه، وتخرج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه نظير مال، وهذا المعنى هو المناسب والموافق للمعنى الاصطلاحي^(١).

المطلب الثاني: في الإصطلاح:

"هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها، وقد يكون هذا مع واحد من الورثة، أو مع الورثة جميعاً، وفي هذه الحالة، قد يكون البذل الذي يأخذه المتخرج جزءاً معيناً من التركة نفسها أو قدرأً من المال من

(١) المعجم الوسيط ٢٢٣/١.

غيرها يدفعه باقي الورثة له"^(١). وهذا ما نصت عليه المادة (٣١٤) من قانون الأحوال الأردني الجديد.

المبحث الثاني: ماهية عقد التخرج:

والتخرج عقد معاوضة أحد بذليه نصيب الوارث من التركة، والبدل الآخر المال المعلوم من التركة أو من غيرها، وهو جائز شرعاً إذا توفر فيه التراضي بين المتصالحين، والتخرج لا يخرج في جميع صورته عن أن يكون عقد قسمة أو عقد بيع، فإن وقع على أن يأخذ الخارج شيئاً من التركة كان عقد قسمة، وإن وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم كان عقد بيع، وكل منهما مشروع، فإذا كان على صورة أحدهما أخذ حكمه في الجملة^(٢). والتخرج عقد يقبل الإقالة من الطرفين بالتراضي، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.

وقد وقع التخرج في عصر الخلفاء الراشدين ولم ينقل عنهم أنهم أنكروه، بدليل ما رواه محمد بن الحسن عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي

(١) شرح السراجية ص ٢٣٦، التعريفات للجرجاني ص ٤٦، أحكام المواريث للشلبي ص ٣٦٦، أحكام المواريث لعمر عبد الله ص ٣٢٤، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٣٣٢.

(٢) فتح القدير ٤٣٩/٨، أحكام المواريث للشلبي ص ٣٦٦، المواريث والهبة والوصية لكمال حمدي ص ١١٤.

الله عنه مع ثلاث نسوة أخر الثمن، فصالحها بقية الورثة عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً^(١) قيل: هي دنانير، وقيل هي دراهم.

المبحث الثالث: صور التخرج:

وصور التخرج في جملتها ثلاث^(٢):

الصورة الأولى: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لأخر منهم في مقابل بدل يدفعه الآخر من ماله الخاص، فإذا تم التخرج على هذه الصفة حلّ الثاني محل الأول في التركة، واستحق نصيبه، ولأنّ الوارث الأول باع حصته من التركة للثاني بما دفعه الثاني إليه من مال، فيكون له نصيبان في التركة: أحدهما نصيبه بصفته وارثاً، والآخر نصيب الخارج باعتباره مشترياً لهذا النصيب.

وفي هذه الصورة من التخرج: تقسم التركة على جميع الورثة حسب سهامهم، كأنه لم يخرج أحد منهم عن نصيبه في التركة، فما خص سهام الوارث الخارج أخذه الوارث الذي دفع من ماله الخاص بدل التخرج. وهذا ما نصت عليه المادة (٣١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.

ومثال ذلك: لو توفي رجل عن: أخت شقيقة، وأخوين شقيقين، وترك ألف دينار، وتصلحت الأخت الشقيقة مع أحد أخويها على أن تخرج له عن نصيبها في التركة في مقابل مائة دينار من ماله الخاص،

(١) شرح السراجية ص ٢٣٦، فتح القدير ٤٤٠/٨.

(٢) أحكام المواريث للشلبي ص ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ص ٣٣٣، ٣٣٤، أحكام المواريث لعمر عبد الله ص ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، الميراث للبرديسي ص ٤٠٩، ٤١٠، المواريث والهبة والوصية لكمال حمدي ص ١١٤، ١١٥.

حل محلها في التركة واستحق نصيبها مع نصيبه، وتقسم التركة أخماساً، كما لم تكن قد تصالحت على خروجها، فيكون له نصيبان، نصيب من التركة، ونصيب الأخت التي تصالحت معه.

الصورة الثانية: وهي أكثر صور التخرج وقوعاً بين الورثة: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لباقي الورثة في مقابل شيء معلوم منها يأخذه لنفسه خاصة، وتكون التركة لباقي الورثة، كأن يأخذ الخارج من التركة منزلاً، ويكون سائر التركة للورثة الآخرين، فإذا تم التخرج على هذا الوجه، أخذ المتخرج ما تخرج عليه من التركة، ويكون الباقي منها بعد ذلك للورثة الآخرين بنسبة سهامهم قبل التخرج، ولمعرفة سهام كل وارث تقسم التركة على جمع الورثة بما فيهم ذلك المتخرج، ثم تسقط سهامه من مجموع السهام، وتعتبر مجموع سهام الورثة الباقين أصلاً للمسألة، فإذا قسمنا باقي التركة على هذا المجموع كان الخارج مقدار السهم الواحد، وحاصل ضربه في عدد سهام كل وارث هو نصيبه من التركة.

ومثال ذلك: لو توفي رجل وترك زوجة، وبنتاً، وأباً وترك ٢٧٧٢ ديناراً وقطعة أرض غير مزروعة، فتخرجت الزوجة مع بقية الورثة على أن تأخذ قطعة الأرض وتتنازل عن نصيبها في بقية التركة.

زوجة،	بنت،	أب،	أصل المسألة
٨/١	٢/١	٦/١+عصبة	٢٤
٣	١٢	٥+٤	٢٤/١٩
يأخذ الأب (٥)			
أسهم لآلته عصبة			

وبجمع سهام الورثة بعد التخرج تكون واحداً وعشرين تقسم عليها قيمة التركة

$$2772 \div 21 = 132 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب البنت } 12 \times 132 = 1584 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأب } 9 \times 132 = 1188 \text{ ديناراً}$$

الصورة الثالثة: أن يتخرج أحد الورثة مع الباقي على شيء من المال يدفعونه له من غير التركة، وفي هذه الحالة:

أ- إما أن ينصوا على أن كلاً قد يدفع للمتخرج مبلغاً بنسبة سهمه في الميراث.

ب- وإما أن ينصوا على الدفع بالنسوي فيما بينهم دون نظر إلى سهام كل منهم.

ج- وإما أن كلاً منهم قد أسهم في البذل للمتخرج بقدر أقل أو أكثر من سهمه في الميراث.

وعلى هذا: يكون في هذه الصورة أحوال ثلاثة، ولكل منها حلها الخاص بها، وفي كل منها يكون الغرم بالغنم كما هو مقرر.

ففي الحالة الأولى (أ): نستخرج السهام التي تكشف عن حصة كل وارث، ثم نسقط حصة الوارث المتخرج في نظير ما تخرج عليه، وتقسم التركة على الباقي من السهام، ويأخذ كل وارث ما يقابل حصته، ثم تقسم حصة المتخرج عليهم بنسبة سهام كل منهم.

مثال ذلك: مات زوج عن زوجة، وأم، وأخ شقيق، وترك (٣٦) دونماً من الأرض.

زوج	أم	أخ شقيق	أصل المسألة	قيمة السهم
٤/١	٣/١	عصبة (الباقي)	١٢	٣ = ١٢/٣٦
٣	٤	٥		
٩ سهام	١٢ سهم	١٥ سهم		

فإذا خرجت الزوجة من التركة على مبلغ تسعمائة (٩٠٠) دينار أردني، الأم والأخ للزوجة، بنسبة (٤ : ٥) فيكون نصيب الأم نهائياً $١٢ = ٤ + ١٦$ دونماً

ويكون نصيب الأخ نهائياً $١٥ + ٥ = ٢٠$ دونماً
أي أنّ الأم أخذت أربعة دونمات من حصة الزوجة التي تخارجت عنها
وأخذ الأخ خمس دونمات منها، من حصة الزوجة التي تخارج معها.

وفي الحالة الثانية (ب): وهي التي يدفع فيها باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي.

وعلى ذلك: تقسم حصة من خرج من التركة بينهم بالتساوي أيضاً تحقيقاً لقاعدة (الغرم بالغنم)، وذلك بعد أن يأخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه فيها على اعتبار أنّه لم يحصل تخارج من أحد.
ومثال ذلك: لو مات عن زوجة، وأم، وأخ شقيق وكانت التركة ٧٢٠ ديناراً

زوجة	أم	أخ شقيق	أصل المسألة	قيمة السهم
٤/١	٣/١	عصبة (الباقى)	١٢	$٦٠ = ١٢ / ٧٢٠$ ديناراً
٣	٤	٥		

يكون للزوجة $٦٠ \times ٣ = ١٨٠$

يكون للأم $٦٠ \times ٤ = ٢٤٠$

يكون للأخ $٦٠ \times ٥ = ٣٠٠$

وتخارجت الزوجة من التركة على مبلغ من المال دفعته الأم والأخ بالتساوي.

يكون نصيب الأم: $240 + 90 = 330$ ديناراً

ويكون نصيب الأخ: $300 + 90 = 390$ ديناراً

وفي الحالة الثالثة: (ج): وهي التي لا يدفع فيها باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي، أو بنسبة سهام كل منهم في التركة، وفي هذا يجب تقسيم حصة المتخارج بينهم بنسبة ما دفعه كل تحقيقاً للعدالة ولقاعدة (الغرم بالغنم).

فإذا دفعت الأم مثلاً ثلثي البذل، ودفع الأخ الباقي، وكانت التركة هي نفسها، وكذلك الورثة فإن:

نصيب الأم النهائي يكون: $240 + 120 = 360$ ديناراً

ويكون نصيب الأخ النهائي: $300 + 60 = 360$ ديناراً

المبحث الرابع:

"لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد وبدون علم

المتخارج"

نصت المادة (٣١٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد

على الآتي:

"لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن

المتخارج على علم به وقت العقد".

الشرح

عرفنا سابقاً أنّ عقد المخارجة عقد معاوضة مبني على التراضي بين المتخارج والورثة، وهذا العقد يشمل الأموال التي أحصيت وعرفت لدى الورثة، حتى يتم التخارج ممن يرغب من الورثة على أساسها، ولا يدخل ضمن عقد المخارجة الأموال التي تظهر للميت بعد العقد، لأنّ المتخارج لا علم له بها وقت العقد، فتستثنى من أموال عقد

المخارجة، ويكون لها حساب جديد حسب إرادة المتخارج وبالتراضي، ويجرى حسابها باتفاق جديد.

المبحث الخامس:

"لا يسرى التخارج على الأموال غير المنقولة إلا إذا سجلت باسم

المورث"

أكدت المادة ثلاثة مائة وثمانية عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي:

"لا يسري التخارج على الأموال غير المنقولة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة".

الشرح

من المعلوم أن عقد المخارجة يتم بين الورثة بالتراضي، وهو عقد معاوضة، يسري على أموال المتوفى المنقولة، والتي تم حسابها حتى تطيب نفس المتخارج، ولا يشمل عقد المخارجة الأموال غير المنقولة من أراضٍ أو عقارات قبل إجراء عملية الإفراز، وانتقال حصة المورث، وتسجيلها رسمياً في دائرة الأراضي والتسجيل، عندها تدخل هذه الأموال غير المنقولة في ملكية المورث، فإذا تم التخارج دخلت أموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة في عقد المخارجة وأكد القانون بنص المادة أنه يكفي أن تتم إجراء معاملة انتقال الأموال غير المنقولة باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج بين الورثة، ما لم ينص في التخارج صراحة على خلاف ذلك.

المبحث السادس:

"تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخرج"

نصت المادة ثلاث مائة وتسعة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي:

"يصدر قاضي القضاة تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخرج، على أن تتضمن المدة الواجب انقضاؤها بين وفاة المورث وإجراء التخرج الخاص أو العام عن تركته".

الشرح

دائرة قاضي القضاة هي الجهة الرسمية المخولة بإصدار تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخرج في سجلات رسمية، لأنها الجهة الوحيدة المخولة بالمحافظة على هذه المعاملات، وقد حددت دائرة قاضي القضاة مدة زمنية يتم انتظارها بين وفاة المورث وإجراء التخرج الخاص أو العام، عن تركته وهي ثلاثة أشهر، خاصة وأن الأيام الأولى التي تلي الوفاة تكون أحوال الورثة غير مطمئنة نفسياً تأثراً بحدث الوفاة، فحتى يبرد الحزن، وتستقر النفوس وتهدأ، عندها يسمح لمن يريد التخرج إجراء العقد المطلوب حسب الأصول مراعاة للعدالة وحفظاً للحقوق.

الخاتمة:

فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه إعداد هذه المادة العلمية المتعلقة (بالإرث) موضعاً عدالة الإسلام في أحكام المواريث، مظهراً الفرق بينه وبين النظم الوضعية السابقة واللاحقة له، فجاء بحمد الله وافيّاً شافياً، وقد تناولت مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بالشرح والتعليق وعززت المادة العلمية بالأمثلة حتى يسهل على طلبة العلوم الشرعية، ومن له علاقة بالقانون من قضاة الشرع الشريف والمحامين فهم أبواب المواريث بسهولة ويسر.

ورغم ما بذلت فيه من جهد، لا أدعى سلامته وكماله، فمن ذا الذي يسلم عمله من الزلات، وينجو من الهفوات، فالعصمة والكمال لله وحده، هو الذي أحسن كل شيء صنعا، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

وأخيراً: فإني أسأل الله سبحانه وتعالى، وهو خير مسؤول، أن ينفعني بهذا الكتاب، وينفع به كل قارئه، وأن يجعلني من الذين قال الله فيهم: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" صدق الله العظيم.

الثلاثاء ١٧/جمادى الأول/١٤٣٨هـ

٢٠١٧/٢/١٤ م

وكتبه

الأستاذ الدكتور

محمد أحمد حسن القضاة

الجامعة الأردنية/ كلية الشريعة

- جريدة المراجع -

أولاً: القرآن وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)
نشر دار المصحف - القاهرة.
- ٣ - أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)
مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن الكريم: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)
نشر دار الكتاب العربي - القاهرة (١٣٨٧هـ).
- ٥ - تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)
مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ٧ - في ظلال القرآن الكريم: سيد قطب، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

ثانياً: كتب الحديث الشريف

- ٨ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: منصور علي ناصف،
نشر المكتبة الإسلامية (١٣٨١هـ-١٩٦١م).
- ٩ - تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي: محمد بن عبد الرحيم كفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)
مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٩٦٥م.
- ١٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي
بن محمد بن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة -
القاهرة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

- ١١ - الزرقاني على الموطأ، محمد بن الشيخ عبد الباقي، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٥هـ).
- ١٢ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ١٣ - سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، مطبعة دار المحاسن، القاهرة.
- ١٤ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (٢٧٥هـ) مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ١٥ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مطبعة دار المحاسن - القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١٦ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ١٧ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ١٨ - صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري، والشرح ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية - القاهرة، طبعة أولى، ١٩٣٠م.
- ١٩ - عون المعبود بشرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر محمد عبد المحسن - المدينة المنورة.
- ٢٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) والشرح لأحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية - القاهرة.

- ٢١ - الفتح الكبير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)،
مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة.
- ٢٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين بن علي
المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) مطبعة دار المعارف/
حيدرآباد، الهند (١٣١٣هـ).
- ٢٣ - مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) نشر مكتبة
القدس، القاهرة، (١٣٥٢هـ).
- ٢٤ - المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
(١٤٥هـ) نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية.
- ٢٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، بشرح أحمد محمد شاكر، طبع دار
المعارف بمصر - الطبعة الثانية (١٩٥٠م).
- ٢٦ - مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي،
نشر المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.
- ٢٧ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ) مطبعة دار المأمون، القاهرة.
- ٢٨ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)،
مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ثالثاً: - كتب الفقه الحنفي -
- ٢٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العالدين بن إبراهيم بن
نجيم (٩٧١٠هـ)، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع - القاهرة.
- ٣٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاساني، مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة.

- ٣١ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٣٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ).
- ٣٣ - شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية - القاهرة (١٩٧٢م).
- ٣٤ - الفتاوى الهندية في مذهب الحنفية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٥ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ) مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ٣٦ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، (٤٩٠هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٣٧ - الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- رابعاً: - كتب الفقه المالكي -
- ٣٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٣٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.

٤٠ - شرح الحطاب على مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (٩٥٤هـ) نشر مكتبة النجاح - ليبيا.

٤١ - المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) دار صادر - بيروت.

٤٢ - المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - القاهرة.

خامساً: - كتب الفقه الشافعي -

٤٣ - أسنى المطالب بشرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) المطبعة اليمنية المصرية.

٤٤ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، محمد شطا الدمياطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٤٢هـ.

٤٥ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (٢٠٤هـ)، كتاب الشعب.

٤٦ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

٤٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - عمان.

٤٨ - قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، للإمامين قليوبي وعميرة، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.

٤٩ - المذهب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.

٥٠ - نهاية المحتاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (١٠٠٤هـ -
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

سادساً: - كتب الفقه الحنبلي -

٥١ - الإفصاح عن معاني الصحاح، عون الدين أبي المظفر يحيى بن
محمد هبيرة الحنبلي، نشر المكتبة الحلبية - حلب، سوريا.

٥٢ - الروض المربع بشرح زاد المستتقع مختصر المقنع، منصور بن
يوسف البهوتي، المطبعة الخيرية - القاهرة ١٣٢٤هـ.

٥٣ - الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة
المقدسي، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

٥٤ - كتاب الفروع، شمس الدين المقدسي، دار مصر للطباعة، القاهرة
(١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م).

٥٥ - كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي،
المطبعة العامرية الشرقية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٩هـ).

٥٦ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة
الجمهورية العربية - القاهرة.

٥٧ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان أحمد النجدي الحنبلي،
مطبعة المدني - القاهرة.

سابعاً: كتب المذاهب الأخرى

٥٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن
المرتضى، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩ - الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير، شرف الدين الحسين
بن أحمد الحسيني اليمني الصنعاني، مطبعة السعادة، القاهرة،
١٩٣٤م.

- ٦٠- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (٤٥٦هـ)، منشورات
المكتب التجاري - بيروت.
- ثامناً: كتب فقهية وقانونية مختلفة في الميراث
- ٦١- أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر
العربي، ١٩٦٣م.
- ٦٢- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، عيسوي أحمد عيسوي،
مطبعة دار التأليف - القاهرة، ١٩٦٦م، ط٦.
- ٦٣- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة،
محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة،
ط٢، ١٩٤٧م.
- ٦٤- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي،
مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، ١٩٦٧م.
- ٦٥- التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، طبع دار
المعرفة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٧م.
- ٦٦- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد براج، دار
يافا العلمية، ١٩٩٩م.
- ٦٧- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية،
إبراهيم الباجوري، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٩٢٩م.
- ٦٨- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، عطية الجبوري، دار النذير
للطباعة والنشر، بغداد، ط١، ١٩٦٩م.
- ٦٩- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد
الأبياني، مطبعة النهضة، القاهرة، ط٣، ١٩٦٤م.

- ٧٠- شرح السراجية، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٤٤م.
- ٧١- عدالة الإسلام في أحكام المواريث، شوقي عبده دار المطبوعات الدولية ١٩٨٠.
- ٧٢- علم الميراث أسرارہ وألغازہ، مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٧٣- مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه، محمد عبد المنعم بدر، وعبد المنعم البدر اوي، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة (١٩٥٤م).
- ٧٤- المقارنات والمقابلات في الشرع اليهودي، ونظائرها من الشريعة الإسلامية، محمد حافظ صبري، مطبعة أمين هندية (١٩٠٢م).
- ٧٥- مقارنة الأديان، اليهودية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية ط٤، ١٩٤٧م.
- ٧٦- الميراث في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، مطبعة العلوم، القاهرة، ط٢، ١٩٤٩م.
- ٧٧- الميراث المقارن، محمد عبد الرحيم الكشكي، مطبعة خلف، القاهرة، ط٢، ١٩٦٣م.
- ٧٨- الميراث، محمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٧٩- المواريث والهبة والوصية، محمد كمال حمدي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- ٨٠- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار العلم العربي، حلب.

٨١- الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الإرث والتخارج، أحمد علي جرادات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

تاسعاً: - كتب أصول الفقه -

٨٢- أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٨٣- كشف الأسرار، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، طبع من طرف حسن حلمي الريزوي، ١٣٠٧هـ.

عاشراً: كتب اللغة والمعاجم:

٨٤- تاج العروس، سيد محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي.

٨٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨م.

٨٦- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز بادي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٣٣م.

٨٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٨٨- المعجم الوسيط، إخراج عدد من العلماء، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٧٣م.

٨٩- لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، القاهرة.

" الوصية، الوصية الواجبة "
من المادة: " ٢٥٤ - ٢٧٩
دراسة فقهية قانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد صلي الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد،
فهذا الكتاب الرابع من موسوعة الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، وهو إحدى الثمار الطبية التي منّ الله بها علىّ خلال تدريس فقه الأحوال الشخصية في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، لطلبة المرحلة الجامعية الأولى، وطلبة الدراسات العليا في تخصصي الفقه وأصوله والقضاء الشرعي: (الماجستير والدكتوراة).

ومن المعلوم أنّ قضايا الأحوال الشخصية تُعدّ أهم الموضوعات الشرعية والقانونية التصاقاً بذات الإنسان، فهي تنظم الحياة الأسرية وتحافظ على أسرارها، وتنظم العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها على أساس من معرفة الحقوق والواجبات هذا، وقد اقتضت على شرحي لمواد القانون الجديد حسب موضوعها وتسلسلها مع بيان الأحكام الشرعية الواردة فيها وشروط تطبيقها، والإشارة إلى المذهب الفقهي الذي استمد منه كل نص قانوني، ولكني لم أغفل آراء الفقهاء، حيث وضحت الآراء حسب الحال والمقام، وبهذا الإجراء العملي يسهل معرفة المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية، ومما يجدر ذكره أنّ احكام القانون الجديد مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي المعتبرة دون الإنحياز لمذهب معين، بعيداً عن الغلو أو التعصب لراى أو اتجاه حماية للأسرة والمجتمع وتحقيقاً للأمن الاجتماعي، وإقامة للعدل ورفعاً للظلم.

هذا، وقسمت الدراسة إلى خمسة فصول وخاتمة:
أما المقدمة: ففيها أهمية دراسة قانون الأحوال الشخصية الأردني
الجديد

الفصل الأول

المبحث الأول: أحكام عامة في الوصية، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالوصية لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية
المطلب الثالث: في حكم الوصية
المطلب الرابع: التصرفات التي تصدر في مرض الموت
المبحث الثاني: انعقاد الوصية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: انعقاد الوصية بالعبارة أو الكتابة
المطلب الثاني: انعقاد الوصية بالإشارة
المبحث الثالث: " متى تلزم الوصية ومتى ترد " وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الوصية تنشأ بإرادة منفردة
المطلب الثاني: الإيجاب ركن من الموصى
المطلب الثالث: القبول من كامل الأهلية
المبحث الرابع: " رجوع الموصي عن الوصية " وفيه مطلبان:
المطلب الأول: إذا كانت الوصية اختيارية
المطلب الثاني: الرجوع عن الوصية
المبحث الخامس: " الوصية للجنين أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه
لسفه أو ناقص الأهلية " وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الوصية للحمل
المطلب الثاني: الوصية لفاقد الأهلية والصبي غير المميز

المطلب الثالث: الوصية للمحجور عليه لسفه أو غفلة ولناقص الأه
المطلب الرابع: رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقيها
المبحث السادس: الوصية لغير محصورين أو جهة ذات صفة اعتبارية،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية لغير المحصورين
المطلب الثاني: الوصية لجهات لها صفة اعتبارية
المطلب الثالث: لزوم الوصية لغير المحصورين أو لجهة لها صفة
اعتبارية

المبحث السابع: شروط قبول الوصية أو ردها، وفيه أربعة شروط
أولاً: قبول الوصية أو ثبوت الملك في الموصى به
ثانياً: إذا كان الموصى له معيناً
ثالثاً: لا يشترط قبول الوصية صراحة أو دلالة أو ردها وفاة المو
رابعاً: إذا تمت الوصية على الوجه المشروع
المبحث الثامن: " قبول الموصى له بعض الوصية ورد بعضها" وفيه
أربعة مطالب:

المطلب الأول: قبول بعض الموصى لهم الوصية ورد الباقي لها.
المطلب الثاني: موت الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها.
المطلب الثالث: إذا تعددت الورثة تجزأت الوصية.
المطلب الرابع: ليس للموصى له رد الوصية بعد قبولها.
المبحث التاسع: " وقت استحقاق الوصية وزوائد الموصى به" وفيه
أربع نقاط.
المبحث العاشر: " لا تصح الوصية إلا مضافة لما بعد الموت، ويصح
تعليقها على شرط" وفيه نقطتان.

المبحث الحادي عشر: " الوصية المقترنة بالشرط، وبيان ما هية الشرط" وفيه ثلاثة نقاط.

المبحث الثاني عشر: " سماع دعوى الوصية"

الفصل الثاني

الموصى

المبحث الأول: شروط الموصى.

المبحث الثاني: الوصية من السفیه وذی الغفلة.

المبحث الثالث: لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي السفیه أو ذی الغفلة.

المبحث الرابع: بطلان وصية المجنون.

الفصل الثالث

الموصى له

المبحث الأول: شروط الموصى له، وفيه ثلاثة شروط.

المبحث الثاني: لمن تصح الوصية، وفيه ثلاث نقاط.

المبحث الثالث: حالات بطلان الوصية، وفيه ست حالات.

المبحث الرابع: موانع استحقاق الوصية الإختيارية أو الوصية الواجبة

المبحث الخامس: الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية.

المبحث السادس: مقدار ما تنفذ به الوصية ولمن تكون، وفيه ثلاث نقاط.

المبحث السابع: الوصية لجهة من جهات البر، وفيه خمس نقاط.

المبحث الثامن: "الوصية للحمل: ، وفيه خمس نقاط.

الفصل الرابع

الموصى به

المبحث الأول: شروط الموصى به، وفيه خمسة شروط.

المبحث الثاني: الوصية بحق التصرف بالأراضي الأميرية

المبحث الثالث: بطلان الوصية في المعصية أو في المنهي عنه شرعاً

الفصل الخامس

الوصية الواجبة

المبحث الأول: حقيقة الوصية الواجبة، ومستنداتها الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الوصية الواجبة.

المطلب الثاني: مستند الوصية الواجبة الفقهي.

المبحث الثاني: القائلون بالوصية الواجبة والمانعون لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالوصية الواجبة.

المطلب الثاني: المانعون للوصية الواجبة.

المبحث الثالث: شروط استحقاق الوصية الواجبة، وأصحاب الوصية

الواجبة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط استحقاق الوصية الواجبة.

المطلب الثاني: أصحاب الوصية الواجبة.

المبحث الرابع: قيود استخراج الوصية الواجبة.

المبحث الخامس: وجوه الاتفاق والإفتراق بين الوصية الواجبة

والميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوه الاتفاق بين الوصية الواجبة والميراث.

المطلب الثاني: وجوه الإفتراق بين الوصية الواجبة والميراث.

المبحث السادس: تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا.

المبحث السابع: طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة وفيه مطلبان:
المطلب الأول: خطوات استخراج مقدار الوصية الواجبة.
المطلب الثاني: تطبيقات عملية على قانون الوصية الواجبة الجديد.
الخاتمة: وفيها نصوص مواد قانون الوصية والوصية الواجبة، وأهم
المراجع والمصادر

وبعد، فهذا جهد المقل، والحمد لله الذي وفقني بعونه على إتمام هذا
العمل العلمي، من موسوعة الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية
الأردني الجديد فيما يتعلق بشرح مواد قانون الوصية والوصية
الواجبة.
والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين

وكتبه

أ.د. محمد أحمد حسن القضاة
الجامعة الأردنية - كلية الشريعة
(١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)

الفصل الأول

"الوصية"

المبحث الأول : أحكام عامة

نصت المادة الرابعة والخمسون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي : " الوصية تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الوصي".

الشرح

المطلب الأول

التعريف بالوصية

أ - في اللغة : الوصية في اللغة : العهد يقال وصيته اي عهدت إليه القيام بأمر، وتطلق على الموصى به، يقال أوصيت له بمال أي جعلته له، ومنه قوله عز وجل : " من بعد وصية يوصون بها" وتجمع على وصايا ، والوصية والتوصية والإيصاء بمعنى واحد^(١).
ب- في اصطلاح الفقهاء : عرف الفقهاء الوصية بتعريفات متقاربة واليك بعضاً منها :

١- عند الحنفية : الوصية : " تملكك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع"^(٢)

٢- عند المالكية : الوصية : " هبة الرجل ما له لشخص آخر بعد موته"^(٣).

(١) - المصباح المنير مادة : وصى.

(٢) - رد المحتار على الدر المختار ٥٦٧/٥ ، تكملة البحر الرائق ٤٥٩/٨ .

(٣) - الخطاب ١٦٧/٦ .

٣- عند الشافعية : الوصية : " تبرع بحق مضاف ، ولو تقديرًا ، لما بعد الموت " (١).

٤- عند الحنابلة : الوصية : " التبرع بالمال بعد الموت " (٢).
بالنظر إلى تعريفات الفقهاء نجدها قد كشفت عن خصائص الوصية وهي :

١- الوصية تمليك ، فهي تفيد الملك ، وهذا يشمل ملك الأعيان ، وملك المنافع .

٢- أن هذا التمليك مضاف لما بعد الموت ، فالوصية لا تنتج أثرها ، وهو انتقال الملك للموصى له ، إلا بعد موت الموصى .
٣- أن الوصية تمليك بطريق التبرع ، فالموصى لا يأخذ عوضاً أو مقابلًا من الموصى له ، فهي تشبه في هذا الهبات .

أما تعريف القانون للوصية فقد جاء جامعاً مانعاً لكل صورها : " الوصية "تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصى" ، ويفقه من هذا التعريف ما يلي :

١- الوصية تصرف بالتركة ، وعبرة التصرف تشمل الوصية بتمليك الأعيان والمنافع والحقوق ، كما تشمل الوصية بتأجيل الديون واسقاطها ، كما تشمل الوصية بأداء الواجبات من التركة ، فالتصرف يشمل التمليك والاسقاط ويشمل المعاضات والتبرعات .

الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت ، فحكم الوصية والأثر المترتب عليها ، لا يوجد إلا بعد موت الموصى . وهذا باتفاق العلماء

(١) - نهاية المحتاج ٣٩/٦.

(٢) - المغني ١٣٧/٦.

جميعاً ، وتعريف القانون كان شاملاً ودقيقاً ومنضبطاً فلم يتوجه إليه نقد ، كما وجه لتعريفات الفقهاء . (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصْبُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء: ١٢)

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع .
أما القرآن الكريم فقولهُ عز وجل (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصْبُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء: ١٢)

ومنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ

بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَأَنْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَّمِنَ الْثَامِنِينَ (المائدة: ١٠٦)

أ- فقد دل النص الأول على أن الله شرع الميراث مرتباً على الوصية مؤخراً عنها عند وجودها ، فالميراث يتعلق بالباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية ، وهذا يدل على مشروعيتها .
ونذب الله في النص الثاني إلى الإشهاد على الوصية ، فدل على أنها مشروعة .

ب- أما السنة الشريفة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم " (١) .
دل الحديث الشريف بصراحة على مشروعية الوصية بالثلاث
ت- . ومنها أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " (٢) ، أي ليس من الأخلاق والمعروف والحزم أن يمضي على الإنسان زمان ولو كان قليلاً إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، لأن الموت قد يفجأه ولما يكتب وصيته بعد ، وذكر الليلتين في الحديث لرفع الحرج لتزاحم أشغال الإنسان ، فرحمة به فسمح له الشارع الحكيم هذا القدر من الزمن ليتذكر ما يحتاج إليه (٣) .

ث- وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً على مشروعية الوصية ، فالناس في عصورهم المتعاقبة يوصون من غير

(١) - رواه أحمد وغيره، سبل السلام ١٠٣/٣ ، ١٠٧ ، نصب الرأية ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ .

(٢) - رواه عبدالله بن عمر ، وهو متفق عليه ، سبل السلام ١٠٣/٣ - ١٠٧ .

(٣) - الشوكاني : نيل الأوطار ٣٨/٦ .

إنكار من أحد ولم يؤثر عن واحد منهم منعها ، فيكون هذا إجماعاً على مشروعيتها .

المطلب الثالث "

في حكم الوصية : "بمعنى صفتها الشرعية ، ومن حيث كونها مطلوبه للفعل أو الترك".

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى ابن حزم الظاهري أنّ الوصية فرض على كل من ترك مالا ، يوصى أولاً لوالديه وأقاربه الذين لا يرثون^(١) ، ثم يوصى فيما شاء بعد ذلك ، فإنه لم يوص ، وجب فرضها في ما له بعد موته . واستدل ابن حزم على رأيه بالقرآن الكريم والسنة الشريفة: **أَمَّا الْقَرَأَنُ الْكَرِيمُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة : ١٨٠)**

وجه الاستدلال : دلت الآية الكريمة على فرض الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وغير الوارثين ، وقد خرج الوارثون من فرض الوصية لهم ، بآية المواريث ، (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (النساء: ٧)

١- ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث"^(٢) فبقي

من لا يرث ، على وجوب فرض الوصية لهم .

(١) - ابن حزم : المحلى ٤٢١/١٠ .

(٢) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه أحمد والترمذي عن أبي

أمامه الباهلي، كشف الخفاء ٣٦٩/٢

٢- وأما السنة الشريفة : فيما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ، يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ^(١) " ، قال ابن عمر : " ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي " ^(٢) .

وجه الاستدلال : دل قوله عليه الصلاة والسلام " ما حق امرئ مسلم " على فرض الوصية على كل من ترك مالا .

القول الثاني : الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون ، فإذا أوصى لهم فقد أدى ما وجب عليه ، وإذا لم يوص لهم كان آثماً ، ولا يجب على الورثة أو غيرهم إخراج شيء من ماله بعد موته ، ذهب إلى هذا القول داود الظاهري ، والشافعي في القديم ، والحنابلة في قول أبي بكر بن عبد العزيز وغيرهم ^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول لرأيهم على أن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون بالآية ، وقالوا : نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين ، فإذا لم يوص لهم في حياته ، كان آثماً ، ولا يجب على الورثة أو غيرهم إخراج شيء من ماله بعد موته واعطاؤه لهم ، لأنه بالموت قد زال عنه ملكه ، فلم يبق

(١) - رواه الجماعة ، نيل الأوطار ١٤٢/٥ .

(٢) - صحيح مسلم لشرح النووي ٧٠/٥ ، سبل السلام ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

(٣) - المغني ٤١٥/٦ ، وممن قال بهذا أيضاً : مسروق وطاوس وابن جرير الطبري ، وقتادة ، والزهري وسلمان بن يسار وعمر بن دينار ، المحلي ٤٣٣/١٠ .

له حق حتى يجب اخراج جزء منه واعطاؤه لهم لأنه يصير ملكاً للورثة^(١).

القول الثالث : يرى جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة أنّ الوصية سنة مؤكدة^(٢) وليست فرضاً على كل من ترك ماله ، وليست واجباً للأقربين غير الوارثين وهو الرأي الراجح، وقد ندب الشارع إليها برأ بالأقربين ، وصدقة على المحتاجين ، ومع أنّ الأصل فيها ذلك ، إلا أنه قد يعرضها لها ، ما يجعلها واجبة أو مندوبة ، أو محرمة أو مكروهة أو مباحة^(٣).

أ- فتكون واجبة أولاً بحقوق الله من الفرائض والواجبات كالزكاة والحج والكفارات^(٤).

وثانياً : بحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصى ، كرد الودائع ، والديون المجهولة ، وإنما كانت الوصية واجبة في هذه الأحوال ، لأنّ أداء الحقوق واجب، ولا طريق لأدائها إلا الوصية فتكون واجبة ، لأنّها الطريق المتعين للخروج من الواجب^(٥).

ب- وتكون مندوبة : في القربات ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم

(١) - المغني ٤١٥/٦ ، المحلى ٤٢٣/١٠ ، الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٩/٢.

(٢) - بدائع الصنائع ١٣٧/١٧ ، مواهب الجليل ٤٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٦٦/١١ ، المغني ١٤٤/٦.

(٣) - أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١٨-١٩.

(٤) - رد المحتار ٥٦٨/٥.

(٥) . نيل الأوطار ٣٩/٦ ، المغني ١٣٨/٦.

ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له^(١) "مثل أن يوصى المسلم للأقارب الفقراء ، وطلاب العلم ، وبناء المشافي للمرضى، ونحو ذلك .

ج- وتكون محرمة : إذا كانت بمعصية ، أو كان الباعث عليها معصية ، كالوصية لنواصي القمارودور الهو ، وبناء المعابد للوثنيين ، أو الوصية لشخص يعلم أنه ينفق المال في وجوه المعاصي^(٢) وقد أكد قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد في المادة(٢٧٨) على ما يلي : "يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهي عنه شرعاً"^(٣).

د- وتكون مكروهة : لمن عرفوا أنهم من الفسق وأهل المجون ، وغلب على الظن صرفها في غير طاعة ، أمّا إذا كان في إعطائها ترك الفسق أو الاستعفاف عن السرقة فهو مباح شرعاً ، ولو أوصى شخص لأجنبي غني وعنده ورثة وماله قليل فتكون الوصية مكروهة ، كما تكره إذا زادت عن الثلث.

هـ- وتكون مباحة : إذا كانت في حدود الثلث والموصى له غني بعيد ، وليس للموصى أقارب غير وارثين .

وقد استدل جمهور الفقهاء على رأيهم وأنّ الأصل في الوصية الإستحباب ، وقد تتوارد عليها الأحكام الخمسة ، بأنّ الوصية مشروعة

(١) - أخرجه الإمام مسلم.

(٢) - نهاية المحتاج ٤٠/٦ .

(٣) - قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ المادة

(٢٧٨) دائرة قاضي القضاة .

لنا لا علينا ، قال عليه الصلاة والسلام: "إنَّ الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعمارهم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم" (١) .

وقالوا : لم ينقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الوصية ، ولو كانت لنقل عنهم نقلاً واضحاً ، وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، ففي البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت أن يكون رسول الله قد أوصى .

وكذلك أخرج احمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يوصِ ولأنَّ الوصية عطية لا تجب في الحياة ، فمن باب أولى ألاَّ تجب بعد الموت .

أمَّا قوله تعالى : "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا" الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين" (البقرة : ١٨٠) فأكثر المفسرين على أنَّ ذلك كان في الإبتداء قبل نزول آية المواريث، ثم نسخت .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه . " فإنه لا يدل على فرض الوصية أو وجوبها ، لأنه يحتمل كالأية ، أنه كان على الإبتداء قبل نزول آية المواريث ، أو أنه يحمل على من كان عليه واجب أو عنده ودعة ، أو أن المراد به الحث على كتابة الوصية احتياطاً ، اخذاً بمكارم الاخلاق، ومما يؤكد عدم دلالة الحديث على وجوب الوصية ، بأنَّه عليه الصلاة والسلام جعل الوصية فيه ، حقاً للمسلم ، لاحقاً عليه .

(١) - رواه ابن ماجه والبخاري (نصب الراية ٤/٣٩٩-٤٠٠) .

هذا ، وقد أخذ قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد برأي جمهور الفقهاء وأنّ الوصية سنة مؤكدة، لأنّ الوصية صلة لصاحبها بعد موته ، إن كان له مال كثير فإن كان له مال قليل فالأفضل أن لا يوصى ، وأن يترك المال لورثته الفقراء ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث سعد رضى الله عنه: " إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس" ^(١).

المطلب الرابع

التصرفات التي تصدر في مرض الموت

نصت المادة الخامسة والخمسون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الاردني الجديد على الآتي : " التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحابة تلحق بالوصية وتسرى عليها أحكامها".

الشرح

يفهم من نص المادة ما يلي :

يشترط في الموصى أن يكون من أهل التبرع ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، فالتصرفات المالية التي تصدر من الموصى في مرض الموت ما دام في تمام قواه العقلية ، وقصد من ورائها التبرع أو اعطاء حصه زائدة لجهة ما ، فإنّها تلحق بالوصية لتصح وتستمر ، وتترتب عليها أحكامها المعمول بها في الفقه والقانون .

(١) - رواه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما، كشف الخفاء ٣٢٥/١.

المبحث الثاني

انعقاد الوصية

أكدت المادة السادسة والخمسون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد إلى حالات انعقاد الوصية : " تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصى قادراً عليها ، وإلا فبالكتابة ، فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة " .

المطلب الأول

انعقاد الوصية بالعبارة أو الكتابة

أشارت المادة إلى ركن والوصية وهو الإيجاب وحده، وأن التصرف ينشأ بالعبارة إذا كان الموصى المتصرف قادراً عليها، ولا تغني الكتابة غناءها ، إلا إذا كان العقد بالمراسلة فإنّ المشافهة حينئذ تكون غير ممكنة ، ولاخلاف بين الفقهاء في أنّ القادر على الكلام، إذا كان لا يعرف الكتابة أن وصيته تنعقد بالعبارة ، أيا كانت لغتها ، عربية أو غير عربية ، دون توقف على أمر آخر ، لأنّ العبارة هي الأصل في التعبير عن الإدارة.

والمراد بالعبارة ، كل لفظ يشعر بالوصية ، أو يدل عليها ، كقول الموصى : أوصيت لفلان بكذا ، أما إذا كان الموصى يتقن الكتابة ، فإنّه يجوز له فضلاً عن جواز وصيته بالعبارة ، أن يكتب وصيته بخطه ، إذا كان خطه واضحاً مستبيناً ، فتكون الكتابة حجة كالنطق ،

ومن المعلوم أنّ الكتابة فيها حفظ للمشهود به ، ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوصية بالكتابة ^(١).

المطلب الثاني

انعقاد الوصية بالإشارة

أ- أمّا غير القادر على الكلام وهو الأخرس ، فالخرس قد يكون أصلياً ، بأن ولد وبه هذه الآفة وقد يكون طارئاً كمن اعتقل لسانه بسبب مرض أو غيره ، لاختلاف بين الفقهاء في أنّ وصية الأخرس الذي ولد وبه هذه الآفة ، تصبح بإشارته المعلومة المفهمة ، إذا دلت على إرادة الوصية، فالإشارة تقوم مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والإجارة والنكاح ، سواء أكان الأخرس قادراً على الكتابة ، أم غير قادر عليها ، لأنّ كل واحدة منهما حجة ضرورية فاستويا ^(٢).

ب- وذهب السادة الشافعية في قول ، والحنفية في رواية ، إلى أنّ الأخرس القادر على الكتابة ، لا تصح وصيته بالإشارة ولو كانت مفهمة ، لأنّ المعتبر في حقه حينها الكتابة ، لأنّها أضبط وأدق وأبعد عن الشبهة ولأنّ قصد البيان في الكتابة معلوم حساً وعياناً ، بخلاف الإشارة فإنّ فيها نوع إيهام علماً بأنّ الإشارة حجة ضرورية ، ولا

(١) - رد المحتار على الدر المختار ٥/٥٧٠، شرح الخرشي ٥/٤١١ ، شرح

الأقناع ٢/١٥، المغني ٦/٤٨٨-٤٨٩.

(٢) - رد المحتار ٥/٦٤٤، مجمع الانهر ١/٧٣٢، شرح الخرشي ٥/٤١١ الأشباه

والنظائر للسيوطي ٣٣٨-٣٣٩.

ضرورة مع القدرة على الكتابة^(١) ، وأرى أنّ الراجح ما ذهب إليه الشافعية في قول والحنفية في رواية .

ت- أمّا معتقل اللسان بسبب مرض أو حادث فقد اختلف الفقهاء في جواز وصيته بالإشارة ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ وصيته لا تصح ، لا بالإشارة ولا بالكتابة ، إلّا إذا امتد خرسه الطارئ^(٢) ، وذهب الشافعية ، إلى أنّ وصيته تصح بالإشارة المفهمة ، أو بالكتابة إن كان يحسنها ، لأنّه عاجز عن النطق^(٣) .

ويرى قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد في المادة (٢٥٦) أنّ العبارة أو الكتابة في إنشاء الوصية في درجة واحدة من القوة ، وجعل القانون إنشاء الوصية بالإشارة في درجة ثانية ، في حالة العجز الفعلي عن النطق والكتابة معاً ، فلا تتعدّد الوصية بالإشارة ولو كانت مفهمة ، إذا كان الموصى قادراً على النطق السليم أو على الكتابة.

المبحث الثالث

متى تلزم الوصية ومتى ترد

نصت المادة السابعة والخمسون ومائتان من قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد متى تلزم الوصية ومتى ترد: "تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصى".

(١) - تكملة البحر الرائق ٥٤٥/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٨-٣٣٩ .

(٢) - رد المحتار ٥٧٧/٥ ، مجمع الانهر ٧٣٣/١ ، المغني ٥٢٩/٦ .

(٣) - الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٣٣٨ .

الشرح

يفهم من المادة (٢٥٧) الآتي :

المطلب الأول

الوصية تنشأ بإرادة منفردة

الوصية حسبما جرى عليه القانون تصرف ينشأ بإرادة منفردة ، إذ أنه بمجرد وجود العبارة الدالة على إرادة الشخص لتصرف معين في تركته بعد وفاته ، تعتبر الوصية قد وجدت بحكم القانون .

المطلب الثاني

الإيجاب ركن من الموصي

اتفق الفقهاء على أن الإيجاب من الموصي ركن في الوصية ، لأنه المنشئ لها ، واختلفوا في أن دخول الموصي به ملك الموصي له هل يتوقف على القبول منه أم لا ؟

يرى الأئمة الأربعة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى أن الوصية إذا كانت لمعين كمحمد مثلاً ، فإنه يتوقف دخول الموصي به في ملك الموصي له على قبوله أو قبول وليه ، إذا كان غير رشيد ، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية ، (١) وشرط عند المالكية والشافعية والحنابلة (٢) ، وذلك (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (النجم: ٣٩)

أ- فظاهره أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه ، فلو ثبت الملك للموصي له بدون قبوله لثبت له بدون سعيه ، وهذا منفي إلا ما خص

(١) - بدائع الصنائع ٣٣١/٧.

(٢) - شرح الخرشي ٤١١/٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٣٠٤ ، المغني

٤٤٠/٦ .

بدليل ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة) وهو أن القبول شرط دخول الموصى به في ملك الموصى له إذا كان معيناً ، لأنّ عقد الوصية من عقود التبرعات التي توجد من جانب المتبرع وحده ، فإذا وجد الإيجاب من الموصى ، اعتبرت الوصية موجودة شرعاً ، ويكون القبول بعد موت الموصى كاشفاً لملك الموصى له لا منشأ له ، وبهذا يكون القبول على رأي جمهور الفقهاء شرط لزوم ، أي أنّ ثبوت الملك للموصى له ، يتوقف على قبوله ، لا أنّه شرط في صحتها ، لأنّها صحيحة بدونه ^(١).

ب- يرى الإمام زفر من الحنفية أنّه لا يتوقف دخول الموصى به في ملك الموصى له على القبول منه، لأنّه ليس بركن ولا شرط فيها ، سواء أكانت الوصية لمعين، أو لغير معين كالفقراء مثلاً ^(٢)

المطلب الثالث

القبول من كامل الأهلية

القبول من كامل الأهلية الرشيد ، يكون منه بالصراحة أو الدلالة ، وكذلك الرد ، ولا عبرة للقبول أو الرد قبل وفاة الموصى ، لأنّ الوصية تصرف لا تظهر آثاره إلا بعد الوفاة ، فلا عبرة بالقبول أو الرد إلا وقت التنفيذ .

والقبول لا يشترط أن يكون فور الوفاة ، فليس له وقت معلوم ، بل يستمر ذلك الحق للموصى له ما لم يثبت رده صراحة أو دلالة ، فحق القبول أو الرد ثابت على التراخي لا على الفور ^(٣).

(١) - شرح الخرشي ٤١١/٥.

(٢) - المبسوط للسرخسي ٤٧/٢٨.

(٣) - شرح قانون الوصية / أبو زهرة ، ص ١٦.

المبحث الرابع

رجوع الموصى عن الوصية

نصت المادة الثامنة والخمسون ومائتان من الأحوال الشخصية الأردني الجديد على رجوع الموصى عن وصيته : "يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها على ان يكون الرجوع صريحاً ومسجلاً لدى جهة رسمية "

الشرح

يفقه من نص المادة ما يلي :

المطلب الأول

إذا كانت الوصية اختيارية

- ١- وإذا كانت الوصية اختيارية وهي الأغلب فهي عقد غير لازم، يجوز الرجوع فيه في أي وقت شاء ، وذلك لأنّ الذي وجدّ منه حال الحياة الايجاب ، والأصل في التصرفات الشرعية أنّها لا تلزم إلا إذا ارتبط بهذا الايجاب حق لغير المتكلم به .
- ٢- من المعلوم أنّ الوصية الاختيارية لا تنفذ إلا بعد الوفاة ، فلا يترتب عليها أي حق قبلها ، وإذا لم يكن لأحد حق في حال الحياة ، فهو حرفي كلامه ، له أن يرجع عنه في أي وقت يبدو له الرجوع ، ولأنّ الوصية عطية كالهبة ، بل هي أضعف منها ، لأنّ الهبة إن تمت أوجدت للموهوب له ملكية، وإذا كانت الهبة بعد تمامها عقداً غير لازم، فأولى أن تكون الوصية تصرفاً غير لازم ، وهذا متفق عليه عند الفقهاء ^(١).

(١) - تكملة فتح القدير ٤٣٨/٨ - ٤٤١ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٦ ، مغني المحتاج

٧٢-٧١/٣ ، المغني ٦٧/٦ - ٦٨ ، شرح قانون الوصية ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

المطلب الثاني

الرجوع عن الوصية

أ- ويصح الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها في حال حياة الموصى ، سواء وقعت الوصية في حال صحة الموصي أو مرضه ، بالقول الصريح ويصح بكل فعل يدل عليه ، وبكل تصرف يدل على الرجوع ، فالقول الصريح : كرجعت عن وصيتي ، أو أبطلتها ، والتصرف أو الفعل الذي يدل على الرجوع ، هو كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع ، وذلك كبيع الموصى به أو هبته ، وغير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية أو المستهلكة للموصى به ، كما لو كان حيواناً فذبحه ، أو ثياباً فخاطها ولبسها^(١).

ب- اكدت المادة على الرجوع بالقول أو الفعل الصريح كما مثلتنا آنفاً ، وأضافت بضرورة أن يكون الرجوع مسجلاً لدى الدوائر والجهات الرسمية المختصة بشؤون الوصايا كالمحاكم الشرعية ، أو ما يقوم مقامها من الدوائر ذات العلاقة .

المبحث الخامس

"الوصية للجنين أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه لسفه أو ناقص

الأهلية"

نصت المادة التاسعة والخمسون ومائتان في فقرتها (أ) ، ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على حالات الوصية لأصناف معينة على النحو الآتي :

(١) - المراجع السابقة ، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٨٤ ، الميراث والوصية في الإسلام ص ١٣٥ ، أحكام الوصية ص ٢٥-٢٦ .

- أ- إذا كان الموصى له جنيماً أو فاقد الأهلية يكون قبول الوصية ممن له الولاية أو الوصاية على ماله.
- ب- "إذا كان الموصى له محجوراً عليه لسفه أو ناقص الأهلية ، صح قبوله الوصية" .

الشرح

يفهم من المادة (٢٥٩) بفقرتيها (أ ، ب) ما يلي :

المطلب الاول

الوصية للحمل

الوصية للحمل جائزة في جميع المذاهب الفقهية ، وهي من قبيل الوجود التقديري ، سواء أكانت بالأعيان ، أم بالمنافع ، لأنّ الحمل يرث من مات عنه ، والوصية في معنى الإرث لأنها تملك له ، وهو أهل أن يملك ويكون قبول الوصية عن الموصى له ممن له حق الولاية أو الوصاية على ماله ، حسب المصلحة التي تراها المحكمة مناسبة.

المطلب الثاني

"الوصية لفاقد الأهلية والصبي غير المميز"

واتفق الفقهاء على أنّ الموصى له إذا كان فاقد الأهلية وهو المجنون والمعتوه، والصبي غير المميز ، ليس له قبول ورد الوصية ، لأنّ عبارته ملغاة، وإنّما المخول بقبول الوصية أوردّها هو الولي أو الوصي الشرعي على ماله^(١).

(١) - بدائع الصنائع ١٣٧/١٧ ، التاج والاكلیل ٤٨٦/١٢ ، روضة الطالبین ٢٥٩/٢ ، كشاف القناع ١٣٠/١٥ ، شرح قانون الوصية ص ٧٧ ، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١٠١ .

المطلب الثالث

"الوصية للمحجور عليه لسفه أو غفلة وناقص الأهلية"

اختلف الفقهاء في الوصية للمحجور عليه لسفه أو غفلة ، والوصية لناقص الأهلية وهو الصبي المميز ، فقال الحنفية : له قبول الوصية ، لأنها نفع محض له كالهبة وليس له ولا لوليه الرد ، لأنه ضرر محض ، فلا يملكونه^(١).

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة المخول بقبول الوصية عن ناقص الأهلية لوليه ، يفعل ما فيه الحظ والمصلحة^(٢). وقد اخذ القانون برأي الحنفية بصحة قبول الصحة من الموصى له إن كان محجوراً عليه لسفه أو غفله ، أو إن كان ناقص الأهلية.

المطلب الرابع

"رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقيديها"

أكدت المادة التاسعة والخمسون ومائتان بفقرتيها (ج ، د) من له حق رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقيديها :

ج- "يكون رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقيديها لمن له حق الولاية أو الوصاية على أموالهم بإذن المحكمة".

د- "إذا لم يوجد من يقبل الوصية عن ناقصي الأهلية وفاقيديها ، فيكون لهم القبول والرد بعد زوال مانع القبول أو الرد".

(١) - بدائع الصنائع ١٣٧/١٧ ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الولاية والوصاية وشؤون القاصرين ص ١٤٧.

(٢) - التاج والإكليل ٤٨٦/١٢ ، روضة الطالبين ٢٥٩/٢ ، كشف القناع ١٣/١٥.

الشرح

يفقه من المادة (٢٥٩) بفقرتيها (ج ، د) الآتي :

الفرع الاول : أشارت الفقرة (ج) إلى أنّ أمر رد الوصية إذا كانت للجنين أو لناقص الأهلية أو فاقدها للولي أو الوصي الشرعي على أموالهم حسبما تراه المحكمة المخولة برعاية مصالحهم المالية ، لأنّه من المعلوم أنّ رد الوصية فيه ضرر بالغ ، والذي يقدره الولي أو الوصي برعاية وتوجيه المحكمة المشرفة.

الفرع الثاني : قبول الوصية من الموصى عن ناقص الاهلية وفاقديها يكون من كامل الأهلية وهو الولي أو الوصي الشرعي الذي يقدر المصلحة النافعة لهم ، فإذا لم يوجد الولي أو الوصي الذي يقبل الوصية بالإنابة عنهم عندها يكون أمر القبول والرد للوصية لناقص الأهلية أو فاقدها بالأصالة إذا زال المانع الشرعي والقانوني بحيث أصبح ناقص الأهلية أو فاقدها كاملها على الوجه الشرعي المطلوب .

المبحث السادس

"الوصية لغير محصورين أو جهة ذات صفة اعتبارية"

نصت المادة الستون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي :

"إذا كان الموصى لهم غير محصورين أو جهة ذات صفة اعتبارية لزمّت الوصية دون توقف على القبول، سواء أكان لهم من يمثلهم قانوناً أم لا" .

الشرح

يفهم من نص المادة (٢٦٠) الآتي :

المطلب الأول

الوصية لغير المحصورين

تصح الوصية إذا كان الموصى لهم غير محصورين ، كمن يوصى بألف دينار أردني لفقراء مدينة عمان وملاجئ العجزة ، ولا يلزم أن تعم الوصية الفقراء جميعاً وملاجئ العجزة ، ولا المساواة بينهم ، بل ذلك متروك لإجتهد من له تنفيذ الوصية .

المطلب الثاني

"الوصية لجهات لها صفة اعتبارية"

كما تصح الوصية على الجهات الموصى لها إذا كانت لها صفة اعتبارية ، والصرف على الجهات الموصى لهم يكون على حسب شرط الموصى ما دام هذا الشرط لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، فإنه لم يعين الموصى طريقة الصرف ، اتبع فيه العرف القائم وقت الصرف ، فإذا أوصى لجامعة مثلاً ، وكان العرف قد جرى على صرف مثل ذلك على البحوث العلمية ، أو على المتفوقين من الطلبة ، لزم ذلك العرف ، وجرى الصرف عليه.

المطلب الثالث

"لزوم الوصية لغير المحصورين أو لجهة لها صفة اعتبارية"

وإذا كانت الوصية لموصى لهم غير محصورين ، أو لجهة ذات صفة اعتبارية فإنها تلزم ، دون توقف على القبول ، سواء أكان

للموصى لهم من يمثلهم من الأولياء أو الأوصياء ، أو كان ممن يمثلهم
قوة القانون بأحكامه المعمول بها ^(١).

المبحث السابع

"شروط في قبول الوصية أو ردها"

نصت المادة الحادية والستون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية
الأردني الجديد بفقرتيها (أ ، ب) على الآتي :

أ- "لا يشترط في القبول أو في الرد أن يكون فور موت
الموصي".

ب- "إذا لم يبد الموصى له رأياً بالقبول أو الرد ، واستطال
الوارث أو من له تنفيذ الوصية ذلك ، أو خشي استطالته ، فله أن
يعذر إليه بواسطة المحكمة بمذكرة خطية تشتمل على تفصيل كاف
عن الوصية ، ويطلب إليه قبولها أو ردها ، ويحدد له أجل لا يقل عن
شهر ، فإن لم يجب قابلاً أو راداً ولم يكن له عذر مقبول في عدم
الإجابة يكون راداً لها حكماً".

الشرح

يفهم من نص المادة بفقرتيها (أ ، ب) الآتي :

أولاً : قبول الوصية أو ثبوت الملك في الموصى به ، يختلف
باختلاف ما إذا كان الموصى له معيناً ، أو غير معين ، فإن كان غير
معين ، كالفقراء ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط لدخول الموصى

(١) - شرح قانون الوصية ص ٨٢، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص

به في ملك الموصى له ، قبوله ، بل تلزم الوصية بمجرد وفاة الموصى ، وتترتب عليها آثارها الشرعية والقانونية ^(١) .

ثانياً: إذا كان الموصى له معيناً ، كأن أوصى لأحمد ، فإن كان الموصى له كامل الأهلية رشيداً يكون وحده صاحب الحق في قبول الوصية أورها ، لأنه صاحب الولاية على نفسه ، ويكون القبول منه بالصراحة أو الدلالة ، وكذلك الرد ، فإن قبلها لزممت ، لأنه أدري بمصلحته ، وثبت له الملك الموصى به ، وإن ردها بطلت وعاد الملك الموصى به على ورثة الموصى ^(٢) .

وإذا كان الموصى له ناقص الأهلية ، كما لو كان صبيّاً مميّزاً ، أو محجوراً عليه بسبب الغفلة أو السفه ، فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنّ أمر القبول أو الرد يكون إلى الولي وحده ، ولا يقبل القبول أو الرد من ناقصي الأهلية ، وعلى الولي قبول الوصية على الفور ، متى رأى أن المصلحة تقتضيه ^(٣) .

ثالثاً : لا يشترط قبول الوصية صراحة أو دلالة أورها فور وفاة الموصى ، ولا عبرة لقبول الوصية أورها قبل وفاته ، لأنّ الوصية تصرف لا تظهر آثاره إلا بعد الوفاة ، فالعبرة وقت التنفيذ ، ويستمر الحق للموصى له ما لم يثبت رده صراحة أو دلالة ، فحق القبول أو الرد ثابت على التراخي لا على الفور ، لأنّ عقد الوصية من العقود غير اللازمة ^(٤) .

(١) - رد المحتار ٥/٥٧٠ ، كشف القناع ٤/٣٤٤ ، المغني ٦/٤٤١ .

(٢) - أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ، ص ٥٠ .

(٣) - الخرشي ٥/٤١١ ، قليوبي وعميرة ٣/١٦٦ ، المغني ٦/٤٤٠ .

(٤) - فتح القدير ٨/٤٣٠ ، كشف القناع ٤/٣٤٤ .

رابعاً: إذا تمت الوصية على الوجه المشروع ولكن الموصى له لم يظهر من كلامه أو فعله قبول الوصية أو ردها ، وإذا استطال الوارث أو من له تنفيذ الوصية الزمن ، أو خشي استتالته ، فقد أعطاه القانون حقاً لدفع الضرر ، أو لمنع الإستتاله ، من غير مبرر ، فسوغ له أن يبلغ الموصى له بإعلان رسمي بواسطة المحكمة بمذكرة خطية ، فيه بيان كافٍ للوصية ، ويطلب منه القبول أو الرد ، فإذا مضى على علمه بذلك بعد تحديد أجل له لا يقل عن شهر ، لا يدخل فيه يوم الإعلان ولا مواعيد المسافة ، ولم يجب بالقبول أو الرد ، ولم يكن له عذر مقبول في عدم الإجابة ، تعتبر الوصية قد بطلت ، لأن هذا يكون دليلاً على الرد ، وإن لم يكن رداً صريحاً ولأن الإنتظار بعد ذلك عبث ، وهو ضرر على الورثة من غير جدوى ^(١).

المبحث الثامن

"قبول الموصى له بعض الوصية ورد بعضها"

نصت المادة الثانية والستون ومائتان فقرة (أ) على الآتي :

أ- "إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضهم الآخر لزم الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد" .

الشرح

إذا قبل الموصى له الوصية فهو بالخيار ، أن يقبلها بكاملها ، أو أن يقبل بعضها ، وأن يرد بعضها الآخر ، فإن قبلها كلها لزم ، وإن رد بعضها بطلت فيما ردها فيه ، فهي تقبل التجزئة ، ولا ضرر على غيره في تجزئته القبول والرد.

(١) - شرح قانون الوصية ، ص ١٦.

المطلب الأول

"قبول بعض الموصي لهم الوصية ورد الباقيين لها"

نصت المادة الثانية والستون ومائتان فقرة (ب) على الآتي :

ب - "إذا قبل بعض الموصي لهم الوصية وردها الباقيون لزممت بالنسبة لمن قبل ، وبطلت بالنسبة لمن رد ، وتعود إرثاً ، وتسرى أحكام هذه المادة ما لم يشترط الموصي عدم التجزئة صراحة ، أو فهم شرطه من سياق الوصية" .

الشرح

يفهم من نص المادة (٢٦٢/ب) الآتي :-

إذا تعدد الموصي لهم فقبل بعضهم الوصية ورد الباقيون نصيبهم من الوصية، فإنّها تلزم بحق من قبلها ، وتبطل في نصيب من ردها ، وهذا ما ذهب إليه مذهب السادة الحنفية ، وفي حالة رد الوصية فإنّها تعود إرثاً للورثة وتوزع حسب الإستحقاق الشرعي ، إلا في حالة اشتراط الموصي صراحة عدم تجزئة الوصية ، فإنّها لا تعود للورثة ، أفهم من شرط الموصي من خلال سياق إنشاء الوصية أنها لا تتجزأ.

المطلب الثاني

"موت الموصي له قبل قبول الوصية أو ردها"

نصت المادة الثالثة والستون ومائتان فقرة (أ) من القانون على

الآتي :

أ - "إذا مات الموصي له قبل قبول الوصية أو ردها قام ورثته مقامه في ذلك" .

الشرح

يفقه من نص المادة (٢٦٣/أ) الآتي:

إذا مات الموصى له قبل أن يعرف له قبول أو رد تتقرر الوصية وتنقل الملكية إلى ورثته باعتبارها قد انتقلت إليه في حال حياته وأن من له القبول له أن يقبل الوصية كلها أو بعضها ، فإن قبلها كلها لزم ، وإن رد بعضها بطلت فيما ردها فيه.

المطلب الثالث

"إذا تعدد الورثة تجزأت الوصية"

ونصت المادة (ب) من المادة الثالثة والسبعين ومائتين على الآتي :
ب- " إذا تعدد الورثة ، تجزأت الوصية بنسبة حصصهم ، ولكل منهم قبول حصته كلها أو بعضها أو رد حصته من الوصية" .

الشرح

ما دام أن الورثة خلفاء المتوفى في كل ما له من حق ، فإذا تعددوا بعد موت الموصى له ، فإن الوصية تورث وتتجزأ بنسبة حصصهم ، وقد أعطى القانون ورثة الموصى له حق قبول كامل حصته أو بعضها ، أو حق حصته من الوصية ، في مدة معلومة ، حددها القانون بثلاثين يوماً كاملة.

المطلب الرابع

" ليس للموصى له رد الوصية بعد قبولها"

أكدت المادة الرابعة والستون ومائتان من القانون على الآتي :
"إذا قبل الموصى له الوصية فلا يسوغ رده لها بعد ذلك" .

الشرح

إذا قبل الموصي له الوصية فلا يسوغ له الرد بعد القبض ، لأنّ الوصية تملك بالقبول بعد الموت ملكاً تاماً مستقراً قبضت أو لم تقبض ، وهذا ما يراه الشافعية والحنابلة ، وقد أخذ به القانون ^(١).

المبحث التاسع

"وقت استحقاق الوصية وزوائد الموصي به"

نصت المادة الخامسة والستون ومائتان بفقرتيها (أ ، ب) من القانون الجديد على الآتي:

أ- "إذا أفاد نص الوصية وقت استحقاقها بدأت منه ، وإلا بدأت من حين موت الموصي".

ب- "تكون زوائد الموصي به من حين وفاة الموصي إلى القبول للموصي له ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصي له نفقة الموصي به في تلك المدة".

الشرح

يفقه من نص المادة (٢٦٥) بفقرتيها الآتي :

أولاً: اتفق الفقهاء على أنّ الموصي إذا كان قد عيّن ميعاداً مستقبلاً تبتدئ به الملكية بعد وفاته ، فإنّها تبتدئ من ذلك الميعاد ، لأنّ شروط الموصي يجب احترامها ، ما دامت لا تخالف مقصداً من مقاصد

(١) - المذهب ٤٥٢/١ ، كشف القناع ٣٤٥/٤ ، المغني ٤٣٧/٦ ، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٤٨ ، شرح قانون الوصية ص ٢٥.

الشارع ، والشارع أجاز للموصي أن يضيف وصيته لزمن مستقبل بعد وفاته.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن الموصى له ، إذا قبل الوصية على فور الوفاة ، ثبت الملك الموصى به من حينه.

ثالثاً: إذا تحقق القبول ولو متأخراً ثبت ملك الموصى له في الموصى به والعبرة بوقت الموت، ذهب إلى ذلك : الحنفية وبعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(١) ، واستدلوا لقولهم : بأن ما وجب انتقاله بالقبول ، وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب لكونه مضافاً إلى وقت الموت ، فإذا قبل ولو متأخراً ، ثبت الملك فيه من ذلك الوقت ، لوجود السبب في ذلك الوقت ، ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث ، لقوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها أو دين " والإرث بعد تنفيذ الوصية ، وهذا هو القول الراجح وبه أخذ القانون .

رابعاً: إذا ثبتت ملكية الموصى له الوصية من وقت الوفاة ، فإنّ زوائد المال الموصى به والغلات الحاصلة بعد الموت ، وهي نماؤه أو غلاته المنظورة تكون ملكاً للموصى له ، كما إذا كان الموصى به شجراً فأثمر ، باعتبار أنّ الزوائد بها تبعاً للموصى به الأصلي ، فتكون من ضمن الوصية ، وإذا كانت الغلات والنماء للموصى له فعليه نفقة الموصى به من وقت الوفاة، على أنّها نماء ملكه ، سواء

(١) - الفتح مع الهداية ٤٣٠/٨ ، رد المحتار ٥٧٧/٥ ، فتح الوهاب لشرح منهج

الطلاب ١٤/٢ المغني ٤٤٠/٦ .

أكانت نفقات الحفظ أم نفقات الإصلاح والرعاية ، ومن له الملكية عليه تكليفها^(١) .

المبحث العاشر

"لا تصح الوصية إلا مضافة لما بعد الموت ، ويصح تعليقها على شرط"

أكدت المادة السادسة والستون ومائتان من القانون الجديد على الآتي :
"الوصية لا تصح إلا مضافة لما بعد الموت ، ويصح تعليقها على شرط " .

الشرح

يفهم من نص المادة (٢٦٦) الآتي :
أولاً: من خلال تعريف الوصية في القانون في المادة (٢٥٤) تبين لنا أنه تعريف جامع لأنه يشمل كل مسائل الوصايا وجزئياتها ، "تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد الموت الموصى" ، ومعنى إضافة التصرف إلى ما بعد الموت ، أن أثر التصرف الذي تم في حال الحياة لا يكون إلا بعد الموت ، ويراد بالتصرف ما يصدر من الموصى من قول أو فعل يترتب عليه ثبوت حق في التركة ، والمراد بالتركة الواردة ، كل ما يخلفه الوارث من مال أو منفعة ، أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال ، والتي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث، وعلى ذلك لا يكون التصرف ولا تصح الوصية إلا مضافة إلى ما بعد الموت^(٢) .

(١) - المبسوط ٥٠،٤٩/٢٨، الهداية بشرح فتح القدير ٤٥٩/٨ شرح قانون الوصية ص ١٦-١٧، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٥٤-٥٥.

(٢) - محمد عبد الرحيم / الميراث المقارن ص ٧٥، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١٤ .

ثانياً: والمقصود بالإيجاب المشروط ، وأن يعلق الموصى وجود الوصية على أمر في المستقبل ، بأداة من أدوات الشرط، كأنْ وإذا ، أو يقيد وصيته على شرط من الشروط ، والوصية في الحالة الأولى وصية معلقة على شرط ، وفي الحالة الثانية وصية مقترنة بالشرط ، وإذا كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته، ما دامت المصلحة فيه قائمة والمصلحة إما للموصى أو للموصى له ، أو لغيرهما ولا يراعى الشرط إذا كان غير صحيح ، أو انتفت المصلحة المقصودة منه ، ولم يكن منهيّاً عنه ، أو منافياً لمقاصد الشريعة^(١).

المبحث الحادي عشر

"الوصية المقترنة بالشرط وبيان ماهية الشرط"

أشارت المادة السابعة والستون ومائتان بفقراتها (أ ، ب ، ج) من القانون الجديد على الآتي:

أ- "تجوز الوصية المقترنة بالشرط ، ويجب مراعاته إذا كان صحيحاً ما دامت المصلحة فيه قائمة".

ب- "الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ، ولم يكن منافياً لمقاصد الشريعة .

(١) - أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٣ ، أحكام الوصية ص ٥٤ مثال الشرط الذي يكون فيه مصلحة للموصى : اشتراطه أن يبدأ في تنفيذ الوصية ، بأداء الحقوق التي عليه .

ومثال الشرط الذي يكون فيه مصلحة للموصى له : اشتراطه أن يبدأ في تنفيذ الوصية بأداء ديونه.

ومثال ما يكون فيه مصلحة لغيرهما : أن يوصي بمنفعة دار من أعيان ما له لجهة من الجهات.

ج- "لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه".

الشرح

يفهم من نص المادة (٢٦٧) بفقراتها (أ ، ب ، ج) الآتي :

أولاً: أجاز القانون اقتران الوصية بالشرط ، ومعناه :أن يصدر الإيجاب من الموصى غير معلق على شرط ، ولكنه يقتصر بشرط يؤثر في أحكام الوصية ، والآثار المرتبة عليها ، أو يعدل في حقوق الشخص والتزاماته العامة ، كأن يقول الموصى : أو صيت بهذه الدار لعل على أن تكون غلاتها له من حين موتي حتى يقبل الوصية ، أو يقول : أو صيت له بهذه الدار بشرط بقائها مغلقة ، أو أن يسكن فيها بنفسه ، أو أو صيت له بألف دينار على ألا يتزوج ، فالوصية انعقدت وقت الإيجاب ، ولكن اقترن بها شرط يؤكد آثارها ، أو يعدل في هذه الآثار ، أو يحرم الشخص من حق مقرر له بمقتضى قواعد الشرع العامة ، أو يفرض عليه التزاماً لا تقرره مبادئ الشرع الكلية^(١).

ثانياً: تجب مراعاة الشرط الصحيح في الوصية ، وهو ما اجتمعت فيه عناصر ثلاثة :

أ- أن يترتب على تنفيذه مصلحة وسواء كانت هذه المصلحة عائدة على الموصي أو الموصى له ، أو غيرهما ، وقد أشرت في المادة السابقة (٢٦٦) إلى ذلك .

وقد اتفق الفقهاء على أن الشرط الذي لا يترتب على تنفيذه فائدة تعود على أحد لا يجب الوفاء به ، ولا يؤثر في صحة الوصية ، لأن

(١) - أحكام الوصية ص ٥٥.

ما لا مصلحة فيه من الشرط يُعد اشتراطه عبثاً لا يلتفت إليه ، ويكون وجوده كعدمه ^(١) .

ب- ألا يكون الشرط منهيّاً عنه ، والمقصود بذلك أن يترتب على تنفيذ الشرط فعل ماورد الدليل بمنعه، أو ترك ما ورد الدليل بطلبه ، ومثال الأول : أن يوصى لبكر بألف دينار بشرط أن يستمر في عقود والديه، ومثال الثاني : كأن يوصى لابنه بثلاث ماله بشرط ألا يصل أمه ، فتتفقد الشرط في الحالة الأولى يترتب عليه الإتيان بفعل منهي عنه ومحرم بنص شرعي ، وفي الحالة الثانية يترتب عليه ترك ما أمر به الشرع الشريف بدليل معين وهو بر الوالدين ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الشرط الباطل لا يجب الوفاء به ، ولا يؤثر في صحة الوصية .

ج- ألا يكون الشرط مخالفاً لمقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية فإذا كان منافياً لمقاصد الشارع كان باطلاً ، ولكنه مع بطلانه هذا ، لا يكون له تأثير على صحة الوصية ، لان الوصية لا تبطل بالشرط الباطل ، ويمثل لهذا الشرط بما إذا أوصى لولده بداره وشرط عليه ألا يتزوج ، ذلك أنه يترتب على تنفيذ هذا الشرط ترك الزواج، مع أن الزواج المشروع مقصود من مقاصد الإسلام الكبرى وهذا القيد في الشرط الصحيح مأخوذ من مذهب الحنابلة كما فهمه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وقد أخذ بهذا الرأي القانون الجديد ^(٢) .

(١) - رد المحتار ٥/٥٨٥، تكملة البحر ٨/٤٦١ ، المغني ٦/٣٥٥ ، أحكام

الوصايا والأوقاف محمد شلبي ص ٧ وما بعدها ، شرح قانون الوصية ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) - أحكام الوصية ص ٥٧-٥٩ ، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٥-٣٦ ، شرح قانون الوصية ص ٤٠-٤١ .

ثالثاً : لا يراعى الشرط الباطل في الوصية ، إذا لم يترتب على تنفيذه مصلحة لأحد ، لأنه عبث لا يلتفت إليه الشرع الشريف ، أو إذا ورد عنه نهى خاص ، أو خالف مقصداً شرعياً .

المبحث الثاني عشر

- سماع دعوى الوصية -

نصت المادة الثامنة والستون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الاردني الجديد على الآتي :

"لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية بذلك".

الشرح

يفهم من نص المادة (٢٦٨) الآتي :
أولاً: من المعلوم أن جميع العقود أو التصرفات أو غيرها تكون صحيحة متى صدرت من أهلها مضافة إلى محلها ، وكانت مستوفية شروطها الشرعية وتترتب عليها آثارها .
ثانياً : إذا رفعت دعوى الوصية أو الرجوع عنها ، فإنها تثبت بإقرار المدعي عليه ، كما تثبت عند إنكاره بكافة طرق الإثبات الشرعية .

ثالثاً: اشترط القانون لسماع دعوى الوصية ، أو الرجوع القولي عنها ، بعد وفاة الموصي عند الإنكار أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه، أو كانت بإمضاء مصدق عليه^(١).

(١) - شرح قانون الوصية ص٤٩، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٨
أحكام الوصية ص٦٣.

الفصل الثاني

الموصي

المبحث الأول :شروط الموصي:

نصت المادة التاسعة والستون ومائتان بفقرتيها (أ ، ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي:

أ- "يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع ، بالغاً عاقلاً رشيداً" .

الشرح

يفقه من الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) (أ) من نص المادة (٢٦٩) الآتي:

أولاً: من شروط الموصي أن يكون أهلاً للتبرع : يصرح الفقهاء بأن الوصية من قبيل التبرعات ، وهي تبرع من نوع خاص ، إذ الملك فيها لا ينتقل في حياة المتبرع ، ومن المعلوم أنّ التبرعات تحتاج في صحتها إلى أهلية أداء كاملة عند جميع الفقهاء ، وتفصيل مكونات الأهلية في الآتي :

أ- **العقل** : اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوصية ، أن يكون الموصي عاقلاً ، فلا تصح وصية من لا عقل له ، من المجنون والمعتوه والصبي غير المميز ، لأنّ الوصية تتعلق صحتها بالقول ، وعبرة هؤلاء ملغاة لا اعتداد بها شرعاً ، فلا تصح بها عبادة ، لعدم تكليفهم بشيء من الطاعات ، فلا ثواب ولا عقاب ، ولا ينعقد بها تصرف ، ولا يترتب عليها أثر ، لقوله صلى الله عليه : "رفع القلم عن

ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ"^(١) .

ب- البلوغ : اتفق الفقهاء على بطلان وصية الصبي غير المميز لما ذكر سابقاً ، والمقصود بالبلوغ : بلوغ الحلم ، وهي انتهاء حد الصغر ، وهو من استكمل خمس عشرة سنة فإنه يعدّ بالغاً ذكراً أو أنثى ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) . أما الصبي المميز فوصيته جائزة صحيحة ، إذا كانت في وجوه الخير ، ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم ، واستدلوا بالمأثور والمعقول :

١- أما المأثور:

أ- فيما روى أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة ، وله عشر سنين ، فأوصى لبنت عم له ، وله وارث ، فرفعت القضية إلى عمر رضي الله عنه فأجاز وصيته^(٣) .

ب- روى مالك في موطئه عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ها هنا غلاماً يافعاً لم يحتلم ورثته بالشام وهو ذو مال ، وليس له ها هنا إلا ابنة عم ، قال عمر : فليوص لها^(٤) .

(١) - الفتاوى الهندية ٨١/٦ ، نهاية المحتاج ٤٠/٦ ، المغني ٢١٥/٦ ، احكام الوصية ص ٦٥ ، احكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٥٨-٥٩ ، شرح قانون الوصية ص ٥١-٥٢ .

(٢) - المراجع السابقة .

(٣) - الشرح الصغير ٥٨٠/٤ .

(٤) - المرجع السابق ، مغني المحتاج ٣٩/٣ ، المغني ٥٢٧/٦ .

٢- وأما المعقول : فلأنّ الوصية لا تزيل الملك في الحال ، لأنّ أوان وجوبها بعد الموت ، وبالموت يستغني عن المال ، فمن ثم صارت الوصية منه تصرفاً نافعاً له نفعاً محضاً ، فتصح منه ، لأنّها صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ماله ، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه^(١).

ويرى الحنفية والشافعي في أحد قوليه : أنّ وصية الصبي المميز لا تصح ، وعللوا ذلك بقولهم : إنّ الوصية تمليك المال بطريق التبرع ، والصبي ولو كان مميزاً ليس من أهل التبرع ، فلا تتعقد وصيته كالهبة ، ولأنّ تمليك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع ، والمعتبر في النفع والضرر، النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال ، وإذا أجاز الولي وصية الصبي المميز لا تجوز، لأنّها تصرف لا مجيز له حال وجوده ، ولأنّ المعتبر في ولايته النظر والمصلحة وليس من النظر إخراج جزء من مال الصبي بدون عوض^(٢) .

ومن المعلوم أنّ الوصية شرعت على سبيل الإستثناء بتدارك المكلف ما عساه يكون قد فاته في حياته، وليبر من وصله، ولا يتحقق ذلك في الصبي ، إذ هو يستقبل الحياة ، ولا يستدبرها ، فلا معنى للوصية منه^(٣).

(١) - المغني ٥٢٦/٦-٥٢٧، شرح قانون الوصية ص ٥٤، أحكام الوصية في

الشريعة الإسلامية ص ٦٠ ، أحكام الوصية ص ٦٨.

(٢) - أجاز الحنفية في الاستحسان وصية الصبي العاقل المميز ، إذا كان في أمر

تجهيزه وتكفينه ودفنه ، وبشرط مراعاة المصلحة ، مجمع الانهر ٦٩٤/١.

(٣) - المرجع السابق .

ج- الرشد: يري جمهور الفقهاء أنّ الرشد ليس شرطاً في صحة الوصية وسن الرشد : ثمانى عشرة سنة ، فمن بلغ هذه السن فله الحق في إدارة أمواله، وله الحق في الوصية ^(١).

المبحث الثاني

الوصية من السفیه وذی الغفلة

أشارت الفقرة (ب) من المادة (٢٦٩) إلى صحة الوصية من السفیه وذی الغفلة ، لأنّهما مكلفان كل التكاليف الشرعية والاجتماعية ، لم يسقط اعتبار قولهما ، ولم تسقط عنهما تبعة أعمالهما، والحجر عليهما لمصلحتهما والمحافظة على أموالهما ، ورعاية حقوق ورثتهما من بعدهما ، فكان من الحق أن تنفذ وصاياهما ، وخصوصاً أنّها لا تصيب أموالهما بنقص في حال حياتهما، ولكن ولأنّهما لم يحسنا التدبير والتصرف كان للمحكمة رقابة على هذه الوصايا لتكون في دائرة الحق ، ووجوه الخير، ولتكون كوصايا أهل الفطنة والتدبير الحسن ، والحكمة في اشتراط إذن المحكمة والنيابة المختصة ذات العلاقة لتكون التصرفات منهما في الدائرة المعقولة المشروعة ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ^(٢) .

(١) - شرح قانون الوصية ص٥٢، بدائع الصنائع ٣٣٤/٧ ، أحكام الوصايا

والأوقاف / محمد شلبي ، ص٦٨.

(٢) - أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٦٣، شرح قانون الوصية ص٥٢.

المبحث الثالث

"لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى السفیه أو ذي الغفلة"

أكدت الفقرة (ج) من المادة (٢٦٩) أنّ الوصية لا تبطل ولا يشترط بقاء الرشد لتبقى الوصية صحيحة ، فإذا ما أنشئت وصية صحيحة ، تم عرض للموصى سفه أو غفلة مما يوجب الحجر عليهما ، ظلت هذه الوصية صحيحة ، ما لم يرجعا عنها قبل وفاتهما ، وهذا بإتفاق الفقهاء ، وبه أخذ القانون^(١).

المبحث الرابع

" بطلان وصية المجنون "

أكدت الفقرة (د) من المادة (٢٦٩) أنّ من مبطلات الوصية جنون الموصي جنوناً مطبقاً متصلاً بالموت ، لأنّ من المعلوم أنّ العقل شرط لصحة الوصية عند انشائها ويمتد الشرط ايضاً لبقائها ، وذلك لأنّ للموصى الرجوع في الوصية ، فشرط صحتها وبقائها أنّ يموت الموصى مصراً عليها ، فإذا أصيب بجنون مطبق واتصل ذلك بالوفاة لم يثبت أنّه مات مصراً عليها ، لاحتمال انه ربما كان يرجع عنها لو بقى سليماً إلى الموت ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، وبه أخذ القانون ، وعللوا ذلك بأنّ الوصية تصرف غير لازم ، والعقود غير اللازمة يكون لبقائها حكم انشائها^(٢).

(١) - أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٦٣.

(٢) - بدائع الصنائع ٣٩٤/٧ ، شرح قانون الوصية ص ٥٥.

الفصل الثالث

الموصى له

المبحث الاول

شروط الموصى له

نصت المادة السبعون ومائتان بفقرتيها (أ ، ب) من قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد على شروط الموصى له :

يشترط في الموصى له :

أ- "أن يكون معلوماً".

ب- "إذا كان معيناً بالتعيين ، فيشترط وجوده وقت الوصية ، أما إذا عرفاً بالوصف فلا يشترط وجوده وقت الوصية ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٥) من هذا القانون".

الشرح

يفهم من المادة (٢٧٠) بفقرتيها (أ ، ب) ما يشترط في الموصى له:

أولاً: أن يكون الموصى له معلوماً ، وألاً يكون مجهولاً جهالة فاحشة لا يمكن رفعها ، فإن كان كذلك لم تجز الوصية له ، لأنّ الجهالة التي لا تمكن إزالتها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له ، فلا تفيد الوصية أثرها ، فلو أوصى رجل ثلث ما له لرجل من الناس لا تصح الوصية بلا خلاف ، والعلم بالموصى له قد يكون : بذكر اسمه ، أو بالإشارة إليه كأوصيت لهذا المسجد ، أو بصفته الدالة

عليه الممييزة له عن غيره ، كمن أوصى لفقراء قرية معينة ففي جميع هذه الأحوال يعدّ الموصى له معلوماً ، والوصية له صحيحة^(١) .

ثانياً: أن يكون الموصى له معيناً بالتعيين ، فإنّ التعيين يقتضى الوجود حتى يوجه القول نحوه توجيهاً صحيحاً ، فإن غير الموجود لا يصلح للتعيين^(٢) .

ثالثاً: أن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية ، الموصى له إما أن يكون معيناً بالإسم أو بالإشارة ، أو معرفاً بذكر صفة له ، فإن كان معيناً بالإسم أو بالإشارة فجمهور الفقهاء على أنّه يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية حقيقة أو تقديرًا ، كما في الوصية للحمل المعين ، وحتى تستمر الوصية صحيحة ، يشترط ألا يموت الموصى له المعين قبل موت الموصي ، فإن مات قبله بطلت الوصية ، أما إذا كان الموصى له غير معين ، بأن كان معرفاً بصفة مختصة به ، كالوصية للمسجد الذي سيبني ، والوصية للطالبة الغرباء في الجامعة ، فقد اتفق الفقهاء على أنّه لا يشترط وجوده عند إنشاء الوصية ، فإن مات الموصى وكان الموصى له موجوداً وقت موته ، كانت الوصية صحيحة ، وترتب عليها أثرها الشرعي^(٣) وتراعى مع ذلك المادة (٢٧٥) من القانون وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية ، وبه أخذ القانون .

(١) - الميراث والوصية في الإسلام ص ١١٠ ، في الميراث والوصية ص ١٧٤ ، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٧٤ .

(٢) - شرح قانون الوصية ص ٥٧ .

(٣) - الميراث والوصية في الإسلام ص ١١١ ، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٧٥ أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٧٣ .

المبحث الثاني

" لمن تصح الوصية "

نصت المادة الحادية والسبعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على من تصح الوصية لهم :

" تصح الوصية لشخص معين أكان موجوداً أو منتظر الوجود ،
وتصح لفئة محصورة أو غير محصورة ، وتصح لوجوه البر
والمؤسسات الخيرية والعلمية والهيئات العامة".

الشرح

أكدت المادة (٢٧١) من القانون على من تصح لهم الوصية على النحو الآتي :

أولاً: تصح الوصية لشخص معين موجود بشخصه إذا كان ذا ولاية كاملة غير محجور عليه يقبل عن نفسه ، سواء كان واحداً أو أكثر ، يكون وحده صاحب الحق في قبول الوصية أوردتها، لأنه صاحب الولاية على نفسه، وهو أدري بمصلحته فإن قبلها صراحة أو دلالة لزمّت وثبت له الملك الموصى به ، وإن ردها بطلت وعاد الملك الموصى به على الورثة .

كما تصح الوصية لشخص مرجح الوجود ، كالحمل ، وقد اختلف الفقهاء فيمن يقبل الوصية عن الجنين ، فقال الحنفية : إذا أوصى للحمل ، دخل الملك الموصى به في ملكه ، من غير قبول استحساناً ، لأن الجنين ليس له ولي يقبل عنه ^(١).

(١) - الزيلعي ١٧٥/٦.

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أنّ الوصية للحمل ، تحتاج إلى القبول ، ويقبل عنه من تثبت له الولاية عليه بعد ولادته ، وذلك معقول في ذاته ، لأنّ الولادة ستقرر وجوده وصحة الوصية له ، وقد أخذ القانون بهذا الرأي ^(١) لأنّ القوانين القائمة تفرض له وصياً ، أولياً يحافظ على حقوقه .

ثانياً: وتصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة ، فلو أوصى شخص لإنسان وتبين أنّه ميت كانت الوصية باطلة ، فلو كان الموصى له معيناً بالإسم كفلان بن فلان فلا بد أن يكون موجوداً عند الوصية ، أما إذا عرف الموصى له بوصف لا تعيين اسمه مثل فقراء بلدة كذا ، فلا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية ، ولا عند موت الموصى .

أمّا إذا الموصى لهم غير محصورين كالفقراء والمساكين وغيرهما ، مما لا يمكن الإحاطة به فلا خلاف في أنّه لا يلزم تعميم إعطائهم بالوصية ، ولا التسوية بينهم فيها، بل تقسم بالإجتهد، ويكون الموصى به لمن حضر القسمة ولا شيء لمن مات قبلها.

وفي حالة ما إذا كان الموصى لهم يمكن حصرهم ، ولكن الموصى لم يعينهم كقوله : أوصيت لإخواني وأولادهم أو لأخوالي وأولادهم ، فقد قيل إنّهم كالمعينين يقسم الموصى به بينهم بالسوية ^(٢).

(١) - قلوبوي وعميرة ١٦٦/٣ ، أحكام الوصايا والأوقاف ص ٥١ أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٥٢ .

(٢) - المذهب ٤٥٢/١ ، المغنى ٤٤٠/٦ ، أحكام الوصايا والأوقاف ص ٥٠ - ٥١ شرح قانون الوصية ص ٢٨ - ٢٩ .

ثالثاً: الوصية للجهات العامة : اتفق الفقهاء^(١) ، على صحة الوصية للجهات العامة، جهات البر من غير تحديد جهة معينة والمؤسسات الخيرية والجامعات ومدارس العلم والمستشفيات ونحوها ، ويصرف الموصى به بحسب شرط الموصى إذا لم يصادم مقاصد الشريعة ، ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢)، على أنه لا يشترط القبول إذا كان الموصى له جهة من الجهات كمؤسسة علمية أو دينية أو مسجداً أو مبرة ونحوها ، بل تلزم الوصية بمجرد موت الموصى ، لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر فيسقط كالوقف عليهم ، ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقبوله ، وقال الشافعية : إنه لا يشترط القبول في غير المعين ، إلا إذا كان غير المعين ينتمى إلى جهة لها من يمثلها ويتكلم باسمها^(٣).

المبحث الثالث

حالات بطلان الوصية

نصت المادة الثانية والسبعون ومائتان بفقرتها (أ ، ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي :

أ- " تبطل الوصية بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي".

ب- "تبطل الوصية إذا مات الموصي والموصى له معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة".

(١) - بدائع الصنائع ٣٤١/٧ ، الشرح الصغير ٥٨١/٤ ، مغني المحتاج ٤٢/٣ ،

غاية المنتهى ٣٥٨/٢ .

(٢) - المراجع السابقة .

(٣) - المذهب ٤٥٢/١ .

الشرح

حددت المادة (٢٧٢) من القانون بفقرتيها (أ ، ب) حالات بطلان الوصية ، وتتمثل في الآتي:

الحالة الأولى: الرجوع عن الوصية ، تبطل الوصية برجوع الموصى عنها في حياته ، وهذا باتفاق الفقهاء ، لأنّ الوصية عقد غير لازم في حياة الموصي ، ومن ثم كان له أن يرجع عنه ، كلاً أو بعضاً ، في أي وقت شاء ، لأنّ الذي وجد من الموصي إنّما هو الإيجاب فقط ، والرجوع عن الوصية يكون بالقول الصريح وبالفعل ، وبكل تصرف يدل على الرجوع ، فالقول الصريح : كرّجعت عن وصيتي ، أو أبطلتها ، والتصرف أو الفعل الذي يدل على الرجوع ، هو كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع.

الحالة الثانية : زوال أهلية الموصي ، إذا طرأ الجنون على الموصي ، بطلت وصيته ، لأنّ الوصية تصرف غير لازم في حياة الموصي ، يجوز له الرجوع عنه في أي وقت شاء ، والجنون الذي تبطل به الوصية هو الجنون المطبق سواء اتصل بالموت أو لم يتصل ، وحد الجنون المطبق ما دام شهراً فأكثر لأن غير المطبق بمنزلة الإغماء والنوم وهذا ما يراه السادة الحنفية ^(١) .

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢) ، أنّ الوصية لا تبطل بالجنون ، سواء أكان مطبقاً أم لا وسواء اتصل بالموت أو لم يتصل متى كان كامل الأهلية (بالغاً ، عاقلاً) وقت

(١) - الدر المختار ٤٦٩/٥ - ٤٧٠ .

(٢) - الشرح الصغير ٥٨٤/٤ - ٥٨٧ ، المذهب ٤٦١/١ ، كشف القناع ٤١٨/٤ .

إنشائها ، ولا يؤثر زوالها بعدئذ في صحة العقد أو التصرف ، لأنَّ العبرة بصورها صحيحة ممن هو أهل لها.

الحالة الثالثة : وفاة الموصى له المعين قبل وفاة الموصي إذا توفى الموصى له حال حياة الموصي ، بطلت الوصية له ، علم الموصي بوفاته أو لم يعلم ، لأنه إنمَّا يملك بعد وفاة الموصي ، وبموته قبله أصبح غير أهل لأنَّ يملك ، قال بهذا الزهري وحمام بن أبي سليمان وربيعه وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وبهذا القول أخذ القانون .

الحالة الرابعة : تبطل الوصية إذا توفى الموصي والموصى له معاً ، أو إذا جهل أيهما أسبق وفاة ، فموت الموصي وموت الموصى له معاً فلا يعلم أرجع الموصي عن وصيته قبل وفاته أم لا ، كما إذا جهل وقت وفاة الموصي والموصى له وفي هذه الحالة تبطل الوصية فلا ينفذها الورثة.

الحالة الخامسة : هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه ، إذا كانت الوصية بعين بذاتها ، كما لو أوصى بهذه السيارة ، فهلكت بأن احترقت مثلاً ، بطلت الوصية ، لزوال محلها بالهلاك أو الإستحقاق ، ولا فرق في الهلاك بين أن يكون قبل الوفاة أو بعدها قبل تمام الوصية ، وكذلك لا فرق في الإستحقاق بين أن يكون قبل الوفاة أو بعدها قبل تمام الوصية أو بعد تمامها ، لأنه تبين أنَّ الموصى قد أوصى بما لا يملك ، والوصية بما لا يملكه الإنسان باطلة.

الحالة السادسة: رجوع الموصي عن وصيته في حياته ، والوصية عقد غير لازم في حياة الموصي ، من ثم كان له أن يرجع عنه ، كلاً أو بعضاً في أي وقت شاء والذي وجد من الموصي حال

حياته إنما هو الإيجاب فقط ، والأصل أنّ التصرفات الشرعية أنّها لا تلزم ، إلا إذا ارتبط القبول بالإيجاب ، وعقد الوصية لا يتأتى فيه هذا الارتباط في حال الحياة ، لأنّ القبول لا يكون إلا بعد وفاة الموصي ، والرجوع عن الوصية يكون بالقول الصريح ، وبالفعل ، وبكل تصرف يدل على الرجوع ^(١) .

المبحث الرابع

"موانع استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة" نصت المادة الثالثة والسبعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي :

"يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى له الموصي أو المورث قتلًا مانعاً من الإرث".

الشرح

أكدت المادة (٢٧٣) من القانون أنّه من موانع استحقاق الوصية قتل الموصى له للموصي سواء كانت الوصية اختيارية أو كانت إجبارية ، وقد سوى القانون بين القتل الحادث بعد عمل الوصية ، والقتل الذي وُجد سببه قبل الوصية ، وما أخذ به القانون هو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة ، واحتجوا بقياس الوصية على الميراث ، لأنّ الملك ينتقل في كل منها بالخلافة عن الميت، فإذا منع القتل من الميراث مطلقاً فكذلك الوصية ، ولا فرق عند جمهور الفقهاء من الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة بين القتل العمد والخطأ^(٢) ،

(١) - مجمع الأنهر ٦٩٤/٢ ، احكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١٨٤ ،

احكام الأهلية والوصية ص ١٠٩ .

(٢) - فتح القدير ٤٢٤/٨ ، نهاية المحتاج ٤٨/٦ ، المغني ٢٢٣/٦ .

ومن أدلة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لقاتل " وبخبر آخر "ليس للقاتل شيء" وللقاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" ويرى جمهور الفقهاء أن القتل المانع من الوصية أن يكون بلاحق ولا عذر شرعي^(١)، وأن يكون القاتل مكفراً ، فالمجنون والمعتوه والصبي لا يترتب على تصرفات هؤلاء بطلان الوصية .

المبحث الخامس

" الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية "

أشارت الفقرة (أ) من المادة الرابعة والسبعين ومائتين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي : "تصح الوصية مع اختلاف الدين والجنسية".

الشرح

لم يشترط القانون اتحاد الديانة أو الملة بين الموصي والموصى له، ولم يشترط اتحاد الدار بين الموصي والموصى له ، فالوصية بين المسلم والمسلم صحيحة إذا كانا في دار واحدة ، حتى لو كان أحدهما من رعايا دولة والآخر من رعايا دولة أخرى مسلمة أو غير مسلمة ، لأنّ رابطة الإسلام لا يؤثر فيها اختلاف الوطن والجنسية ، فالمسلم مهما تكن تبعيته تصح له وصية المسلم التابع لدولة أخرى ، لأنّ الولاية الإسلامية واحدة^(٢)، لذا تصح وصية المسلم لغير المسلم وبالعكس ، لأنّ الوصية صلة والتواصل مشروع في جميع الأديان ،

(١) - المراجع السابقة، الشرح الكبير ٤/٤٢٦ .

(٢) - البحر الرائق ٨/٤٥٦، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ٨٣، أحكام الوصية ص ١٠٠ / شرح قانون الوصية ص ٥٨ .

وعند سائر أهل الأديان والوصية مع اختلاف الجنسية تنفذ إذا كان البلدان إسلاميين ولو اختلف الدين، وهذا هو مذهب الحنفية ، وبه أخذ القانون .

المبحث السادس

" مقدار ما تنفذ به الوصية ولمن تكون "

نصت الفقرتان (ب ، ج) من المادة الرابعة والسبعين ومائتين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على الآتي :

ب - " تنفذ الوصية في حدوث ثلث التركة لغير الوارث ، أمّا ما زاد على ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي " .

ج - " لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي " .

الشرح

يفهم من منطوق الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٢٧٤) الآتي :
أولاً: أجمع العلماء على وجوب الإقتصار في الوصية على الثلث لغير الوارث^(١) ، وأنها تنفذ بثلث ما تبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة ولا تنفذ الوصية بما زاد على الثلث ، إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكان المميز للوصية كامل الأهلية من أهل التبرع ، أما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الإجازة منهم ، لأنها تبرع بالمال وهم ليسوا أهلاً لذلك، لما مرّ من

(١) - بدائع الصنائع ٣٤١/٧، الشرح الصغير ٥٨١/٤، مغني المحتاج ٤٣/٣،
كشف القناع ٣٧٨/٤.

حديث سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض الموت: "الثلث والثلث كثير" ^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم" ^(٢) ، مما يدل على أنه لا شيء له فيما زاد على الثلث وإنما هو حق الورثة ، فإذا رفضوا لم يكن لأحد أن ينفذ عليهم ذلك .

ثانياً: ويرى الفقهاء من جمهور المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية ^(٣) أن الوصية للوارث باطلة ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" ^(٤) والحديث الشريف صريح في عدم جواز الوصية للوارث ، لأن الله تعالى أعطى كل وارث نصيبه بمقتضى آيات الموارث ، التي وضحت الورثة وحددت نصيب كل وارث في التركة ، وقد تلقى علماء الأمة من التابعين وغيرهم هذا الحديث بالقبول فكان هذا إجماعاً على صحته ، وهو يتفق مع آية الموارث ، ولا منافاة بين الآية الكريمة الخاصة بالوصية وآية الموارث ، بل لا منافاة بينها وبين الحديث ، والجمع ممكن ، لأن الآية ما أجازت الوصية للوارث ، بل أجازت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، وليس متعيناً أن

(١) - رواه البخاري ٤٣٥/١ ، مسلم ١٢٥٠/٣ .

(٢) - رواه ابن حجة والدارقطني .

(٣) - الخرشي ٤١٣/٥ ، المهذب ٤٥١/١ ، كشف القناع ٣٣٩/٣ ، المحلى

٤٢٢/١٠ .

(٤) - سبل السلام ١٠٦/٣ رواه الترمذي والنسائي وابن حجة وأحمد .

يكونوا ورثة^(١)، علماً بأنَّ الله قد تولى حماية الوالدين والاقربين الورثة بتشريع الإرث الذي يحقق العدل بينهم .

ثالثاً : الوصية للوارث صحيحة إنْ أجازها الورثة ، وباطلة إنْ لم يجيزوها ، بعد وفاة الموصي ، وإنْ أجازها بعضهم دون بعض ، نفذت الوصية في حصة من أجازها ، وبطلت في حصة من لم يجز ، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية في قول ، والحنابلة في المشهور والزيدية^(٢) ، واستدلوا بما رواه البخاري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة"^(٣) ولا تكون إجازة بقية الورثة معتبرة إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١- أن تقع الإجازة بعد موت الموصي، فالإجازة إسقاط لحق الورثة، وإسقاط الحقوق لا يكون قبل ثبوتها ، فلو أجاز الورثة الوصية حال حياة المورث فإنَّ هذه الإجازة لا تُعد صحيحة ولا يترتب عليها أثر ، وللورثة أن يردوا الوصية بعد موته ، وهذا هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة وبه أخذ القانون .

٢- أن يكون المجيز مكلفاً من أهل التبرع ، فلا تصح الإجازة من الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه ، لأنَّ هؤلاء ليست لديهم أهلية التبرع.

٣- أن يكون الوارث المجيز عالماً بما يفعل ، فإن كان جاهلاً بمحل التصرف ، فإنَّ الإجازة لا تلزمه^(٤).

(١) - شرح قانون الوصية ص ٦٥ ، أحكام الوصية ص ١٠٧ .

(٢) - مجمع الأنهر ٦٩٢/١ ، الخرشي ٤١٣/٥ ، المهذب ٤٥١/١ ، الإقناع ٤٩/٣ .

(٣) - سبق تخريجه .

(٤) - أحكام الوصية ص ١١٠ .

المبحث السابع

" الوصية لجهة من جهات البر "

نصت المادة الخامسة والسبعون ومائتان بفقراتها (أ ، ب ، ج ، د)
على التالي :

"إذا كان الموصى له جهة من الجهات ، فتكون أحكام الوصية على
النحو التالي :

أ- " تصح الوصية للمساجد والمؤسسات الخيرية الإسلامية
وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة ،
والوقف ، وتصرف في عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من
شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف او دلالة " .

ب- " تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر دون تعيين جهة،
وتصرف عندئذ في وجوه الخير " .

ج- " تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر التي ستوجد
مستقبلاً ، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية " .

الشرح

يفهم من نص المادة (٢٧٥) بفقراتها (أ ، ب ، ج) القضايا التالية :
أولاً: اتفق الفقهاء ^(١)، على صحة الوصية للجهات كالمساجد
والمؤسسات الخيرية والمدارس والمؤسسات العلمية كالجامعات
والمعاهد ، والمصالح العامة والملاجئ ، والمستشفيات ، والوقف وأن
تصرف الغلات لمنافع هذه الجهات .

(١) - بدائع الصنائع ٣٤١/٧، الشرح الصغير ٥٨١/٤، مغني المحتاج ٤٢/٣،
كشف القناع ٣٩٨/٤.

ثانياً: ويستوى في صحة الوصية لجهات البر والخير ، أن تكون هذه الجهات موجودة حين الوصية ، أم أنها ستوجد مستقبلاً ولو بعد وفاة الموصي ، وسواء أكان الموصى به عيناً أم منفعة ، والمنفعة على وجه الدوام، أم أنها على جهة التأقيت بعدد من السنين عيّن الموصي طريقة الصرف أو لم يعينها.

ثالثاً: والصرف على الجهات يكون على حسب شرط الموصي المفهوم من عبارته بالدلالة اللغوية أو العرفية ، ما لم يكن الشرط من الشروط غير المعتبرة في نظر القانون، أو يتعارض مع مقاصد الشريعة فإن لم يعين الموصي طريقاً للصرف على عمارتها ومصالحها وفقراتها .

رابعاً : وكما تصح الوصية للجهات ، إذا عيّن الموصى نوعها كالمساجد والملاجئ ، تصح أيضاً وإن لم يعين ذلك النوع ، بأن يقول : أوصيت بثلاث مالي لله تعالى ، أو لأعمال البر والمصالح العامة ، وتصرف عند تنفيذها إلى أي جهة من جهات البر العامة أو النفع العام .

خامساً: إذا أوصى الموصي لجهة معينة غير موجودة على أمل أن توجد في المستقبل فإن الوصية تبقى قائمة ، حتى توجد تلك الجهة فتصرف إليها ، فإن لم توجد ، وتعذر وجودها في المستقبل بطلت الوصية ، وكان الموصى به لورثة الموصي ، وقد أخذ القانون بمذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الثامن

" الوصية للحمل "

أكدت المادة السادسة والسبعون ومائتان بفقراتها (أ ، ب ، ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على حالات الوصية للحمل :
أ- " تصح الوصية للحمل على أن يولد لسنة فأقل من وقت الوصية ، وتوقف غلة الموصى به إلى أن يفصل حياً فتكون له " .
ب- " إذا كانت الوصية لحمل معين اشترط ثبوت نسبه لذلك المعين " .

ج- " ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً " .

الشرح

يفهم من المادة (٢٧٦) بفقرتيها (أ ، ب) ما يلي :
أولاً: اتفق الفقهاء على جواز الوصية للحمل^(١)، سواء أكانت بالأعيان أم بالمنافع لأنّ الحمل يرث من مات عنه، وأنّ الوصية له من قبيل الوصية للمعين ، ومن ثم كان وجوده عند الوصية شرط في صحتها ، غير أنّ وجوده يكون حكماً ، أي نحكم بوجوده في بطن أمه وقت الوصية ضمن شروط معينة .

ثانياً : واشترط العلماء لصحة الوصية شرطين :

الشرط الاول : أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه وقت إنشاء الوصية ، فإن لم يكن موجوداً في ذلك الوقت ، كانت الوصية باطلة ، ويتحقق وجوده بأحد أمرين:

(١) - المراجع السابقة صفحة رقم ٢٨٩

الأمر الاول : إقرار الموصي ، إذا أقرّ الموصي بوجوده وقت الوصية ، فالشرط في صحة الوصية له ، أن يُولد لسنة شمسية فأقل (٣٦٥ يوماً) من وقت الوصية ، لأنّ المقر يؤخذ باقراره ، أما إذا أتت به لأكثر من سنة ، فإنّه لا يستحق الموصى به ، وقد استند القانون في هذا التقدير على ما قرره الأطباء من أنّ الحمل لا يمكن في بطن أمه أكثر من سنة شمسية ، وهذا رأى الفقيه محمد بن عبد الحكم المصري المالكي ، وبه أخذ القانون ، واختيرت السنة الشمسية ، بدلاً من الهلالية التي قال بها محمد بن عبد الحكم احتياطاً للحمل ، لتشمل الأحوال النادرة .

الأمر الثاني : إذا لم يكن من الموصى إقرار ، فإنّه يشترط ، أن يُولد الحمل لتسعة أشهر ، من وقت الوصية ، إن كانت الحامل زوجاً ، أو خالية من الأزواج وعدتهم ، فإنّ أتت به لأكثر من ذلك كانت الوصية باطلة ، لأنّ هذه هي المدة التي يمكنها الحمل في بطن أمه عادة عند غالب النساء .

الشرط الثاني : أن يُولد الحمل وبه حياة مستقرة ، فإذا ولد ميتاً ، أو ولد حياً حياة مشكوكاً فيها ، أو غير مستقره ، بطلت الوصية ، والحياة المستقرة تثبت بوجود الأعراض الظاهرة للحياة ، كالبكاء والصراخ ونحو ذلك ، فإنّ لم توجد هذه الأعراض ، رجع الأمر إلى رأي الأطباء المختصين ، للتحقق من أنّ الجنين ولد حياً حياة يقينية^(١) ، وقد أخذ القانون بمذهب السادة الشافعية الذي يشترط في ولادة الحمل حياً وبه حياة مستقرة .

(١) - أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١٠١ وما بعدها ، أحكام الوصية ص ١٣٤-١٣٥ ، شرح قانون الوصية ص ٧٧-٧٨.

ثالثاً: إذا مات الموصي قبل إنفصال الحمل ، أوقفت غلة الموصي به ، إن كان له غلة حتي ينفصل الحمل حياً فتكون له لأن الغلات تكون تابعة للعين الموصى بها ، وإلا كانت الغلة لورثة الموصي ، وقد أخذ القانون حكم استحقاق الحمل الغلة من وقت وفاة الموصي على اعتبار أنها نماء ملكه ، من مذهب السادة الحنفية^(١).

رابعاً: إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين ، كأن يقول الموصي : أوصيت لحمل هذه المرأة من سالم ، فإنه يشترط في صحة الوصية أن يثبت نسبه من فلان هذا ، أي سالم زوج هذه المرأة ، فإذا لم يثبت نسبه منه ، فإنه الوصية لاتصح ، وذلك لتخلف الشرط ، وقد أخذ القانون برأي السادة الشافعية .

خامساً: إذا تعدد الحمل ، بأن ولدت الحامل الموصى لحملها بولدين حيين في وقت واحد ، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر ، فإن الموصى به يقسم بينهما بالتساوي ، لا فرق بين الذكر والأنثى ، إلا إذا نصَّ الموصى على أن تكون القسمة بينهم على وجه آخر ، أمّا إذا مات أحد الأولاد بعد انفصاله حياً ، فإن كانت الوصية بالأعيان كانت حصته لورثته ، لأنه مات بعد استحقاقه ودخول الموصى به في ملكيته ، أمّا إذا كانت الوصية بالمنفعة ، فإن نصيب من مات منهما بعد ولادته حياً وقبول الوصية له من المنفعة ، ينتهي بموته ، لأن الوصية بالمنافع تنتهي بموت الموصى له ، فتكون هذه المنفعة لورثة الموصي ، وإذا مات أحد الحملين قبل ولادته فإن الآخر الحي يستحق جميع الموصى به^(٢).

(١) - احكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١٠٥ .

(٢) - احكام الوصية ص ١٣٨ ، احكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١٠٥ .

الفصل الرابع

الموصى به

المبحث الأول : شروط الموصى به

ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد في المادة السابعة والسبعين ومائتين فقرة (أ) شروط الموصى به على النحو التالي :

أ- " تجوز الوصية إذا كان الموصى به مالاً معلوماً متقوماً مملوكاً للموصي شائعاً أو معيناً أو منفعة.

أكدت الفقرة (أ) من نص المادة (٢٧٧) على شروط الموصى به ، وهي على النحو التالي :

أولاً : أن يكون الموصى به مالاً معلوماً مما يجري فيه الإرث ، أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصى ، فما لم يجر فيه الإرث ، ولا يصلح للتعاقد عليه حال حياة الموصي لا تصح الوصية به ، وذلك كالميتة أو الدم ، وكالوصية بما تلد أغنامه بعد موته ، لأنه لا يدخل تحت الإرث، ولا يقبل التملك بعقد حال حياة الموصي، وما جرى فيه الإرث، الأموال بكل أنواعها من نقود وعقارات ومنقولات مثلية كانت أو قيمية ، سواء كانت الأموال في يد الموصى ، أو في يد أخرى قائمة مقام يده ، والحقوق العينية التي ليست في ذاتها أموالاً ولكنها تقوم بالمال ، تصح الوصية بها .

ثانياً : أن يكون المال الموصى به متقوماً في نظر الموصي ، أي في شريعته ، وبإباح الإنتفاع به شرعاً ، ويكون مضموناً بالإتلاف ، ويجوز بيعه وهبته سواء كان عيناً أو منفعة فتصح الوصية بسكنى دار لأنها منفعة متقومة ، والمتقوم هو ما كان له قيمة عند الاعتداء عليه ،

فالخمر مال ولكنه غير متقوم في حق المسلم ، وبناء على ذلك لا تصح وصية المسلم بخمر ولو لمسيحي أو يهودي^(١).

ثالثاً : أن يكون الموصى به موجوداً مملوكاً للموصي وقت إنشاء الوصية ، وأن يستمر وجوده في ملكه حتى موته إن كان معيناً بالذات ، أو بالشخص ، كالوصية بهذه الدار لفلان ، أو من أوصى بمبلغ معين من نقوده الموجودة في البنك الإسلامي لفلان المتفوق من طلبة العلوم الشرعية ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء^(٢) .

وإذا كان الموصى به غير معين بالشخصية ولا بالذات ، فلا يشترط وجوده عند الوصية ، وإنما يشترط وجوده عند الوفاة ، فإذا قال شخص: أوصيت لمحمد بكتبي وليس له كتب عند الوصية ، صحت وصيته إذا توفي عن كتب ، فإذا توفي وليس عنده كتب كانت وصيته باطلة .

رابعاً: إذا كان المال الموصى به جزءاً شائعاً في مال معين ، فإن وجوده في ملك الموصي شرط عند وجود الوصية . كمن أوصى بربع نقوده الموجودة في البنك العربي الإسلامي لعمر الذي يحضر لرسالة الدكتوراه ، وإذا كان الموصى به غير معين وهو شائع في المال كله ، كالوصية بثلث أمواله ، فالشرط وجوده عند الوفاة ، فإذا لم يكن له مال عند الوفاة بطلت الوصية.

(١) - بدائع الصنائع ٣٥٤/٧-٣٥٦ ، الشرح الصغير ٥٨٠/٤-٥٨١ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٥ ، مغني المحتاج ٤٤/٣-٤٦ ، كشاف القناع ٤٠٧/٤-٤١٨ ، غاية المنتهى ٣١٣/٢ .

(٢) - احكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١١٢-١١٣ ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ص ١٥٥ .

خامساً : إذا كان المال الموصى به منفعة ، كمن أوصى بغلة هذا البستان أو ثمار هذا النخيل ، فإنّ الوصية تصح ، ولم تكن هناك غلات قائمة عند الوصية ، بل ولا عند موت الموصى ، وإذا كانت في البستان غلة وقت الوفاة ، كانت الوصية في الغلة القائمة، وفي الغلات المستقبلية ما دام حياً ، لأنّ الوصية بالغلة من قبيل الوصية بالمنافع ، وهي مما تجوز الوصية بها ، وإن كانت تتجدد بعد وفاة الموصي ، ولأنّ الغلة إسم للموجود وقت الوفاة ، وما يوجد مستقبلاً . وطبيعة المنفعة تأبى ان تكون موجودة عند الوصية ، أو عند موت الموصى ، لأنها توجد شيئاً فشيئاً.^(١)

المبحث الثاني

" الوصية بحق التصرف بالأراضي الأميرية "

نصت الفقرة (ب) من المادة السابعة والسبعين ومائتين من قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي :

"تجوز الوصية بحق التصرف بالأراضي الأميرية" .

الشرح

الحق المدعى به لا بد من بيان مقداره ونوعه ووصفه ، فإن كانت قطعة أرض يجب أن يذكر مساحتها ورقمها ورقم الحوض ليسهل تمييزها ومعرفتها ، على أنه يجب أن يميز الأرض أهى ملك أم أرض أميرية^(٢).

(١) - أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ص ١١٤-١١٥ ، أحكام الوصية

ص ١١٩ ، شرح قانون الوصية ص ١٠٠ .

(٢) - هي في اللفظ الشائع أراضي تقع خارج حدود البلديات ، أو خارج حدود التنظيم ، أي غير خاضعة لأحكام التنظيم ، ويكون للشخص الحق بالتصرف بها

فإن كانت أرض أميرية يجب أن يذكر الموصي أنه أوصى بالمنفعة ، أي حق التصرف فيها، كما نصت المادة (٢٧٧) فقرة (ب) من القانون .

وقد قررت محكمة الاستئناف الشرعية وفي أكثر من قرار أن الوصية ، بالأراضي الأميرية باطلة ^(١) ، وجاء قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ونص صراحة على جواز الوصية بحق التصرف بالأراضي الأميرية^(٢).

المبحث الثالث

" بطلان الوصية في المعصية أو في المنهى عنه شرعاً "

أكدت المادة الثامنة والسبعون ومائتان من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي :

" يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهى عنه شرعاً "

مع مراعاة الانظمة والقوانين ذات العلاقة كما ورد في المادة (٩) من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة (رقم ١٩٥٣/٤٩) ، حيث نصت على أنه : " لا يحق لمن يتصرف في أرض أميرية أن يوقفها على جهة أو يوصي بها ما لم تكن الحكومة قد ملكته إياها تملكاً صحيحاً بعد توفير المسوغات الشرعية قانوناً .
(١) - استئناف عمان ، قرار رقم (٣٨٦٣٧) تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٩ ، والقرار رقم (٤٤٧٢٤) تاريخ ١٩٩٨/٥/٦ ، منشورات القسطاس .
(٢) - حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المادة (١٦٦٢) وشرحها ، ٢٧٦/٤ .

الشرح

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموصى له ألا يكون جهة معصية، أو تكون الوصية مقترنة بشرط باطل^(١)، لنهى الشارع الحكيم عنه ، أو لمخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية ، كالوصية لأندية القمار وحانات الخمر، أو الوصية لفلان بشرط أن يقتل علياً أو يشرب الخمر ، فإنّ الموصى له فيها جهة معصية، ومن المعلوم أنّ الوصية إنّما شرعت ليتدارك بها الإنسان ما فاتته من فعل الخير، وليزيد بها حسناته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله أعطاكم ثلاث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم"^(٢) والمعاصي ليست من الحسنات ، فلم تصح فيها الوصية ، لأنّ في تنفيذها تقرير للمعصية. وقد تكون الوصية في ذاتها ليست معصية ، ولكن الباعث عليها يكون معصية ، كالوصية لأهل الفسق والمجون ، ليستعينوا بها على فكرهم ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الوصية إلى قولين:

القول الاول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الوصية صحيحة ، لأنّ الموصى له في ذاته من اهل التمليك ، والمعتبر في صحة التصرفات، إنّما هو الإرادة الظاهرة ، ولا اعتبار للنوايا والقصود ، ما دام لفظ الوصية خالياً من كل ما يفيد صرفها إلى معصية.

القول الثاني : ذهب الإمام ابن القيم إلى بطلان الوصية ، لأنّ العبرة في أحكام العقود بالقصود، وأنّ القصد من العقد إذا كان إثماً وقام على ذلك دليل من لفظ أو قرينة ، فسد العقد ، لأنّ العبارة لم

(١) - المبسوط ٩٦/٢٨، شرح الخرشي ٤١٣/٤، المذهب ٥٤١/١، المغني

٥٣٣/٦، المحلى ٤٤٣/١٠.

(٢) - رواه ابن ماجه والبخاري ، نصب الراية ٣٩٩/٤-٤٠٠.

يجعلها الشارع منشئة للعقد إلاّ بناء على أنّها كاشفة ومفصحة عما في النفس من نية وقصد إلى إنشاء ذلك العقد على وضعه المشروع ، فإذا لم تكن كذلك كانت باطلة لا يعتد بها ، وبهذا الرأي أخذ القانون بفقراتها (أ ، ب ، ج) ألا تكون في معصية ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع أي أن يكون حراماً أو مكروهاً كراهة تحريم عند الحنفية^(١).

الفصل الخامس

الوصية الواجبة

نصت المادة التاسعة والسبعون ومائتان من قانون الأحوال

الشخصية الأردني الجديد على الآتي :

"إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية :

أ- "تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

ب- "لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة ، إلاّ إذا استغرق أصحاب الفروض التركة".

ج- "لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة ، فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملة ،

(١) - شرح قانون الوصية ص ٥٠-٥١ ، أحكام الوصية للشيخ علي الخفيف

وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية ، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه".

د - "تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويحجب كل أصله فرعه دون فرع غيره ، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط".

هـ - "الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الإستيفاء من ثلث التركة".

الشرح

المبحث الاول

حقيقة الوصية الواجبة ، ومستنداتها الفقهي

المطلب الاول : حقيقة الوصية الواجبة : عرف العلماء المعاصرون الوصية الواجبة بتعريفات متقاربة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متطابقة في معناها :

أ- عرفها الشيخ عبد الرحمن العدوي بقوله : "تمليك نصيب معلوم من التركة جبراً لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة"^(١) .

ب- وعرفها الشيخ محمد مصطفى شلبي بقوله : "هي وصية واجبة على شخص في ماله ، يطالب بها قضاء ، وتنفذ في تركته إن لم تصدر منه ، وتكون للحفيد الذي حُرِم من ميراث جده أو جدته وذلك

(١) - الوسيط في الفقه الإسلامي والمواريث عبد الرحمن العدوي ص ٨٩ .

لموت مورثه " أبيه " قبل جدّه ، فقد أوجبها له القانون بمقدار معين لوجود من يحجبه من الميراث" (١).

ج- وعرفها الشيخ أحمد العجوز بقوله : " الوصية الواجبة : إثبات ميراث من مات من الأبناء قبل وفاة أبيه المورث ونقل ميراثه هذا إلى أولاده من بعده" (٢).

المطلب الثاني : مستندها الفقهي : الوصية الواجبة بالصورة التي نص عليها القانون ، مما استحدثه واستجد في واقع الحياة المعاصرة في القضاء الإسلامي الحديث ، لمعالجة مشكلة من مشكلات الأسرة والتي أكدت آراء العلماء على وجوب معالجتها وإيجاد الحل الناجح لها، وهي مشكلة الأحفاد الذين يموت أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم ، ثم يموت الجد أو الجدة بعد ذلك ، وبحسب قواعد الميراث الإسلامي فإنّ الحفدة لا يستحقون شيئاً من الميراث لوجود من يحجبهم من أخوة وأخوات، أبيهم المتوفى ، مع شدة حاجتهم إلى المال ، وموت عائلهم الذي لو كان حياً وقت وفاة أبيه أو أمه لورث مع أخوته ، ولعاد هذا الميراث على أبنائه الذين حرموا بالكامل من تركة جدهم أو جدتهم، بل إنّ في أحيان كثيرة يكون الأبْن المتوفى في حياة أبيه قد شارك بجهد كبير في العمل وتحصيل أموال التركة التي حُرّم منها أبنائهم بموته قبل وفاة أبيه أو أمه ، مع أنّ أخوته الذين ورثوا وحجبوا أبنائهم قد يكون منهم من لم يسهم بأي جهد في تحصيل التركة لصغره أو انشغاله أو غيبته.

(١) - أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، محمد مصطفى شلبي ص ٣٧٣.

(٢) - الميراث العادل في الإسلام ، أحمد محيي الدين العجوز ص ٢٤٣.

ومن المعلوم أنه يجتمع للأبناء اليتيم وفقد العائل والحرمان والفقر ، وخوفاً من اضطراب ميزان التوزيع في الأسرة ، وحتى نحافظ على التوازن والاعتدال، في العلاقات الأسرية ، جاء القانون المصري للوصية الصادر عام ١٩٤٦م بحل هذه المشكلة وقرر ذلك المبدأ العادل عن طريق تشريع الوصية الواجبة ، ثم اقتتت قوانين الأحوال الشخصية في العالمين العربي والإسلامي نهج القانون المصري مع وجود بعض الاختلافات في الأحكام وقانون الوصية الواجبة اعتمد على بعض نصوص القرآن الكريم، وبعض آراء الفقهاء ، وبذلك سد النقص ، فجعل من الواجب على الموصى أن يوصى، فإذا لم يفعل أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما همّ به، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف، بل تنتقل إلى الفروع بحكم القانون كما ينتقل الميراث^(١) وإعطاء الأحفاد المحجوبين بوجود أعمامهم أو عماتهم نصيباً من أموال الجد عن طريق الوصية الواجبة مستند إلى مجموع آراء فقهية لا إلى مذهب معين أو رأي فقهي معين ، واليك البيان :

أ- يرى جمهور الفقهاء على أن الوصية في حدود الثلث مندوب إليها ، ولكن بعض الفقهاء يرون أنها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون^(٢)، استناداً لقوله تعالى : "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف" (سورة البقرة: ١٨٠).

(١) - أحكام الاهلية والوصية ص ١٣١ ، شرح قانون الوصية ص ١٧٦، في

الميراث والوصية ص ٢٥٩، أحكام الوصايا والأوقاف ص ١٩٩.

(٢) - رد المحتار ٥/٥٦٨، المغني ٦/٤١٥.

ب- وذهب آخرون منهم داود الظاهري والشافعي في القديم وفي قول لأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة وغيرهم إلى أنها واجبة مطلقاً ، للوالدين والأقربين غير الوارثين ولغيرهم ، ويقصدون بالوجوب ديانة ، بمعنى أنه لو ترك الوصية لهم يَأثم عند الله ، ولا يجب على ورثته إخراج شيء من ماله لهم ^(١).

ج- وذهب ابن حزم إلى أن الوصية واجب قضائي ، فإذا لم يوص لهم بشيء وجب على ورثته أو على الوصي المشرف على التركة إخراج شيء غير محدد بمقدار من مال الميت ، واعطأوه للوالدين غير الوارثين ، أما الأقربون غير الوارثين فيجب أن يعطى لثلاثة منهم شيء من المال ، وابن حزم أخذ بظاهر نص الآية ، حيث أوجبت الوصية للوالدين والأقربين ، فإذا لم يقم الميت بهذا الواجب حال حياته وجب على ورثته أو من يقوم مقامه أن يقوم بهذا الواجب ^(٢) لهذا نرى أن مشروع قانون الوصية المصري استمد مبدأ الوصية الواجبة للحفدة.

المبحث الثاني

" القائلون بالوصية الواجبة والمانعون لها "

المطلب الاول

القائلون بالوصية الواجبة

نقل عن جمع من علماء التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ورواية عن الإمام أحمد وابن حزم ، ونقل عن العلماء المعاصرين منهم القرضاوي وأبو زهرة القول بالوصية الواجبة ، وقد

(١) - الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٩ ، المحلى ١٠/٤٣٣ ، المغنى ٦/٤١٥.

(٢) - المحلى ١٠/٤٢١.

أخذت قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية بقولهم، منها مصر وسوريا والأردن والكويت وتونس وقطر ، واستدل الفقهاء على قولهم بأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريعة وقواعد الشريعة الإسلامية والمعقول وهي على النحو التالي :

أولاً: من القرآن الكريم :

قال تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " (سورة البقرة: ١٨٠) .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على فرض الوصية للوالدين والأقربين وهي محكمة غير منسوخة ، وقد نسخت آية المواريث الوصية لأصحاب الفروض أو العصبات من الوالدين والأقربين ، فبقى من لا يرث منهم لمانع من موانع الإرث ، أو لأنهم حجبا عن الارث. وقد استند الفقيه الأندلسي أبو محمد بن حزم إلى هذه الآية الكريمة، وما دام أنّ الأقربين الوارثين قد خرجوا من مفهومها ، فبقى من لا يرث منهم على هذه الفرض^(١).

ثانياً : من السنة الشريفة:

ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به، يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده "^(٢).

(١) - المحلى : ٤٢١/١٠، المغني : ٢/٦، الميراث و الوصية ص ٢٦٠، الوصية في

الشريعة الإسلامية ص ٢٠ ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٢١ .

(٢) - رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري حديث رقم (٢٧٣٨) وصحيح مسلم

حديث رقم (١٦٢٧)

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على فرض الوصية من قوله عليه السلام "ما حق امرئ مسلم"، وللأقارب الفقراء الذين لم يرثوا حق على الموسرين من أقاربهم .

ثالثاً: أمّا قواعد الشريعة العامة فقد جاءت الشريعة الغراء بمنطوق النصوص ومفهومها لتحقيق العدالة والإنصاف ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد عبرت مواد قانون الوصية على هذه المعاني الكريمة حتى تأنس النفوس وتطيب في ظل التعاطف والتكامل الاجتماعي النظيف^(١).

رابعاً : أمّا المعقول فيرى العلماء أنّ الولد الذي مات في حياة أبيه قد شارك بجهد كبير في تحصيل هذه الثروة التي حرم منها أبنائه وبموته قبل وفاة أبيه أو أمه ، وليس من العدالة أن ينفرد الورثة بهذا المال لوحدهم دون أبناء الابن المتوفى ، وقد يترك المتوفى أولاده فقراء لا مال لهم ، وخوفاً من تعميق الجرح النازف اقتضت عدالة التشريع أن يُعطى أبناء المتوفى النصيب المقدر لهم بنص القانون^(٢) .

المطلب الثاني : المانعون للوصية الواجبة : وممن قال بعدم مشروعية الوصية الواجبة أصحاب المذاهب الأربعة والشيخ محمد الأشقر ومحمد الحجي الكردي وغيرهم ، واستدلوا بأدلة منها :

(١) - نظام الارث والوصايا ص ٩٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٤/٨ . الوجيز في

الوصايا والمواريث ص ٢١٥ .

(٢) - المراجع السابقة .

أولاً : لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوصى وصية واجبة ولم ينقل عن جمهور الصحابة أنهم أوصوا بوصية واجبة، ولو كانت واجبة لما تركها أهل السلف الصالح. ثانياً: لا تدل الأحاديث الشريفة الواردة في الوصية على الوجوب، بل على الاستحباب، يؤكد ذلك حديث الرسول الكريم: "إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها زكاة في أعمالكم"^(١).

ثالثاً: أجمع الجمهور من علماء الفقه الإسلامي على أنَّ الوصية غير واجبة، بل ذهبوا إلى استحبابها، ولم يقل أحد منهم بوجوبها^(٢). ومن المعلوم أنَّ الوصية من أعمال البر والإحسان ينتفع بها الموصي بعد وفاته، فليس لأحد أن ينقلها إلى حكم الوجوب الإلزامي. هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بقول القائلين بالوصية الواجبة.

المبحث الثالث

" شروط استحقاق الوصية الواجبة وأصحاب الوصية الواجبة "

المطلب الأول: شروط استحقاق الوصية الواجبة.

يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة عدة شروط منها:

١- أن يكون الفرع غير وارث إطلاقاً بحسب قواعد الميراث المعروفة، لأنَّ الوصية وجبت عوضاً عما كان يستحقه من ميراث أصله لو بقي حياً، فإذا كان وارثاً ولو قليلاً لا تجب له الوصية، ومثال

^(١) رواه ابن ماجه حديث رقم (٢٧٠٩) وقد حسنه الألباني.

^(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٠/٧، الوصية في الشريعة الإسلامية، ص ٤١.

أحكام الوصية والأهلية ص ١٣٢، الوجيز في الوصايا والمواريث ص ٢١٦.

ذلك: لو مات عن زوجة وبنت وبنت ابن توفي في حياة أبيه، فإن بنت الابن تأخذ السدس فرضاً تكملة للثلاثين مع البنت، ثم تشاركهما في الباقي بطريق الرد، أما لو مات عن زوجة وبنتين وأب وأم وابن ابن، فإن الفرع وهو ابن الابن يستحق وصية واجبة، لأنه غير وارث، حيث لم يبق له شيء من التركة يستحقه بطريق الإرث.

٢- ألا يكون الميت قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض قدر ما يجب له من الوصية عن طريق تصرف آخر، كطريق الهبة أو الوقف ما يساوي الوصية الواجبة، وإن كان قد أعطاه أقل منها وجبت له وصية بما يكمل المقدار الواجب في الوصية، وإذا أعطى الميت بعض المستحقين دون البعض الآخر وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

٣- يستحق الوصية الواجبة فرع من حكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه، ولو لم يكن قد مات حقيقة، فأولاد المفقود تجب لهم الوصية الواجبة باعتبار أنهم أولاد شخص مات بحكم القضاء في حياة أصوله^(١).

المطلب الثاني: أصحاب الوصية الواجبة:

١- ذهب القانون المصري إلى أنها تجب لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى من أولاد البنات.

٢- جعل القانون السوري الوصية الواجبة لأولاد الأبسن ولأولاد ابن الإبن ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويأخذ كل

(١) شرح قانون الوصية ص ١٧٧-١٧٨، في الميراث والوصية، ص ٢٦٠. أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ص ١٩٤-١٩٥، الوجيز في الوصايا والمواريث ص ٢٢٤.

فرع نصيب أصله، ولم يجعل القانون السوري الوصية الواجبة لأولاد البنات.

٣- أما تشريع الوصية الواجبة في القانون الأردني الجديد فقد جاء موافقاً لما ذهب إليه القانون السوري، فقد جعلها لأولاد الإبن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الانثيين، وكل أصل يحجب فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله، ولم يجعل القانون الأردني الوصية الواجبة لأولاد البنات لأنهم من ذوي الأرحام، فلا يرثون في نظام الإرث الإسلامي إلا عند عدم ذوي الفروض والعصبات^(١).

والذي أراه ما دام القصد معالجة مشكلة الأحفاد الذين حرموا من الميراث، فمن الواجب أن تشمل الوصية الواجبة جميعهم، سواء كانوا أولاد الابن المتوفى، أم أولاد البنت لطبقة واحدة أم لأكثر، وهو الحق الذي ينبغي الأخذ به.

المبحث الرابع

"قيود استخراج الوصية الواجبة"

قيّد قانون الأحوال الشخصية الأردني استخراج حساب الوصية بثلاثة قيود وهي:

أولها: ألا تزيد الوصية الواجبة على الثلث، لأن المقدار الذي خصه الله سبحانه وتعالى للوصايا عامة هو الثلث، فلا تتجاوز الوصية الواجبة.

(١) شرح قانون الوصية ص ١٧٨، أحكام الأهلية والوصية، ١٣٦/٢. أحكام الوصايا والأوقاف، ص ١٩٣، في الميراث والوصية، ص ٢٦١.

وثانيها: أن تتفد على أساس أنها وصية لا ميراث، والوصايا تتفد من كل التركة، ومن رأسها، بحيث تنال نصيب كل وارث من الورثة بالنقص.

ثالثها: أن تكون الوصية الواجبة بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه، فلا تتجاوز، لأن غاية تشريع القانون للوصية أن يأخذ الفرع نصيب أصله الذي توفي في حياة أحد أبويه، لا أن يأخذ أكثر منه، فهو يفرض الأصل حياً، وليس من المعقول أن نعطي الفرع أكثر مما كان يأخذ أصله^(١).

المبحث الخامس

" وجوه الاتفاق والافتراق بين الوصية الواجبة والميراث "
الوصية الواجبة ليست ميراثاً محضاً، وليست وصية خالصة، فهي تشبه الميراث من وجوه وتخالفه من وجوه، ولها بعض خصائص الوصية.

المطلب الأول: وجوه الاتفاق بين الوصية الواجبة والميراث:

- ١- أن الوصية الواجبة توجد وإن لم ينشئها المتوفى، وكذلك الميراث.
- ٢- لا تحتاج الوصية الواجبة إلى قبول، ولو احتاجت إلى قبول لتوقفت على قبول الموصى له، وكذلك الميراث.
- ٣- تقسم الوصية الواجبة قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) شرح قانون الوصية، ص ١٨٣-١٨٤.

المطلب الثاني: وتخالف الوصية الواجبة الميراث من وجوه:

- ١- لا بد في الوصية الواجبة من الطلب، بينما الميراث لا يحتاج إلى طلب.
- ٢- تجب الوصية الواجبة في ثلث مال التركة، فإن زادت عن الثلث ردت إلى الثلث، بخلاف الميراث.
- ٣- وجبت الوصية الواجبة تعويضاً للفرع عما فاتته، بخلاف الميراث فإنه وجب ابتداء^(١).

المبحث السادس

"تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا"

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية عند التنفيذ، وعند الاستيفاء من ثلث التركة، والمراد بالوصايا الاختيارية ما أنشأه الموصى باختياره قبل وفاته من وصايا، وإذا استوعب الثلث جميع الوصايا الواجبة والاختيارية نفذت كلها، وإلا تنفذ الوصية الواجبة أولاً، وما بقي للوصايا الاختيارية وتنفذ بحسب أحكام تزامن الوصايا.

وهذا ما أكدته الفقرة (هـ) من نص المادة (٢٧٩) من القانون، وتقديم الوصية الواجبة على الوصايا الاختيارية يؤخذ مما نقله ابن مفلح من الإمام أحمد وما روى عن طاووس^(٢).

(١) أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص ١٩٩.

(٢) الفروع ٨٩٢/٢، أحكام القرآن للجصاص، ١/١٩٥.

المبحث السابع

"طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة"

أشار القانون إلى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة في المادة (٢٧٩) "إذا توفى شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ- "تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوه عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

فهذا الجزء من المادة صريح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذه أصله لو كان حياً في حدود ثلث التركة، فلا يأخذ أكثر من أصله بأية حال، ولا يأخذ ما يأخذه من يساوي أصله من الورثة، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصله لا بينه وبين من يساوي أصله، وعلى ذلك لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقاً لنص القانون وروحه هناك طريقة واحدة تتكون من ثلاث خطوات.

الخطوة الأولى: يفرض الولد الذي توفى في حياة أبويه حياً وارثاً، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين، كما لو كان الجميع أحياء ليعرف مقدار نصيبه لو كان موجوداً.

الخطوة الثانية: يخرج من التركة هذا القدر إن كان يساوي الثلث فأقل، وإن كان يزيد على الثلث، فيرد إلى الثلث، لأن الوصية لا تزيد عن الثلث، ويقسم هذا المقدار على أولاد الابن المتوفى قسمة الميراث الذكر ضعف الأنثى.

الخطوة الثالثة: يقسم الباقي من التركة بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة الأحياء، بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً، ويعطى كل وارث حقه من الميراث، كما هو الحال في توزيع التركات على مستحقيها الشرعيين بعد إخراج الوصايا منها، ولا يدخل في قسمة التركة أولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم ينجبوا أو أنجبوا من لا يستحق أخذ الوصية الواجبة.

تطبيقات عملية على قانون الوصية الواجبة الجديد:

التطبيق الأول: توفي شخص عن زوجة وابن، وابن بنت توفيت في حياة أبيها، والتركة ١٩٢ دونماً من الأرض فما نصيب كل وارث من التركة؟

الخطوة الأولى: تقسم التركة على فرض وجود البنت التي توفيت على النحو التالي:

الورثة:	زوجة	ابن	بنت
الفروض	٨/١	ع	ع
السهم	١	٧	٨

$$\text{قيمة السهم} = ١٩٢ \div ٨ = ٢٤$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ٢٤ \times ١ = ٢٤.$$

$$\text{نصيب الابن والبنت} = ٢٤ \times ٧ = ١٦٨ \text{ دونماً.}$$

$$\text{نقسم نصيب البنت والابن على ثلاثة: } ١٦٨ \div ٣ = ٥٦ \text{ دونماً.}$$

فيكون نصيب البنت ٥٦ دونماً فيعطي لابنها وصية واجبة لأنها لا يزيد عن ثلث التركة، بل هو أقل من الثلث.

الخطوة الثانية: نقسم الباقي وهو (١٣٦) دونماً على الورثة الموجودين حقيقة، هكذا:

الورثة: زوجة ابن الأصل: ٨

٨/١ ع

السهم ١ ٧ قيمة السهم $١٧ = ٨ \div ١٣٦$

نصيب الزوجة: $١٧ \times ١ = ١٧$ دونماً.

نصيب الابن $١٧ \times ٧ = ١١٩$ دونماً.

التطبيق الثاني:

مات عن بنت، وبنت ابن مات أبوها في حياة المورث، وترك
١٢٠٠ ديناراً فما نصيب كل وارث من التركة؟

الخطوة الأولى: تقسم التركة على فرض وجود الابن المتوفى على
النحو التالي:

الورثة: بنت ابن

عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين

السهم: ١ ٢ الأصل: ٣

قيمة السهم: $١٢٠٠ \div ٣ = ٤٠٠$

الخطوة الثانية: نعطي بنت الابن فرع المتوفى وصية واجبة
مقدارها (٤٠٠) أربعمئة ديناراً ثم نطرح مقدار الوصية الواجبة وهو
هنا (٤٠٠) ديناراً من التركة، فيكون الباقي هو (٨٠٠) ديناراً.

الخطوة الثانية: يقسم هذا الباقي بين الورثة الموجودين عند موت
المورث وهم هنا البنت فقط، فتأخذ كل الباقي فرضاً ورداً.

التطبيق الثالث:

توفى عن بنتين وأخت شقيقة وبنت ابن توفى في حياة أبيه وترك
(٩٠٠) ديناراً، فما نصيب كل وارث من التركة؟

الخطوة الأولى:

نفترض وجود الابن، الذي مات في حياة المورث، فتكون الأخت الشقيقة محجوبة به، ثم تكون التركة بينه وبين البننتين تصيباً، فلابن النصف وللبننتين النصف الآخر.

الورثة:	بنات	أخت شقيقة	ابن
	١		١
	٢	٢	٢
	محبوبة بالابن		
	الأصل : ٢		
	السهم: ١		

قيمة السهم: $٩٠٠ \div ٢ = ٤٥٠$ ديناراً.

الخطوة الثانية:

نطرح نصيب الأصل المتوفى في حياة المورث من التركة، وحيث أن نصيب الابن هنا يزيد عن الثلث، فتخرج الثلث وهي مقدار الوصية الواجبة وهو (٣٠٠) ديناراً.

الخطوة الثالثة:

نقسم الباقي من التركة بعد إخراج الثلث وهو (٦٠٠) ستمائة دينار على الورثة الموجودين وقت موت المورث وهم: البنتان، والأخت الشقيقة.

فيكون النصيب:	البنات	الأخت ش
	٢	
	٣	
	التركة: ٦٠٠ دينار	

فيكون نصيب البننتين: ٤٠٠ ديناراً، لكل واحدة ٢٠٠ ديناراً.
ويكون نصيب الأخت الشقيقة: ٢٠٠ ديناراً.

التطبيق الرابع:

توفيت عن زوج وابن وبنت وبنت ابن توفى أبوها في حياة المورث، فما نصيب كل وارث من التركة؟ والتركبة (٢٤٠٠) ديناراً.

الخطوة الأولى: نفترض وجود الابن الذي مات في حياة المورث.

زوج	ابن	بنت	ابن
١			
٤	عسبة للذكر مثل حظ الأنثيين		
	الأصل: ١٢		
	٣	٩	
السهم			

قيمة السهم: $2400 \div 12 = 200$ دينار.

الخطوة الثانية: نطرح الأصل المتوفى في حياة المورث من التركة، وحيث أن نصيب الابن هنا يزيد عن الثلث، فتخرج الوصية الواجبة ومقدارها (٦٠٠) ديناراً.

الخطوة الثالثة: نقسم الباقي من التركة بعد إخراج الثلث وهو (٦٠٠) ستمائة دينار على الورثة الموجودين وقت موت المورث وهم: الزوج والابن والبنت:

الورثة:	الزوج	الابن والبنت
	١	عسبة
	٤	الأصل: ١٢
	٣	٩
الأسهم:		

قيمة السهم: $1800 \div 12 = 150$ ديناراً.

فيكون: نصيب الزوج: $150 \times 3 = 450$ ديناراً.

نصيب الابن والبنت: $150 \times 9 = 1350$ ديناراً.

فيكون: نصيب الابن: ٩٠٠ ديناراً.

ونصيب البنت: ٤٥٠ ديناراً.

الخاتمة

ملحق قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠

قانون الأحوال الشخصية

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية لسنة
٢٠١٠)

الباب الثامن: الوصية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٢٥٤:

الوصية تصرف بالتركة مضاف الى ما بعد موت الموصي

المادة ٢٥٥:

التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق
بالوصية وتسرى عليها أحكامها.

المادة ٢٥٦:

تتعد الوصية بالعبرة إن كان الموصى قادراً عليها والا فبالكتابة فإذا
كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة.

المادة ٢٥٧:

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة
الموصى، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي.

المادة ٢٥٨:

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها على أن يكون
الرجوع صريحا ومسجلا لدى جهة رسمية.

المادة ٢٥٩:

أ- إذا كان الموصى له جنيناً أو فاقد الأهلية يكون قبول الوصية ممن له الولاية أو الوصاية على ماله.

ب- إذا كان الموصى له محجوزاً عليه لسفه أو ناقص الأهلية صح قبوله الوصية.

ج- يكون رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقيديها لمن له الولاية أو الوصاية على أموالهم بإذن المحكمة.

د- إذا لم يوجد من يقبل الوصية عن ناقصي الأهلية وفاقيديها فيكون لهم القبول والرد بعد زوال مانع القبول أو الرد.

المادة ٢٦٠:

إذا كان الموصى لهم غير محصورين أو جهة ذات صفة اعتبارية لزمّت الوصية دون توقف على القبول، سواء أكان لهم من يمثلهم قانوناً أم لا.

المادة ٢٦١:

أ- لا يشترط في القبول أو في الرد أن يكون فور موت الموصي.
ب- إذا لم يبد الموصي له رأياً بالقبول أو الرد، واستطال الولرث أو من له تنفيذ الوصية ذلك أو خشي لستطالته فله أن يعذر اليه بواسطة المحكمة بمذكرة خطية تشتمل على تفصيل كاف عن الوصية ويطلب اليه قبولها أو ردها ويحدد له أجل لا يقل عن شهر فإن لم يجب قابلاً أو راداً ولم يكن له عذر مقبول في عدم الإجابة يكون راداً لها حكماً.

المادة ٢٦٢:

أ- إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضهم الآخر لزمّت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد.

ب- إذا قبل بعض الموصى لهم الوصية وردها الباقيون لزموا بالنسبة لمن قبل وبطلت بالنسبة لمن رد وتعود إرثا وتسري أحكام هذه المادة ما لم يشترط الموصي عدم التجزئة صراحة أو فهم شرطه من سياق الوصية.

المادة ٢٦٣ :

أ- إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها قام وراثته مقامه في ذلك.

ب- إذا تعدد الورثة، تجزأت الوصية بنسبة حصصهم ولكل منهم قبول حصته كلها أو بعضها أو رد حصته من الوصية.

المادة ٢٦٤ :

إذا قبل الموصى له الوصية فلا يسوغ رده لها بعد ذلك.

المادة ٢٦٥ :

أ- إذا افاد نص الوصية وقت استحقاقها بدأت منه وإلا بدأت من حين موت الموصي.

ب- تكون زوائد الموصى به من حين وفاة الموصي إلى القبول للموصى له، ولا تعتبر وصية، وعلي الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة.

المادة ٢٦٦ :

الوصية لا تصلح إلا مضافة لما بعد الموت، ويصح تعليقها على شرط.

المادة ٢٦٧ :

أ- تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحاً ما دامت المصلحة فيه قائمة. ب- الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منافياً لمقاصد الشريعة. ج- لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.

المادة ٢٦٨:

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية بذلك.

الفصل الثاني : الموصي

المادة ٢٦٩:

أ- يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بالغاً عاقلاً رشيداً. ب- إذا كان الموصي محجوراً عليه للفسه أو الغفلة جازت وصيته بإذن المحكمة . ج- لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للفسه أو الغفلة. د- تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت.

الفصل الثالث: الموصى له

المادة ٢٧٠:

يشترط في الموصى له:

أ- أن يكون معلوماً
ب- إذا كان معيناً بالتعيين فبشترط وجوده وقت الوصية، أما إذا كان معرفاً بالوصف فلا يشترط وجوده وقت الوصية وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٥) من هذا القانون.

المادة ٢٧١:

تصح الوصية لشخص معين أكان موجوداً أم منتظر الوجود وتصح لفئة محصورة أو غير محصورة وتصح لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية والهيئات العامة.

المادة ٢٧٢:

أ- تبطل الوصيو بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي.
ب- تبطل الوصية إذا مات الموصي والموصى له معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة.

المادة ٢٧٣:

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى له الموصي أو المورث قتلًا مانعاً من الإرث.

المادة ٢٧٤:

أ- تصح الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية.
ب- تنفذ الوصية في حدود ثلث الشركة لغير الوارث أما ما زاد على ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.
جـ لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

المادة ٢٧٥:

إذا كان الموصى له جهة من الجهات فتكون أحكام الوصية على النحو التالي:

أ- تصح الوصية للمساجد والمؤسسات الخيرية الإسلامية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة والوقف، وتصرف في عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

ب- تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر دون تعيين جهة وتصرف عندئذ في وجوه الخير.

ج- تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر التي ستوجد مستقبلاً فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

المادة ٢٧٦:

أ- تصح الوصية للحمل على أن يولد لسنة فأقل من وقت الوصية، وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل حياً فتكون له.

ب- إذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط ثبوت نسبه لذلك المعين.

ج- ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً.

الفصل الرابع: الموصى به

المادة ٢٧٧:

أ- تجوز الوصية إذا كان الموصى به مالاً معلوماً متقوماً مملوكاً للموصي شائعاً أو معيناً أو منفعة.

ب- تجوز الوصية بحق التصرف بالأراضي الأميرية.

المادة ٢٧٨:

يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهي عنه شرعاً.

الفصل الخامس: الوصية الواجبة

المادة ٢٧٩:

إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ- تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفي على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

ج- لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية إختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

د- تكون الوصية للأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

هـ- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الإختيارية في الإستيفاء من ثلث التركة.

المصادر والمراجع

- ١ - إبراهيم عبدالرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، ١٩٩٩م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٢ - أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- ٣ - ابن الهمام، الكمال محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٤ - ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
- ٥ - ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٦ - ابن حنبل، أبو عبدالله محمد ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط٣، دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ١٣٦٨هـ.
- ٧ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨ - ابن عابدين، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، ١٣٢٤هـ.
- ٩ - ابن عبد البر، يوسف بن عمر، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، المقنع في فقه الامام أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ١١ - ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، المغني، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٠٨٣م.
- ١٢ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ٢٠٠٤م.
- ١٣ - ابن نجيم، ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤ - ابن منظور، محمد الأفريقي، لسان العرب، دار المعارف.
- ١٥ - ادريس، منصور بن ادريس الحنبلي، كشف القناع على متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.
- ١٦ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٧ - الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨ - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ.
- ١٩ - الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک.
- ٢٠ - الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- ٢١ - الخرشي، أبو عبدالله محمد الخرشي، مختصر خليل، ط٢، المطبعة الكبرى، بولاق، ١٣١٧هـ.

- ٢٢ - الدارقطني ، على بن عمر، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣ - الزركلي، خير الدين، الأعلام، بدون.
- ٢٤ - الأشقر، عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار النفائس، ٢٠١٠م.
- ٢٥ - أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٦ - البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، متن صحيح البخاري، ادارة الطباعة، المنيرة، مصر.
- ٢٧ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢٨ - الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت.
- ٢٩ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام أحمد، دار المعارف، مصر.
- ٣٠ - السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
- ٣١ - الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- ٣٢ - الصابوني، عبدالرحمن، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٣ - السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، دار الوراق، دار الثقافة.

- ٣٤ - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، دار التراث العربي، بيروت.
- ٣٥ - السرطاوي، محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر ١٤١٧هـ.
- ٣٦ - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.
- ٣٧ - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١٠، دار الفكر، ١٩٦٨م.
- ٣٨ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٩ - الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧م.
- ٤٠ - الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المذهب.
- ٤١ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- ٤٢ - الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٤٣ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطان شرح منتقى الأخبار، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٧٥هـ.
- ٤٤ - الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

- ٤٥ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط٢، ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- ٤٦ - العربي، محمد حمزه، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في الأردن من سنة ١٩٥١-١٩٧٣م.
- ٤٧ - النووي، يحيى النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ط١، المطبعة الأميرية المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ.
- ٤٨ - النووي، يحيى النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر.
- ٤٩ - الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير.
- ٥٠ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- ٥١ - الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك.
- ٥٢ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٥٣ - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م؟
- ٥٤ - الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر مسعود، بدائع الصنائع، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٥٥ - الموصلي، محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم.
- ٥٦ - الآبي، صالح بن عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

- ٥٧- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٥٨- الميرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية.
- ٥٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- ٦٠- أنور العمروسي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، ١٩٦٣م.
- ٦١- حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٧١م.
- ٦٢- سليمان بن داود، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٣- شعبان، زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ١٩٦١م، ١٩٦٢م.
- ٦٤- صلاح أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٥م.
- ٦٥- عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٦٦- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٦٧- عبدالفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠م.
- ٦٨- عمر عبدالله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية.
- ٦٩- فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

- ٧٠- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
- ٧١- محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، مصر، ١٣٤٢هـ.
- ٧٢- محمد سماره، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٧٣- محمد قدرى باشا، الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، مع شرح الأحكام الشرعية.
- ٧٤- محمد ملاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار سعادة، ١٣٠٨هـ.
- ٧٥- احمد جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة.
- ٧٦- أحمد فراج حسين، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- ٧٧- أحمد فراج حسين، أحكام الوصية بالأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م.
- ٧٨- حسين حامد حسان، أحكام الوصية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٣م.
- ٧٩- محمد بلتاجي، في الميراث والوصية، مكتبة الشباب، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٨٠- محمد ابو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٨١ - محمد زكريا البرديسي، الميراث والوصية في الإسلام، دار القومية للطباعة والنشر.

٨٢ - مصطفى السباعي، أحكام الأهلية والوصية، مطبعة جامعة دمشق، ط٤، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة
	الفصل الأول: نظام المواريث عند الأمم السابقة وتشريع الميراث في
٨	الإسلام وحقيقة التركة، وما يتعلق بها من حقوق.
٨	المبحث الأول: نظام المواريث عند الأمم السابقة.
١٥	المبحث الثاني: تشريع الميراث في الإسلام.
٢١	المبحث الثالث: التعريف بعلم الميراث وأدلة تشريعه وأهميته
٢٩	المبحث الرابع: التركة وما يتعلق بها من حقوق
٤٠	المبحث الخامس: الحق الرابع (الإرث).
٦٩	الفصل الثاني: أصحاب الميراث ومراتبهم
٦٩	المبحث الأول: أصحاب الفروض وأنصباؤهم وفيه عشرة مطالب.
٦٩	المطلب الأول: معنى الفرص لغة واصطلاحاً
٧٠	المطلب الثاني: حالات ميراث الأبوين
٧٨	المطلب الثالث: أحوال ميراث الزوجين
٨٣	المطلب الرابع: أحوال ميراث الجد الصحيح
٩٤	المطلب الخامس: أحوال ميراث الجدة الصحيحة
١٠١	المطلب السادس: أحوال ميراث البنات الصليات
١٠٤	المطلب السابع: أحوال ميراث بنات الإبن
١٠٨	المطلب الثامن: أحوال ميراث الأخوات الشقيقات.
١١٤	المطلب التاسع: أحوال ميراث الأخوات لأب
١١٩	المطلب العاشر: أحوال ميراث الإخوة والأخوات لأم.
١٣٠	الفصل الثالث: العصبات
١٣٢	المبحث الأول: معنى العصبات والأصول التي تبنى عليها ميراث العصبات النسبية.
١٣٧	المبحث الثاني: أنواع العصبات النسبية.
١٥٤	المبحث الثالث: الوارثون بالفرض والتعصيب
١٥٦	المبحث الرابع: أصول المسائل

١٦١	الفصل الرابع: ميراث ذوي الأرحام
١٦٢	المبحث الأول: التعريف بذوي الأرحام، واختلاف الفقهاء حول توريثهم.
١٦٧	المبحث الثاني: طرق توريث ذوي الأرحام عند من قال بتوريثهم.
١٦٨	المبحث الثالث: أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم.
١٨٨	الفصل الخامس: الحجب والرد والعول
١٨٨	المبحث الأول: الحجب
١٩٦	المبحث الثاني: الرد
٢٠٤	المبحث الثالث: العول
٢١٢	الفصل السادس: التخرج.
٢١٣	المبحث الأول: معنى التخرج في اللغة والاصطلاح
٢١٤	المبحث الثاني: ماهية عقد الخارج
٢١٥	المبحث الثالث: صور التخرج.
	المبحث الرابع: لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد القصد
٢١٩	وبدون علم المتخرج.
	المبحث الخامس: لا يسري التخرج على الأموال غير المنقولة، إلا إذا سجلت
٢٢٠	باسم الموروث.
٢٢١	المبحث السادس: تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخرج.
٢٢٢	الخاتمة.
٢٢٣	جريدة المراجع

فهرس الموضوعات
" الوصية، الوصية الواجبة " من المادة: " ٢٧٩-٢٥٤ "
دراسة فقهية قانونية

٢٣٣	مقدمة
٢٣٩	الفصل الأول
٢٣٩	المبحث الأول: أحكام عامة في الوصية، وفيه أربعة مطالب:
٢٣٩	المطلب الأول: التعريف بالوصية لغة واصطلاحاً
٢٤١	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية
٢٤٣	المطلب الثالث: في حكم الوصية
٢٤٨	المطلب الرابع: التصرفات التي تصدر في مرض الموت
٢٤٩	المبحث الثاني: انعقاد الوصية، وفيه مطلبان:
٢٤٩	المطلب الأول: انعقاد الوصية بالعبرة أو الكتابة
٢٥٠	المطلب الثاني: انعقاد الوصية بالإشارة
٢٥٢	المبحث الثالث: " متى تلزم الوصية ومتى ترد " وفيه ثلاثة مطالب:
٢٥١	المطلب الأول: الوصية تنشأ بإرادة منفردة
٢٥٢	المطلب الثاني: الإيجاب ركن من الموصى
٢٥٣	المطلب الثالث: القبول من كامل الأهلية
٢٥٤	المبحث الرابع: " رجوع الموصي عن الوصية " وفيه مطلبان:
٢٥٤	المطلب الأول: إذا كانت الوصية اختيارية
٢٥٥	المطلب الثاني: الرجوع عن الوصية
٢٥٥	المبحث الخامس: " الوصية للجنين أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه لسفه أو ناقص الأهلية " وفيه أربعة مطالب:
٢٥٦	المطلب الأول: الوصية للحمل
٢٥٦	المطلب الثاني: الوصية لفاقد الأهلية والصبي غير المميز
٢٥٧	المطلب الثالث: الوصية للمحجور عليه لسفه أو غفلة وناقص الأهلية
٢٥٧	المطلب الرابع: رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقيديها
٢٥٨	المبحث السادس: الوصية لغير محصورين أو جهة ذات صفة اعتبارية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الوصية لغير المحصورين ٢٥٩
- المطلب الثاني: الوصية لجهات لها صفة اعتبارية ٢٥٩
- المطلب الثالث: لزوم الوصية لغير المحصورين أو لجهة لها صفة اعتبارية ٢٥٩
- المبحث السابع: شروط قبول الوصية أو ردها، وفيه أربعة شروط: ٢٦٠
- أولاً: قبول الوصية أو ثبوت الملك في الموصى به ٢٦٠
- ثانياً: إذا كان الموصى له معيناً ٢٦١
- ثالثاً: لا يشترط قبول الوصية صراحة أو دلالة أو ردها وفاة الموصى ٢٦١
- رابعاً: إذا تمت الوصية على الوجه المشروع ٢٦٢
- المبحث الثامن: "قبول الموصى له بعض الوصية ورد بعضها" وفيه أربعة مطالب: ٢٦٢
- المطلب الأول: قبول بعض الموصى لهم الوصية ورد الباقيين لها. ٢٦٣
- المطلب الثاني: موت الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها. ٢٦٣
- المطلب الثالث: إذا تعددت الورثة تجزأت الوصية. ٢٦٤
- المطلب الرابع: ليس للموصى له رد الوصية بعد قبولها. ٢٦٤
- المبحث التاسع: "وقت استحقاق الوصية وزوائد الموصى به" وفيه أربع نقاط. ٢٦٥
- المبحث العاشر: "لا تصح الوصية إلا مضافة لما بعد الموت، ويصح تعليقها على شرط" ٢٦٥
- وفيه نقطتان. ٢٦٧
- المبحث الحادي عشر: "الوصية المقترنة بالشرط، وبيان ما هية الشرط" ٢٦٨
- وفيه ثلاثة نقاط. ٢٦٨
- المبحث الثاني عشر: "سماع دعوى الوصية" ٢٧١
- الفصل الثاني**
- الموصى ٢٧٢
- المبحث الأول: شروط الموصى. ٢٧٢
- المبحث الثاني: الوصية من السفه وذو الغفلة. ٢٧٥
- المبحث الثالث: لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي السفه أو ذو الغفلة. ٢٧٦
- المبحث الرابع: بطلان وصية المجنون. ٢٧٦
- الفصل الثالث**
- الموصى له ٢٧٧
- المبحث الأول: شروط الموصى له، وفيه ثلاثة شروط. ٢٧٧

٢٧٩	المبحث الثاني : " لمن تصح الوصية "
٢٨١	المبحث الثالث : حالات بطلان الوصية
٢٨٤	المبحث الرابع : " موانع استحقاق الوصية الإختيارية أو الوصية الواجبة "
٢٨٥	المبحث الخامس : " الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية "
٢٨٦	المبحث السادس : " مقدار ما تنفذ به الوصية ولئن تكون "
٢٨٩	المبحث السابع : " الوصية لجهة من جهات البر "
٢٩١	المبحث الثامن : " الوصية للحمل ، وفيه خمس نقاط .
	الفصل الرابع
٢٩٤	الموصى به
٢٩٤	المبحث الأول : شروط الموصى به ، وفيه خمسة شروط .
٢٩٦	المبحث الثاني : الوصية بحق التصرف بالأراضي الأميرية
٢٩٧	المبحث الثالث : بطلان الوصية في المعصية أو في المنهي عنه شرعاً .
	الفصل الخامس
٢٩٩	الوصية الواجبة
٣٠٠	المبحث الأول : حقيقة الوصية الواجبة ، ومستنداتها الفقهي ، وفيه مطلبان :
٣٠٠	المطلب الأول : حقيقة الوصية الواجبة .
٣٠١	المطلب الثاني : مستند الوصية الواجبة الفقهي .
٣٠٣	المبحث الثاني : القائلون بالوصية الواجبة والممانعون لها ، وفيه مطلبان :
٣٠٣	المطلب الأول : القائلون بالوصية الواجبة .
٣٠٥	المطلب الثاني : الممانعون للوصية الواجبة .
	المبحث الثالث : شروط استحقاق الوصية الواجبة ، وأصحاب الوصية الواجبة
٣٠٦	وفيه مطلبان :
٣٠٦	المطلب الأول : شروط استحقاق الوصية الواجبة .
٣٠٧	المطلب الثاني : أصحاب الوصية الواجبة .
٣٠٨	المبحث الرابع : قيود استخراج الوصية الواجبة .
٣٠٩	المبحث الخامس : وجوه الإتفاق والإفتراق بين الوصية الواجبة والميراث ، وفيه مطلبان :
٣٠٩	المطلب الأول : وجوه الإتفاق بين الوصية الواجبة والميراث .
٣١٠	المطلب الثاني : وجوه الإفتراق بين الوصية الواجبة والميراث .
٣١٠	المبحث السادس : تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا .
٣١١	المبحث السابع : طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة وفيه مطلبان :
٣١١	المطلب الأول : خطوات استخراج مقدار الوصية الواجبة .
٣١٢	المطلب الثاني : تطبيقات عملية على قانون الوصية الواجبة الجديد .
٣١٦	الخاتمة : وفيها نصوص مواد قانون الوصية والوصية الواجبة
٣٢٣	المصادر والمراجع